

اعدى بسعه

تسع اربعين

فتاوى ابن عبد السلام وكتاب الضعفاء لا ...

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الاعظم والخاقان المعظم مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع واستفاد وتعلم واستفاد اعظم الله تعالى اجره يوم التناد حرره الفقير احمد شيخ زاده المفتش باوقاف الحرمين الشريفين غفر لهما



كتاب فتاوى ابن عبد السلام عز الدين

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن يا كريم

هذه مسايل اجاب عنها الفقيه الامام العالم الشيخ عز الدين ابن عبد السلام رحمة الله عليه

سوال السايل ما يقول سيدنا وفقه الله تعالى في الداعي يقسم على الله عز وجل بعظيم من خلقه في دعايه كالنبي والولي هل يكره ذلك ام لا **وما يقول** في المسبح ياتي بلفظ عدد التكبير كقوله سبحن الله عدد خلقه مرة واحدة او عدد هذا الحصي وهو الف هل يستوي اجره في ذلك واجر من كرر لفظ التسبيح الف مرة ام لا **وما يقول** في التايب من الكباير وغيرها يسال الله تعالى مقامات الاوليا ايكون ذلك منه سو ادب ام لا **وما يقول** في من يقصد اجتناب الشبهات في مطعمه هل الاولى له ترك ما ياتي به الفرنج من بلادهم او ما ياتي به المسلمون فان كان طعام الافرنج اولى فهل يستوي حكم جامده ومايعه ام لا واذا غلب على الظن نجاسة مايعه فغسله بالماء مرات يفيده ذلك شيا ام لا **وما يقول** في رجل يتحري الكسب الاكل من كسب يده اذا اشتري شيا في الذمة ونقد الثمن من كسب يده يكون اكلا من كسب يده ام لا وما الاولى الاشترا في الذمة ثم ينقد ام بعين **وما يقول** في الايتمام بالمستخلف في الامامة اذا لم ياذن الناظر في ذلك هل يجوز ام لا وهل يجوز لمن صام قضا عن فرض شهر رمضان الخروج منه متعمدا ام لا وان افطر متعمد الجماع هل عليه كفارة ام لا واذا عرف في بلد اختصاص بعض المنتسبين الي التداين بنوع من اللباس كالفوطة والعمامة اللطيفة فهل ينبغي ان يجتنب ذلك الزي حذرا من الشهرة ام لا وهل يستوي في ذلك ان شهر بصلاة ام لا وما العمل الذي ينبغي تركه خوف الشهرة **جواب**

الشيخ رحمه الله اما القسم في الدعا فقد جا في بعض الاحاديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بعض الناس الدعا فقال في اوله قل اللهم اني اقسم عليك بنبيك محمد صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة وهذا الحديث ان صح فينبغي ان يكون مقصورا على النبي صلى الله عليه وسلم لانه سيد ولد ادم وان لا يقسم على الله بغيره من الانبيا والملايكة والاوليا لانهم ليسوا في درجته ومرتبته **واما الثانية** فقد يكون بعض الاذكار افضل من بعض لعمومها وشمولها واشتمالها على جميع الاوصاف السلبية والذاتية والفعلية فيكون القليل من هذا النوع اكثر وافضل من الكثير من غيره كما جا في قوله سبحان الله عدد خلقه ولمثل هذا قال صلى الله عليه وسلم الظوا بيا ذا الجلال والاكرام لان الالف واللام في يا ذا الجلال والاكرام مستغرقة لاصناف الجنس في الاكرام والجلال اذ لا كرم الا منه وقد اتصف بكل جلال وكمال فانتظمت جميع صفات السلب اذ يصح ان يقال جل عن كل نقص وعيب وشملت جميع صفات الاثبات اذ يصح ان يقال جل بعلمه وقدرته وشمول كلمته ونفوذ ارادته ولا شك ان الثنا بالاعم ابلغ من الثنا بالاخص والخاص فان كان الثنا الخاص مفرطا في الكثرة والتكرير ففي قيامه مقام الاعم نظر

واما اذا تاب الانسان من كفر وكبيرة او صغيرة فليس من سو الادب ان يسال الله تعالى اعلى المقامات فان الله تعالى لا يتعاظمه شي بل اعطاه وقد تاب الصحابة رضي الله عنهم من الكفر ثم رفعهم الله تعالى بعد توبتهم الي اعلا المقامات وارفع الدرجات وجعلهم خير امة اخرجت للناس واي سو ادب في سوال اكرم الاكرمين وارحم الراحمين ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقولن احدكم اللهم اغفر لي ان شيت ولكن ليعزم المسالة وليعظم الرغبة فان الله عز وجل لا يتعاظمه

شي

واما اكل اموال الروم فلا شي اعطاه وقصة الفضيل بن عياض رحمه الله مشهورة فلا تخلو الروم اما ان يكون ممن يغلب عليه الحرام كالذين يقطعون الطريق على المسلمين او الذين يقهرون المسلمين في الحروب ويستولون على اموالهم فان كان من هذا القبيل فالحكم في الورع عن اكل ماله كحكم من يغلب الحرام على ماله من المسلمين ولهم احوال **احدها** ان يعلم الذي بذله من الحلال او الحرام فهذا لا اشكال فيه **الثاني** ان يعلم ان الذي بذله من جنس ما يكسبه من المحرم فهذا مكروه اخذه والورع عنه متاكد **الثالث** ان يكون ما يبذله ملتبس من جنس ما يكسبه بالسبب المحرم فهذا لا باس بالاقدام عليه فان شك هل اشتري ذلك بالمال المحرم ام لا فالورع في هذا خفيف ولا يقتضي تحريمه لان الاسباب المحللة اذا غلبت حل الاقدام وان غلبت لكثرتها حرم الاقدام وهذا المال دايرين يكون اشتراه في الذمة ثم نقد المال فيه وهذا ابلغ المعاني بل لو اوقعه على العين لكان من الجايزات يكون ذلك الشري بالثمن الحلال وهذه التفاصيل جارية في اموال الملوك الظلمة والولاة الغشمة وقطاع الطرق والمغنيات والزواني وجميع من يغلب عليه الكسب الحرام والعجب ممن تحرم مثل هذا مع كونه كاذبا على الله عز وجل في تحريمه ولا ينظر ان الامتناع من الكذب على الله عز وجل في التحريم والتحليل واجب فانه لا فرق بين محرم الحلال ومحل الحرام والفلاح كله منوط بالوقوف عند حدود الله تعالى ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا وما يظهر الفرق بين كونهم مخاطبين بالورع او غير مخاطبين فيما ياخذونه غصبا او قهرا من اموال المسلمين **واما** ما يغصبه بعضهم من بعض من الاموال والاحرار فانهم يملكون ذلك بالقهر فيكون الحلال الذي في ايديهم اوسع من الحلال الذي بايدي المسلمين ولا فرق في ذلك بين المايع والجامد لان الورع في المايع اكد لانه اذا تنجس تعذر تطهيره **نايبه** من دفع اليه مال حرام فان كان يعرف مستحقه فلياخذه ليدفعه اليه فيكون ماجورا لما فيه من اعانة المسلم على وصول حقه اليه والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه وان لم يعرف صاحبه فله حالان **احدهما** ان لا يتوقع معرفته ودفعه اليه فان اخذه ليبحث عن صاحبه ليدفعه اليه اذا عرفه فهذا ايضا ماجور عليه وان اخذه ليتملكه حرم عليه اخذه ولزمه ضمانه وان ييس من معرفة مالكه فلياخذه من باذله فان كان ممن يتولى امور المسلمين يصرفه في مصارفه فليدفعه اليه وان لم يكن كذلك فليصرفه هو فيما يجوز للامام صرفه فيه وهو على ذلك ماجور غير مازور **واما** غسل الادهان النجسة كالزيت والسمن فلا اثر له سوي تنجيس الما الذي غسل به ولو طهر ذلك كما ذهب اليه بعض الناس لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم باراقة السمن الذي وقعت فيه الفارة ولا مر بغسله كما امر بدباغ جلد الميتة ولو كانت ماليته باقية لكان الامر باراقته كالامر باحراق ثوب تنجس ولما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاراقة مع افساد المال وقد نهى عن اضاعة المال **واما** الكسب من اليد فلا فرق بين ما يشتري بذلك وبين ما يكتسبه لانه يعد في الكل اكلا من كسب يده والشري في الذمة على كل حال اولى من الشري بالعين لانه يملك المشتري في الذمة على كل تقدير ولا يملك بالشري

بالعين الاعلي بعض النقادير ولانه علي يقين من التصرف في ذلك لتحقق الملك وليس كذلك المشتري
بالعين **واما** الايتمام بالمستخلف الذي لايوذن له في الخلافة فصحيح لان الايتمام لايتوقف
الاعلي صحة الصلاة وصلاته صحيحة مسقطه للقضا فجاز الايتمام به **واما** الخروج من
قضا الصوم الواجب فلا تجوز الابعذر يرخص بجوز الخروج من الصوم لان الرخصة في
الخروج انما وردت في النافلة وقد وسع الشرع في النوافل ما لم يوسعه في الفرايض ولا تجب
الكفارة بالافطار في قضا صوم رمضان الاعلي قول شاذ لبعض العلما **واما** لبس
لباس الصالحين والتزيي بزيهم فان كان فاعل ذلك لا يخشي علي نفسه الفتنة فلا يتركه كما يتركه غيره
من الصالحين وان خشي علي نفسه الفتنة والريا فليترك ذلك ولا فرق بين من عرف بالصلاح وبين من
لم يعرف به **واما** الاعمال التي تترك لاجل خوف الريا فالاعمال ثلثة اقسام **احدها**
ما شرع في السر والخفي كقيام الليل واسرار الذكر والدعا فهذا لا يظهره ولا يجهر به لانه اذا اظهر
فقد خالف سنة مع تعريضه للسمعة والريا **والقسم الثاني** ما شرع علانية
كالاذان وتشييع الجنايز والجهاد والحج والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والايات الشرعية
كالقضا والامامة فهذا لا يتركه خوفا من الريا والفتنه بل ياتي به ويجاهد نفسه في دفع الفتنه
والريا وعلي هذا درج السلف والخلف رضي الله عنهم **الثالث** ما خير
الشرع فيه بين الاظهار والاخفا كالصدقات فانه قال فيها ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان
تخفوها وتوتوها الفقرا فهو خير لكم فهذا اخفاوه خير من اظهاره لما فيه من الحزم وحفظ العمل
عن خواطر الريا الا ان يكون مظهره ممن يقتدي به اذا اظهره وهو قوي علي ضبط نفسه وحفظها
من الفتنة والريا كمن تصدق بدرهم علي فقير مثلا فاقتدي به في التصدق عليه فهذا اظهاره
افضل لانه امن من الريا متسبب الي التوسعة علي الفقرا والي مثوبة من تصدق عليهم ومن سن
سنة حسنة كان له اجرها واجر من يعمل بها والله اعلم **ولتب عبد العزيز بن عبد السلام**
سوال ما يقول سيدنا عن الرجل يصلي في المسجد فيصلي الي جانبه الجزار والرباغ ما حكم ذلك
فقال ينبغي للمصلي ان لا يلتصق بمن يغلب نجاسة ثيابه فوقع في نفس السايل ان الناس يقل
فيهم من يسلم من وقوع النجاسة عليه ويقل فيهم من تحسن ازالتها فصار كثوب الجزار
فضاق صدره بالتصاق المسلمين به ويجب ان يصلي خلف الصف وحده فهل هذا من
باب الاحتياط فيحمد ام من باب التنطع والغلو فيذم **وما** يقول في الاطعمة المعمولة
في الاسواق فالعادة ان الهراس ياتي باللحم فيلقيه في القدر من غير غسل وكذا الشوي ولحم
النقانق مع انه يعلم في العادة ان اللحم لا يسلم من النجاسة عند الذبح والمعاناه فما حكم الاكل
من هذه الاشيا علي هذا الوصف **وما** يقول في امام المسجد يستخلف فيه ببعض
راتبه ويتناول هو باقيه فهل يكون له الاستحقاق واكل هذا المال ام لا وان لم يجز فهل يكون
الراتب للمستخلف حتي اذا اخذ القدر المصطلح عليه ووهب للمستخلف بقيته ينفعه ذلك
ام لا **وما** يقول سيدنا في قول ابي حامد رحمه الله تعالي في الاحيا لما ذكر معرفة الله

تعالي

تعالي والعلم به قال والرتبة العليا في ذلك للانبيا ثم للاوليا العارفين ثم للعلما الراسخين ثم
للصالحين فقدم الاوليا علي العلما وفضلهم عليهم **وقال** الاستاذ القشيري
رحمه الله في اول رسالته اما بعد فقد جعل الله سبحانه وتعالي هذه الطايفة صفوة اوليايه
وفضلهم علي الكافة من عباده بعد رسله وانبيايه صلي الله عليهم وسلم فهل هذا القول ابي حامد
رحمه الله وهل هذا المذهب صحيح ام لا فقد **قال** بعض الناس لا يفضل الولي
علي العالم لان تفضيل الشخص علي الاخر انما هو برفع درجته عليه لكثرة ثوابه علي عمله فلا
فضل الا بتفاوت الاعمال وقد ثبت ان العلم افضل من العمل لانه متعد والعمل قاصر والمتعدي
خير من القاصر فثوابه اكثر فصاحبه افضل **قال** هذا القايل واما تخصيص الله
سبحانه وتعالي من يشا بشي من المنح والمواهب فليس ذلك برفع درجته بمجرده فلا يفضل بذلك
علي غيره وانما فضل النبي صلي الله عليه وسلم لكثرة ثوابه المرتب علي اعماله الشاقة التي كلف
القيام بها ولو تجردت عن التكاليف لم يفضل بذلك غيره فما حكم هذا الكلام **جواب الشيخ**
املا للنجاسة احوال **احدها** ان تكون متيقنه فيجب اجتنابها الا ما عفي الشرع عنه
الثاني ان تكون مظنونة بسبب يصل الشرع لخبر الواحد الصادق فهذه المتيقنة
الثالث ان تكون مظنونة بغلبة المخامرة والملابسة كثياب الدباغ والقصاب والمدمن
علي شرب الخمر فقد اختلف العلما في وجوب الاجتناب فاذا لم نوجب ذلك كان اجتنابه من اكد
رتب الورع **الرابع** ان تكون النجاسة موهومة ولتوهمها حالان **احدهما**
ان يكون توهمها في غاية البعد في العادة فهذا لا يتورع عن مثله لانه يكدر حضور القلب في
العبادة شغلا بالتوسوس في النجاسة عن ذكر الله تعالي في الصلاة وما غرض الشيطان الا ذلك
ولان من كثر وسواسه ثقلت عليه الطاعات والعبادات وربما كرهها وترك اكثرها هذا من جملة
اغراض الشيطان فانه اذا ايس ان يطاع في الفسوق والعصيان اتي الانسان من قبل الورع والا
للعبادات ليثقلها عليه ويبغضها اليه ويشغله عن ذكر المعبود بانصباب الفكر الي النجاسات
وليقطع عنه روح الرجا في عبادته اذا اخطر بباله انها باطلة لفوات شرطها ولم تسكن نفسه الي
روح رجاها **الحال الثاني** ان يكون وهم النجاسة دون الغلبة المذكورة وفوق الوهم
البعيد فالورع هنا هو الحزم فدع ما يريبك الي ما لا يريبك بشرط ان لا تعدي ورع السلف فقد
كانوا يصلون في نعالهم ويمشون في الطين ولم يكن في المسجد بسط ولا حصر وكان يطاها البر
والفاجر ومن يتحرز من النجاسة ومن لا يتحرز ولم يزل المسلمون يطوفون ويقبلون الحجر الاسود
ويصلون في المقام وفي المسجد الحرام مع كثرة من يرده من العامة الذين لا يعرفون النجاسات
ومن الغرايب ان بعض قضاة الشاميين اتي المطاف فامر ان يغسل بما زمزم
وان يغسل الحجر الاسود ظنا منه ان ذلك ورع ولم يدر المسكين ان هذه بدعة في الاسلام لم يسبق
اليها ولم يوافق عليها **ومن الغرايب** ايضا انه كان لنا صاحب لا ياكل الثمار حتي
يغسلها لتجويز ان يمر بها طاير فيبول عليها وما ينظر المسكين الي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم

حنياط

كان يأكل الرطب مع تجويز ذلك وانه لا خير في ورع لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احد
يقتدي به في الدين و لم يزل اهل الاسلام يأكلون الشعير والحنطة وساير الحبوب مع العلم بانها
تداس بالبقر وانها لا تخلوا من ان تبول عليها و لم يتورع عن ذلك الاقوام متاخرون لا يقتدي بمثلهم في
الدين **والضابط** في هذا انه متى عرض تجويز النجاسة فليعرض على هذه الاحتمالات ثم
يجري على كل احتمال حكمه الذي ذكرناه من وجوب الاجتناب وغيره من الاحتمالات الغريبة
دون الاحتمالات البعيدة الغريبه وعلى ذلك درج السلف والخلف الذي يقتدي بمثلهم ولا
حجة في فعل الموسوس لان الوسواس لا ينفع الا الجنون في الطبع او جهل بالشرع وقد لبس رسول
الله صلى الله عليه وسلم جبه شاميه واكل من طعام الكفار وجوز استعمال فضول السباع
وعلى الجملة فدين الله يسر ومن فتح على نفسه ابواب التجويز البعيد فقد خالف سيد الورعين
صلى الله عليه وسلم وعلى هذا لا يصلي الى جنب من يتحقق نجاسة ثيابه بحيث يمس منه ما يشترط
تطهره وكذلك من غلب عليه مخامرة النجاسة كالدباغين ولا يعامل بذلك من يتوهم نجاسة ثيابه
ولا نجاسة بدنه والصلاة في الصف الى جنبه لحيازة فضيلة الصف اولى ولان المنفرد عن الصف
قد اختلف العلما في صحة صلاته فلا يفوت فضيلة الصف وفضيلة الخروج من الخلاف
لورع مستند الى اوهام اذ لا يضيع المتوهم بالمتحقق وقد روي عن عمر ابن عبد العزيز انه دخل
الخلا فراى الذباب يقع على النجاسة ثم يقع على ثيابه فاتخذ ثوبا يلبسه اذا دخل الخلا ثم يخلعه
اذا خرج ثم لم يدم على ذلك والقى الثوب وبكى خوفا من الابتداع في الدين **وما ل** ان من
كان قبلنا كانوا يعرفون ذلك ولا يتحرزون منه **ولا يحرم** اكل النقانق والشوي والهرايس
بمجرد ما ذكر فان دم الذكاة لا يتحقق له انصباب عن محل الذكاة الى ساير الجسد ومحل الذكاة
واجب الغسل ولم تجر ابقا الدم بانه لا يغسل وكذلك الغالب ان نجاسة الدم لا تتعدى محل
الذكاة لان العروق تمجه مجا قويا فلا ينعكس على المذكى الا نادرا ولا باس بالتورع عند غلبة
الظن وخروج الامر على الغالب في ذلك وما زال المسلمون يتعاطون ذلك من غير نكير على الذابح
والاكل والطباخ ومن علم خلاف ما هو الغالب فليعمل بمقتضى حكم من علم بذلك وقد بينته
واما ولاية الامامة فلا يجوز لمن جعل له الرزق على الامامة ان
يستنيب وله الان يقوم بالامامة على مقتضى الشرط او مقتضى العادة في من يعد ملازما للمسجد ولا
يستنيب الا بعد ما جرت العادة بالاستنابة فيه كالمريض والمحبوس ونحوهما وان استناب بغير
اذن الناظر لم يستحق شيا لانه لم يوله ناظر ولا نايب عن ناظر وان اذن له الناظر في الاستنابة
جاز ان يستنيب ولا حق له فيما يجب لمن قام بالامامة وان اذن له النايب في اخذ بعض ذلك
لم يحل للنايب ولا للماذون له في الاستنابة وليس القايم بالامامة بنايب عن المستنيب
بل هو مستقل بالامامة ليس نايبا فيها عن احد فان تواطا الناظر ووكيله والقايم بالامامة
على ان ياخذ الامام البعض والوكيل البعض لم يجز ذلك وفي صحة تولية الامام في هذه
الصورة نظر مبني على ان المعلوم كالمشروط ام لا وان شرط ذلك في نفس التولية بطلت فان قام

بالامامة

بالامامة لم يستحق شيا اذ كان الاستحقاق منوطا بالتولية الصحيحة وان وقع مثل ذلك من غير
اشتراط ولا تواطي على ذلك فلا باس بما يتبرع به الامام على الوكيل وهذا في غاية الندور وقد
خرج اكثر الفقها عن الصواب في هذه المسئلة وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا **واما
تفضيل العارفين** بالله تعالى على العارفين باحكام الله تعالى **وقول** الاستاد
وابي حامد رحمهما الله تعالى فيه متفق ولا يتشكك عاقل ان العارفين بما يجب لله تعالى من اوصاف
الجلال ونعوت الكمال وبما يستحيل عليه من العيب والنقصان افضل من العارفين بالاحكام
بل العارفين بالله افضل من اهل الفروع والاصول لان العالم يشرف بشرف المعلوم وبثمرته
فالعلم بالله وصفاته اشرف المعلومات واكملها ولان ثماره افضل الثمار فان معرفة كل
صفة من الصفات توجب حالا عليه وينشا عن تلك الحال ملابسة اخلاق سنية ومجانبة اخلاق دنيه
فمن عرف سعة الرحمة اثمرت معرفته سعة الرجا ومن عرف شدة النقمة اثمرت معرفته شدة الخوف
واثمر خوفه الكف عن الاثم والفسوق والعصيان مع البكا والاحزان والورع وحسن الانقيا دو الاذ
ومن عرف ان جميع النعمة منه احبه واثمرت المحبة اثارها المعروفة وكذلك من عرفه بالتفرد بالنفع
والضر لم يعتمد الا عليه ولم يفوض الا اليه ومن عرفه بالعظمة والجلال هابه وعامله معاملة
الهايبين المعظمين من الانقياد والتذلل وغيرهما فهذه بعض ثمار معرفة الصفات ولا شك ان
معرفة الاحكام لا تورث شيا من هذه الاحوال والاعمال ويدل على ذلك الوقوع فان الفسوق
فاش في كثير من علما الاحكام بل اكثرهم مجانبون للطاعة والاستقامة بل اشتغل كثير منهم
باقوال الفلاسفه في النبوات والالهيات فمنهم من خرج عن الدين ومنهم من شك فتارة يترجح
عنده الصحة وتارة يترجح عنده البطلان فهم في ريبهم يترددون والفرق بين المتكلمين من اهل صو
وبين العارفين ان المتكلم تغيب عنه علومه بالذات والصفات في اكثر الاوقات فلا تدوم له
تلك الاحوال ولو دامت لكان من العارفين لانه شاركهم في العرفان فان الموجب للاحوال الموجبة
للاستقامة وكيف يساوي بين العارف وبين الفقها والعارفون افضل الخلق واتقاهم لله تعالى
والله سبحانه وتعالى يقول ان اكرمكم عند الله اتقاكم ومدحة الله في كتابه للمتقين اكثر من
مدحته للعالمين **واما قوله** تعالى انما يخشى الله من عباده العلما فانما اراد
العارفين به وبصفاته وافعاله دون العارفين باحكامه فلا يجوز حمل ذلك على علما الاحكام
لان الغالب عليهم عدم الخشية وخبر الله تعالى صدق فلا يحمل الا على من عرفه وخشيه وقد
روي هذا عن ابن عباس رضي الله عنه وهو ترجمان القران العزيز ثم انا نقول ان العلما بالاحكا
اقسام **احدها** من تعلم لغير الله وعلم لغير الله عز وجل فتعلمه هذا وتعليمه وبال عليه
الثاني من تعلم لغير الله وعلم لله فهذا ممن خلطوا عملا صالحا واخر سيا ولا ادري
هل يقوم احسانه باسائته ام لا **الثالث** من تعلم لله وعلم لغير الله عز وجل فهذا
كالاول واشد اثما منه **الرابع** من تعلم لله وعلم لله وهو ضربان **احدهما**
ان لا يعمل بعلمه فهذا اشقى لا يفضل على احد من اوليا الله تعالى وان عمل بعلمه فان كان عالما بالله

وباحكامه فهذا من اوليا الله عز وجل السعدا وان كان من اهل الاحوال العارفين بالله عز وجل
فهذا من افضل العارفين اذ جاز ما جازوه وفضل عليهم بمعرفة الاحكام وتعليم اهل الاسلام
واما قول من قال بقول العمل المتعدي خير من العمل القاصر فانه جاهل باحكام
الله عز وجل بل للعمل القاصر احوال **احداها** ان يكون افضل من المتعدي
كالتوحيد والاسلام والايمان بالله تعالى وملايكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وكذلك الدعا يعم
الخمس الا الزكاة وكذلك التسبيح عقيب الصلوات فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمه على
التصدق بفضول الاموال وهو متعد وقال اقرب ما يكون العبد من الله تعالى اذا كان ساجدا
وقال خير اعمالكم الصلاة وسيل صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل فقال الايمان بالله
قيل ثم ماذا قال جهاد في سبيل الله تعالى قيل ثم ماذا قال حج مبرور فهذه كلها اعمال قاصرة
وردت الشريعة بتفضيلها **القسم الثاني** ما يكون متعديه افضل من قاصره
كبر الوالدين اذ سيل صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل فقال بر الوالدين وليست الصلاة
با فضل من كل عمل متعد فلو راى المصلي غريقا يقدر على انقاذه او مومنا يقتل ظلما او امراة يزني
بها او صبيا يوتي منه الفاحشة وقدر على التخليص والانقاذ لزمه ذلك مع ضيق الوقت لان
رتبته عند الله تعالى افضل من رتبة الصلاة والصلاة ان قيل ببطلانها امكن تداركها بالقضا
فهذان القسمان مبنيان على رجحان مصالح الاعمال فان كانت مصلحة القاصر ارجح من مصلحة
المتعدي فالقاصر افضل من المتعدي وان كانت مصلحة المتعدي ارجح قدمت على القاصر
فتارة نقف على الرجحان فنقدم الراجح وتارة بنص الشرع على تفضيل احد العملين فنقدمه
وان لم نقف على رجحانه وتارة لا نقف على الرجحان ولا نجد نصا يدل على التفضيل فليس لنا
ان نجعل القاصر افضل من المتعدي ولا ان نجعل المتعدي افضل من القاصر لان ذلك موقوف
على الادلة الشرعية فاذا لم يظهر شي من الادلة الشرعية لم نجترى ان نقول على الله تعالى ما لا نعلمه
او نظنه بدلالة شرعية **فايده** اذا استوى الناس في المعارف بحيث لا يفضل
بعضهم بعضا في ذلك فلا فضل لبعضهم على بعض الا بتوالي العرفان واستمراره لان توالي ذلك
شرف قد فات البعض وقاربه البعض ولا بد للانسان من الاحوال الناشية عن هذه المعارف الا
بدوام المعارف ولا بد من الطاعات الناشية عن الاحوال الا بدوام الاحوال فاذا دام
صلاح القلب بدوام المعارف والاحوال دام صلاح الجسد بحسن الاقوال واستقامة
الاعمال واذا غلبت الغفلة على القلب غابت الاحوال الناشية عن المعارف فسد القلب بذلك
وفسدت لفساده الاقوال والاعمال وللمعارف رتب في الفضل والشرف يترتب فضل الاحوال
الناشية عنها على رتبها في الفضل والكمال وكذلك ما يترتب عليها من الاحوال والاعمال فالحال
الناشية عن معرفة الكمال والجلال ينشا عنها افضل الاعمال وهو التعظيم والاجلال وملاحظة
شدة الانتقام ينشا عنها الخوف وملاحظة سعة الرحمة ينشا عنها الطمع والرجا وملاحظة
التوحيد بالنفع والضر ينشا عنها التوكل على الله تعالى في جميع الاحوال فالهايب افضل من

المحب

المحب والمحب افضل من المتوكل والمتوكل افضل من الخايف والخايف افضل من الراجي فهذه نبذة
من اوصاف العارفين بالله تعالى ومما يدل على تفضيلهم على الفقها ما يجريه الله تعالى عليهم
من الكرامات الخارقة للعادات ولا يجري شي من ذلك على ايدي الفقها الا ان يسلكوا طريق العارفين
ويتصفوا باوصافهم وما سبقكم ابو بكر رضي الله عنه بصوم ولا صلاة ولكن بشي وقر في صدره
رحمه الله تعالى ولا يصح قول من قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما فضل باعماله الشاقة
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل بتكليم الله اياه تارة على لسان جبريل وتارة من غير
واسطة وكذلك فضل بالعلوم التي تختص بها الرسل والانبيا صلى الله عليهم وسلم وكذلك
فضل بالمعارف والاحوال ولهذا قال اني لارجو ان اكون اعلمكم بالله تعالى واشدكم له خشية
وكذلك لما احتقر بعضهم قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قيامه وصلاته الى صلاته انكر
ذلك صلى الله عليه وسلم فذكر ان تفضيله عليهم انما كان بمعرفة الله تعالى وهذه اكثر جهات
تفضيله صلى الله عليه وسلم ولا مشقة عليه فيها وكيف لا يكون كذلك والله تعالى يقول لموسى اني
اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي ومثل هذه المقالة لا تصدر الا عن جلف جاف وكيف يفضل رسول
الله صلى الله عليه وسلم باعماله الشاقة مع انه لا نسبة لاعماله وصبره وتاذيه بقومه باعمال نوح
وصبره وتاذيه من قومه وما اسرع الناس الى ان يقولوا ما ليس لهم به علم ولو انهم سكتوا اذا جهلوا
لكان خيرا لهم هذا اخر جوابي عن المسايل المذكورة في صدر هذا الاستفتا والله اعلم **وكتب**
عبد العزيز بن عبد السلام سوال ما يقول سيدنا وفقه الله تعالى لمرضاته في
المعتكف وغيره يكون في المسجد هل يجوز له ان يبول في انا ويستنجي فيه بحيث يامن ان يقطر شي من ذلك
في المسجد شي امرلا **وما** يقول في الرجل يشك في مفروضاته من صوم وصلاة هل اتى بها او
بشروط صحتها في اول بلوغه امرلا فهل يجب عليه ان يقضي ذلك امرلا واذا وجب فالى اي وقت
يقضي وهل التطوع اولى منها امرلا ان لم يجب وما اداه من الفرايض في زمان كان عالما فيه
بشروط الصحة والظاهر عنده انه اتى بها هل يستحب اعادة تلك الصلوات بنية الفرض
او التطوع اولا **وما** يقول في الصهاريج التي يبيت للسبيل هل يجوز التوضي
بها امرلا **وما** يقول في جعل النشا في ثياب اللباس هل يكره ذلك ام لا **جواب الشيخ**
وقال رحمه الله الفصد والحجامة جايزان في المسجد بشرط التحرز من تلويث المسجد
اصحاب الشافعي رضي الله عنهم لا يجوز البول في المسجد مع التحرز واجاز ذلك صاحب الشامل
رحمه الله خلافا للاصحاب والذي ذكره الاصحاب اوجه لان البول في المسجد انتهاك لحرمته
ومن شك في الاتيان بشي من اركان العبادات الواجبة او في شرط من شروطها لزمه الاتيان بذلك
بنية الفرض وان نوى التطوع لم يجزه ولا يستحب الاعادة لمن عرف الاركان والشرايط ولم
يتشكك في الاتيان بها لانه خلاف ما درج عليه السلف الصالح وابتدا التطوع خير من قضا
ذلك واما التطهير من الصهاريج فان وقفت للشرب لم يتوضا منها وان وقفت للانتفاع
جاز الوضو وغيره وان شك في ذلك جاز ان يستعمل القدر المتيقن وينبغي ان يجتنب

فيه

لا تصدر ح

عامة الكتاب النيم

الوضو منها للشك في ذلك **واما** اتخاذ النشا في الثياب فالاولي اجتنابه ولا يحرم لانه استعمال
في مصلحة من غير استهانة بالطعام والله اعلم **سوال** ما يقول سيدنا
وفقه الله تعالي في رجل يتحري ان ياكل من كسب يده فاذا عجز في وقت فاقترض من غيره شيا فاكل
منه ثم قضاه من كسبه ايكون اكلا من كسبه ام لا وفي رجل في يده مال اقتحم في اكتسابه شبهات
غليظة فاذا تسلف من رجل مالا واكل منه ثم قضاه من ذلك المال المشتبه ينفعه ذلك ام لا وهل
يلزمه ان يعرف المقترض عند الوفا صفة هذا المال ام لا **وفي** الرجل يكتب القران
يكتسب به فربما غلط في موضع من المواضع ملحونا فاذا قراه كذلك من يعتمد علي ذلك ياثم اوضبطه صح
الكاتب بذلك ام لا وما حكم كسبه **وفي** الرجل يدخل الحمام فيجلس بمعزل عن الناس
الا انه يعرف بالعادة ان يكون معه في الحمام من هو كاشف عورته فهل يجوز له حضوره علي هذه
الحالة ام لا **وما** يقول في تبييض الكتان المغزول في دار المبيض المتضمنة من جهة
ديوان السلطان فان الجير الذي يبيضون به غالبا حجره مغصوب من الناس هل يجوز التبييض
فيها ام لا واذا بيضه غيره واشتراه هو مبيضا ما حكمه وكذلك ما حكم من لا يعرف صنعة الا
نسج ذلك الغزل **جواب** الشيخ رحمه الله لا يكون بالاقتراض اكلا من
كسبه ولا يكون السلف حراما ولا شبهة ويجب اذا قضي الدين ان يبين ان في ماله شبهة فان لم
يفعل ذلك كان خاينا لمن اقترض منه السلف ويكون متورعا في اكله دون قضا دينه وابرا ذمته
وان رضي المقترض بذلك ولا يجوز لمن لا يعرف ضبط القران ان يضبطه لما في ذلك من تضليل
الجهال وان كان عالما فندر منه ما لا شعور له به لم ياثم اذ لا يخلو من مثل هذا احد الا المتبحرون
في علم العربية والاولي به ان يتفقد ما كتبه ليصلح ما عساه او يتفق منه من لحن او اختلال **ويجوز** نسبته صح
حضور الحمام فان قدر علي الانكار انكر فيكون ماجورا علي انكاره وان عجز عن الانكار كره ذلك
بقلبه فيكون ماجورا علي كراهته ويحفظ بصره عن العورات ما استطاع ولا يلزمه الانكار الا في
السوتين لان العلما رحمهم الله تعالي اختلفوا في قدر العورة فقال بعضهم لا عورة الا السوتين ولا
يجوز الانكار علي من قلد بعض اقوال العلما الا ان يكون فاعل ذلك معتقد التحريمه فينكر عليه حينيذ
وما زال الناس يقلدون العلما في مسايل الخلاف ولا ينكر عليهم فلا يجوز للشافعي ان ينكر
علي المالكي فيما يعتقد الشافعي تحريمه والمالكي تحليله وكذا ساير مذاهب العلما اللهم الا ان
يكون ذلك المذهب بعيد الماخذ بحيث يجب نقضه فينكر حينيذ علي الذاهب اليه وعلي من
يقلده واذا علم انه بيض بما هو غصب لم يجز له ذلك وان كان فيه غصب وغير غصب وجوز
ان يقع التبييض بما ليس بغصب كره ذلك كراهة شديدة فان علم انه يبيض بالحلال والحرام لم يحرم
ذلك ولا يحرم شراه مبيضا وان بيض بما يعلم تحريمه وكذلك لا يحرم نسجه وان كان ما بيض به
حراما والله اعلم **سوال** ما يقول سيدنا وفقه الله في رجل
يتحري ترك الشبهات في ماكله ويقتصر علي ماكول يظن طيبه فعدم ذلك في وقت فما قتصر
علي نوع واحد لاند ومعه القوة فضعف عن اتيان الجمعة والقيام في الفرايض فهل هو

مصيب

٦

مصيب في ذلك ام لا **وفي** الرجل يصلي اماما في بستان له ويقف الماموم خارجا عن البستان
في طريق مباحة هل يصح ايتمامهم ام لا **وفي** المراة تغزل غزلا من المشاق خاصة او تخلط
مشاقا وكتانا هل يجب عليها عند البيع ان تبين ذلك ام لا **وفي** الرجل يتوضا بالليل ويصلي
ثم يجد في الضوء علي عضو من اعضا وضوه نقطة او نقطتين من دم البراغيث صغارا هل تصح صلاته
ام لا **وفي** الرجل يقرا القران العزيز فيمر بالسجدة وهو علي غير وضو فما الحكم في ذلك **وفي**
الرجل يصلي فيغلق عينيه اما ليستريح من رويته من يمشي في صلاته والتعرض للانكار عليه او لانه
اجمع لفكره فهل يكره له غلق العينين ام لا **وفي** الصلاة علي الدكة والسرير في الفرض او
النفل هل يستوي فعلها هنا وعلي الارض وايهما افضل **وفي** الرجل يكتب المصاحف
ويبيعها هل ينبغي له ان يتورع عن هذا الكسب ام هو حلال لا ورع فيه وان كان هذا صنعته وعسرت عليه
المداومة علي الطهارة هل يجوز له ان يكتب وهو محدث ام لا **جواب** الشيخ رحمه
الله لا خير في ورع يودي الي اسقاط فرايض الله عز وجل ولا يصح اقتدا من خرج عن البستان المذكور
واما الغزل فانه بيع علي من لا يخفي عليه امره جاز وان بيع من جاهل يظن انه ليس كذلك وجب البيان
واما ما يقترن بالوضو من دم البراغيث فان منع من وصول الما الي البشرة لم يصح
الوضو ويجب غسل محله مع رعاية الترتيب **واما** قراة المحدث لاية السجدة فلا يترك الاية
بل يقراها ثم يسجد اذا قدر علي الطهارة ولا يعيد قراة الاية **واما** تغميض العينين في الصلاة
اذا راي من يمشي في صلاته فان كان ذلك يشوش عليه خشوعه وحضور قلبه مع ربه فاغماض العينين
اولي من فتحهما والصلاة علي الارض افضل من الصلاة علي غيرها لما في ذلك من الخشوع والتواضع والكسب
بنسخ المصاحف حلال لا ورع في تركه بل هو افضل من غيره لما فيه من استذكار القراة ولا يجوز له ان ينسخ
الا متطهرا والله اعلم **سوال** ما يقول سيدنا في الرجل يحس بالحدث من
ريح او بول فيدافعه فيذهب عنه ما يجده من حركته ويصلي بعد ذلك فهل تكره الصلاة له بهذا
الوضو ويستحب له التجديد ام لا **وفي** الرجل لا يمكنه قرب اهله الا في الليل واذا فعل
اخر اهله الصبح عن وقته لتكاسلهم في الغسل فهل يجوز له فعل ذلك وان ادي الي اخلالها بالصلاة
ام لا **وفي** الرجل يبيع في حانوته البضايع الزيت وغيره فياتيه مشتر فيساومه فيبيع
منه باربعة الرطل ثم ياتي مشتر اخر فيساومه فيبيع له باربعة الا ربع فاذا اتاه من لا يعرف سيا ومه
بسعر هل يجب عليه ان يحسب عليه باقل سعر باع به ام كيف يصنع واذا لم يعلم المشتري بالسعر
ولا علم وزن فضته ولا كم اعطاه بها هل يصح هذا البيع ام لا **وما** يقول في معني قوله صلي
الله عليه وسلم من عمل بما يعلم اورثه الله علم ما لم يعلم وما العلم الذي اذا عمل به ورث وما العلم المورث
وما صفة التوريث ابالالهام او بغيره فبعض الناس قال انما هذا الخصوص بالعالم انه اذا عمل بما
علم بعلمه ورث علم ما لم يعلم بان يوفق ويسدد اذا نظر في الوقايع فهل يصح هذا الكلام ام لا
جواب الشيخ اذا جازت مدافعة الحدث قبل الصلاة لم تكره الصلاة مع زوال
المدافعة ولا يستحب الوضو لاجل ذلك وينبغي ان لا يدافع الحدث قبل الصلاة لانه موذ من جهة تجدد صح

الطب ويجوز له ان يجامع اهله ليلا ويامرهم بالصلاة في وقت الصبح فان اطاعوا فقد سعد وسعدوا وان
خالفوه فقد ادى ما عليه وله ان يبيع كيف شا من تفاوت او مساواة واذا راى البايع والمشتري المبيع والثمن
ولم يعرفا وزنهما صح البيع ومعرفة ذلك اولى من الجهل به **ومعنى الحديث** ان علم ما يعلمه
من واجبات الشرع ومندوباته واجتناب مكروهاته ومحرماته اورثه الله تعالى من العلم الالهامي ما
لم يعلم من ذلك لقوله **تعالى** والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وهذا هو الظاهر من
الحديث المتبادر الى الفهم ولا يجوز حمله على اهل النظر في علم الشرع لان ذلك تخصيص للحديث بغير دليل
واذا حمل على الظاهر وعمومه دخل فيه الفقها وغيرهم وقد ذكر بعض الاكابر من العارفين الذين عاملهم
الله بذلك ان لكل طاعة لله تعالى نوعا من العلم الالهامي تختص بها لا يترتب على غيرها وللطلوات نوع
من تلك الالهاميات لا يترتب على غيرها كما ان لكل عبادة نوعا من الثواب تختص بها وكذلك الصوم
والحج والعمرة والتسبيح والتقديس وغير ذلك لان الالهام من جملة ما عجله الله من ثواب الاعمال
الصالحة فان الله تعالى يعطي بعضها في الدنيا ويجازي بها في الاخرة ولقد بلغني ان بعض الاكابر
كان اذا اخبر بشي من العلوم الالهامية قال لمن يخبره بذلك انت مواظب على العمل الفلاني لعلمه
ان ذلك الالهام لا يترتب الا على ذلك العمل ثم يختلف ذلك باختلاف التكاليف فمن له اهلية الاجتهاد
فالهامه على عمله لجهاده وكذلك من له اهلية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والفتيا والقضا
والامامة الكبرى ومساعدة المسلمين الى ما ندب الى مساعدتهم عليه وكذلك التعاون على انواع
البر والتقوى فيلهم المفتي الهاما يختص بالفتاوي وكذلك كل من عمل شيا من الاعمال الصالحات فان
الهامه على قدر ما يختص به ذلك العمل الصالح والظاهر ان افضل الالهامات يترتب على افضل الاعمال
لانه من جملة ثوابها والثواب مرتب على فضايل الاعمال وكذلك التوفيق للطاعات واعمال البر يكون
ايضا مرتب على فضايل الاعمال والله اعلم **و**كتب عبد العزيز ابن عبد السلام رضي الله عنه **سوال**
ما يقول سيدنا في رجل له اب في حانوت فيه بضايع للبيع فوكل
الولد في البيع عنه واذن له ان يا كل منها ما شا ويهب ويتصدق ويحابي بما شا فهل يصح الاذن بهذه
الصفة ام لا **وما** تقول في الرجل يصوم تطوعا فيقول له اثنان من اهل الطب ان الصوم
يضر ببصرك او بسهر فيقول لان السهر يضر بك فهل تحرم عليه الصوم والسهر ام لا **وما** يقول
في العامي هل يجوز له التقليد في مسايل الاعتقادات اصولها وفروعها ام تجب عليه النظر في الادلة
واذا جاز له التقليد هل يلزمه ان تجزم بان الحق مع مقلده ام لا ويكفيه غلبة الظن ام لا **وما**
يقول في قول ابن ابي زيد المالكي رضي الله عنه وانه تعالى فوق عرشه المجيد بذاته وانه في كل مكان
بعلمه هل يفهم من هذا القول بالجهة ام لا وهل يكفر معتقدها ام لا **وما** يقول في العامي
هل تجب عليه في الفروع تقليد الافضل ام له ان يقلد من شا من الايمة في اي مسلة شا فيقلد في مسلة
مثلا الشافعي وفي اخرى مالكا وفي اخرى ابا حنيفة وهل يستوي الحكم في ذلك في اتباع الرخص وغيرها
وما يقول فيمن يعمل عملا من اعمال البر من صلاة او قراة او صوم او جهاد ثم يهب ذلك
لوالديه او غيرهما هل ينتفع الموهوب له بذلك ام لا **وما** يقول في امر قد غلب عليه

الناس

لعله ان علم ما يعلمه

الناس وهو مسابقة المامومين يكون في المسجد العشرون مثلا فيتبع الامام منهم ثلاثة او اربعة فهل
تجب على من حضرهم ان ينهاهم عن ذلك ام لا وهل تسقط هذا السبب استحباب حضور الجماعة ام لا
وما يقول في الرجل امامين شافعيا ومالكيا فايهما اولى ان تتبعه منهما **وما** يقول في
الرجل يكون على اعضاوه نوع زيت او دهن فهل يكفيه عند الوضو غسل ذلك بالما وحده او عليه
ان يزيله باشنان او غيره ثم يتوضا وكذلك الثوب يكون فيه دم البراغيث فيغسل بالما وحده
مرارا فلا تنتفي اثاره فهل يطهر بذلك ام لا **وما** يقول فيمن يسعى لحاجته فيجد رجلا مع
امراة يجاذبها وربما يكون في مواضع غير مسلوكة هل تجب عليه الانكار عليهما ام لا **وفي**
المراة تستعمل ادوية بالشرب وغيره لتمتنع من الحبل هل لها ذلك ام لا **وما** يقول في الرجل يعطي
ثوبه نجسا لامراته تطهره ويامرها بايراد الما عليه ثم يبقى في نفسه شي لنسا هل ان يقتصر في امر
النجاسة هل تجب عليه مباشرة غسلها ام لا **وما** يقول في الرجل يكون جالسا في بيته
متخففا في اللباس فيخرج الى السوق لحاجته فان خرج على حالته خاف الشهرة وان غير لباسه
خاف التصنع فما الذي ينبغي له فعله **وما** يقول في الرجل تجنب الشبهات في مطعمه اذا
حضره طعام مشتبه وامره ابواه او احدهما باكله تجب عليه الاكل منه ام لا **جوابه**
رحمه الله اذا فوض الى مشيئته ذلك جاز وله ان يفعل ما شا ما لم يخرج عن العرف المعتاد
في ذلك واذا علم المريض انه يتضرر في جسمه ضررا ظاهرا لم يجز له ان يضر بنفسه وقد اختلف في
ذلك ويكتفي من العامي بالتصميم على الاعتقاد المستقيم واذا حصل الاعتقاد مبنيا على قول
بعض العلما اجزا ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم باسلام الاعراب والعامة مع القطع
بانهم لم يقفوا على الادلة المنصوصة لذلك وكذلك اجرا حكم علما السلف على جميع العامة جميع
احكام الاسلام مع العلم بانهم لا يعرفون تلك الادلة ولا يجزي الظن فيما تجب اعتقاده
لان الظان يجوز للنقيض على الله تعالى بخلاف المعتقد فانه غير مجوز لنقيض اعتقاده وظاهر ما
ذكره ابن ابي زيد رضي الله عنه القول بالجهة لانه فرق بين كونه على العرش وبين كونه مع خلقه والاصح
ان معتقد الجهة لا يكفر لان العلما المسلمين لم يخرجوهم عن الاسلام بل حكموا لهم بالارث من
المسلمين وبالدفن في مقابرهم وتحريم دمايهم واموالهم وايجاب الصلاة عليهم وكذلك ساير
ارباب البدع لم يزل الناس يجرون عليهم احكام المسلمين ولا مبالاة بمن كفرهم لمراغمته لما عليه الناس
٥ والاصح ايضا ان العامي لا تجب عليه تقليد الافضل لان الناس لم يزالوا يسلون الفاضل والمفضول
من زمان الصحابة رضي الله عنهم والى الان مع ان المفضول كان لا يمتنع من الفتيا فيما خالفه فيه
الفاضل ولم يقل الفاضل لا يجوز لاحد تقليد غيري من المفضولين وله ان يقلد في كل مسلة
س من يشا من الايمة ولا يتعين عليه اذا قلد اماما في مسلة ان يقلده في ساير مسايل الخلاف لان الناس
من لدن الصحابة رضي الله عنهم الى ان ظهرت المذاهب يسلون فيما يسنح لهم العلما المختلفين من
غير نكير من احد وسوا اتبع الرخص في ذلك او العزايم لان من جعل المصيب واحدا لم يعينه
ومن جعل كل مجتهد مصيبا فلا انكار على من قلد في الصواب ومن فعل طاعة لله تعالى ثم

اهدي ثوابها الي حي اوميت لم ينتقل ثوابها اليه اذ ليس للانسان الاماسعي فان شرع في الطاعة ناويا
ان ينفع عن الميت لم ينتفع منه الا فيما استثناه الشرع كالصدقة والحج والصوم ولا تسقط سنة الجماعة
لما ذكر من مسابقة الامام اذ لا يترك الحق لاجل الباطل فان تمكن من الانكار حصل علي اجر الجماعة وعلي
ثواب الانكار فيتضاعف له الاجر وان عجز عن الانكار بلسانه فلينكره ذلك بقلبه فيحصل علي ثواب
الانكار وفضيلة الجماعة فيكون مقيما الطاعتين وكذلك الغزو مع البر والفاجر ان قدر علي الانكار
انكر فيحصل علي فضيلة الجهاد والانكار وان عجز عن ذلك حصل فضيلة الجهاد وعلي اجر الكراهة
بالقلب وان حضر رجلان مختلفان في اركان الصلاة وشرايطها فالاولي تقديم من يعتقد كثرة
الشرايط والاركان لان الاقتدا به احوط وابعد عن خلاف العلما **واما** ما علي اعضا المحدث من
الادهان فان كانت غليظة جامدة تمنع من ملاقاة الما العضو فلا بد من ازالة ما يمنع الملاقاة وان
لم يكن كذلك صحت الطهارة مع بقايها **واما** النجاسات التي تبقي اثارها في الثياب فاذا غسلها
بالما غسل مثلها طهرت وان بقيت اثارها ولا يجب عليه ان يستعمل لذلك العقاقير والادوية المزيلة
للاثار واذا كان الرجل ممن لا يتهم لم يجب الانكار عليه وان ظهرت الريبة والتهمة وجب الانكار وليس
للمراة ان تستعمل ما يفسد القوة التي يتاتي بها الحمل **واما** غسل الثوب فان توهم انها لم تغسله
الغسل الشرعي فليغسله وكذلك اذا شك فان غلب علي ظنه انها طهرت كما امرها جاز ان يصلي فيه والورع
ان يغسله **واما** اللباس المذكور فان كان مثله موافقا للسنة فليخرج فيه ولا يبالي بكلام الناس وان
كان مخالفا للسنة كالشهرة في اللباس المنهي عنها فلا تخرج فيه ولا يلبسه في بيته واذا خرج مبتذلا
فليجاهد لنفسه في ترك التصنع **واما** الطعام فان خفت الشبهة فيه وكان تركه للماكل شاقا
علي الوالدين فلياكل وان عظمت الشبهة فليتجنب ذلك والله اعلم

سوال
ما يقول سيدنا في القيام للناس هل يباح او يكره وهل يستوي في حكمه الوالد والفقيه والصالح وصار
الامر فيه اليوم الي انه اذا دخل شخص علي قوم او اجتاز بهم فمن لم يقم له منهم عد منهاونا به متكبرا
عليه وحقد عليه فما الحكم بهذا الاعتبار **جوابه** لا باس بقيام الاكرام والاحترام
وقد قال صلي الله عليه وسلم للانصار قوموا الي سيدكم يعني سعد ابن معاد وكذلك قال صلي الله عليه
وسلم لبني قريضة فلا باس بالقيام للوالدين والعلما والصالحين واما في هذا الزمان فقد صار تركه
موديا الي التباغض والتقاطع والتدابر فينبغي ان يفعل دفعا لهذا المحذور لكون تركه صار وسيلة الي
ذلك وقد قال صلي الله عليه وسلم لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله اخوانا كما
امر الله تعالي فهذا لا يومر به بعينه بل لكونه صار تركه صار وسيلة الي هذه المفاسد في هذا الوقت
ولو قيل بوجوبه لم يكن بعيدا لانه قد صار تركه اهانة واحتقارا لمن جرت العادة بالقيام له وسيحدث احكام
عند حدوث اسباب لم تكن موجودة في الصدر الاول والله اعلم

سوال
ما يقول سيدنا في تناول ما اختلف فيه الفقها كشافعي راي مالكيا غصب طعاما ونقله او عقد
عقدا فاسدا في عين وخلطها وقال قد ملكت ذلك علي مذهبي فهل ملكه ملكا صحيحا لا شبهة
فيه عليه ام لا وهل يجوز للشافعي ان يعامله بالشرا منه والاكل له ام لا **جوابه**

لا ينبغي

لعله
علي

في ح

مما يحفظ

يلي سابا م

٨

لا ينبغي لمن يقلد الشافعي ان يفعل ذلك وهذا انما يتاكد فيه الورع وان قلد مالكا في هذا او امثاله فلا باس
به وان كان شافعيا مقلدا لمالك في هذا ولعل هذا مما تشتد كراهته لبعد الماخذ فيه والله اعلم ن

سوال ما يقول سيدنا فيمن يشتري الزيت في ظرفه فيزن الظرف مع الزيت
ثم يسقط وزن الظرف يتفق البايع والمبتاع عليه وقد يكون ذلك في الغالب اقل من وزن الظروف
او وزنه لو وزن وكان البايع يسامح المشتري بما يزيد علي تحقيق وزنه فهل يجوز ذلك ام لا واذا
اشتري ايضا الظرف بما فيه قايما جزافا وهو لا يعلم وزن الظرف ولا وزن ما فيه هل يصح ذلك ام لا
جوابه اذا كان الظرف متناسبا وراي الزيت من اعلاه او راي انموذجا منه
وعقد البيع بالثمن الذي اتفقا عليه بعد اسقاط ما يقابل الظرف صح البيع وان لم يعلم وزن
الظرف والله اعلم **سوال** ما يقول سيدنا في الثوب يكون فيه دم البراغيث
هل يجوز للرجل ان يلبسه وبدنه رطب ثم يصلي فيه ام لا وكذلك يكون الثوب عليه فيعرق فيه
وفيه دم البراغيث ~~تكون العور علته~~ فهل يصلي فيه ام لا واذا جاز فهل يكون بدنه نجسا ام يعفي
عنه ام لا وهل يندب الي تطهير بدنه وترك الصلاة بذلك الثوب ام اعادة الاولين التشاهل
في مثل ذلك **وما** يقول في الرجل يتوضا في الظلمة فيدلك اعضا وضوه الي ان يغلب علي
ظنه انه اسبغ فهل يكفيه ذلك ام تجب عليه العلم به وان لم تجب فهل يندب الي اعادة الصلاة
اذا توضا في الضو ام لا **وما** يقول في من يكون في بيته فيسمع المودنين لصلاة الصبح والعشا س
فهل يجوز ان يقلدهم في دخول الوقت مع الظن والشك ام عليه علم ذلك **وما** يقول فيمن
يكون ساكنا بدارا او حانوت هل يجوز لاخران يكتري ذلك من مالكه ويخرجه منه ام لا **وما**
يقول في الشي الجاف يبل بما نجس كالبقول والثمار فهل يتاتي تطهيره ام لا وهل اذا غسل ظاهره
يطهر ام لا **وما** يقول في الرجل يريد الخروج باهله الي منتزه منفردا بها وتطلب امه ان
تكون معهم ويكره هو ذلك واهله لتعذر الخلوة لهم في اوقات راحته فهل يجوز ان يدعها ويخرج
باهله ام لا **وما** يقول في المراة تكتحل بمرود فضة وتدهن بدهن من انا فضة وكذلك
المشط مضبب بالفضة هل يجوز لها ذلك ام لا **وما** القدر الذي يباح لها من ذلك **وما**
يقول في التوبة من المعاصي السابقة هل من شرط صحتها ان يعين كل ذنب علي الانفراد كما ذكره
المحاسبي وكيف يمكنه ان يتذكر ذنوب عشرين سنين ذنبا ذنبا وهل يكفي في التوبة من المعاصي الندم علي
مخالفة الله تعالي في اوامره والعزم علي ترك العود ام لا **جوابه** نعم تنجس ثيابه
وبدنه اذا لاقت ذلك مع الرطوبة ولا يومر بغسل ثيابه الا في الاوقات التي جرت العادة بغسلها
فيها ولا يغسلها في اثنا الغسلات المعتادة لان هذا ورع خارج عما كان عليه السلف وكانوا احرص
علي حفظ اديانهم من غيرهم ولم ينقل هذا عن احد منهم ومن توضا في ضيا او ظلمة كفاه ان
يغلب علي ظنه ان الما قد اتي علي ما تجب تطهيره ولا يندب الي اعادة ما صلاه بذلك الوضو ولا
يعتمد علي اذان المودن في يوم الغيم بل يصبر حتي يتحقق دخول الوقت او يجتهد هو في دخول
الوقت بالاوراد واما في الصحو فلا يعتمد الا علي عدل تقبل روايته في الشرع مع معرفته بالاوقا

مما ينفع

٥ مما يحفظ

ت

واما المرور في الكروم ونحوها فان انتهت الي حد جرت العادة المضطردة بالمسامحة
بالعبور فيها جاز العبور فيها وان لم تنته العادة الي ذلك او شك فيه لم تجز العبور فيه واما طلب
استيجار المساكن والحوانيت فان كان مالكها قد انعم لساكنها بالسكني فيها فلا تجوز طلبها كما لا يسوم
علي سوم اخيه وان لم ينعم المالك بذلك ويكره لما فيه ايحاش قلب المسلم واما ما يخس من الحبوب
ونحوها فقد ذكر بعض اصحابنا انه يطهر بان ينقع في الما والذي اراه انه لا يطهر لان التنجيس يحصل
باد بي بلل ولا يحصل التطهير الا باجرا الما او ملاقاة جرم الما المشاهد واذا غسل ظاهره طهر
ظاهره دون باطنه واما الخروج باهله دون امه فلا باس بذلك لان حقه في الاستمتاع مع حق
المراة مقدم علي الام واما استعمال الفضة فلا تدهن المراة من انا فضة ولا تكتحل ولا تكحل
للنسا من الذهب والفضة الا ما كان من اللباس والتزين للرجال ولا تحل لها الاكل والشرب من اواني
الذهب والفضة واما المشط المضبب فحكمه حكم الانا المضبب واما التايب فيذكر
عند التوبة والندم من الذنوب السالفة ما يمكن ذكره وما تعذر تذكره فلا يجب عليه ما لا
يقدر عليه سوال ما يقول سيدنا في قول النبي صلي الله عليه وسلم
في الرويا ان الشيطان لا يتمثل بي ففي اي حال يعلم الراي انه راه حقا وهل اذا راي من يعلمه
يظنه النبي صلي الله عليه وسلم ثم اخبره بما يشكل الجمع بينه وبين اصول الشريعة يطرح ظنه
ويعتقد انه المخبر غير النبي صلي الله عليه وسلم ام لا فقد قال بعض الناس ان المعتبر في صحة الرويا
ان يظن الراي انه النبي صلي الله عليه وسلم فاذا حصل له الظن فقد راه حقا ولو اخبره بما يبعد
تشبهه باصول الشريعة تاول ذلك الكلام ولو علي بعد فهل يصح هذا الكلام ام لا جوابه
رحمه الله اما رويه من يعتقد انه النبي صلي الله عليه وسلم فقد قال بعض العلماء رحمهم
الله تعالي هذا مخصوص بمن راي الرسول صلي الله عليه وسلم علي صورته التي يعرفها واما الصفة
فلا تاتي علي الغرض من ذلك والشيطان انما حجر عليه ان يتمثل بصورة الرسول وشكله صلي الله عليه
وسلم وان انضم الي ذلك ان تخبر بما يخالف الشرع بحيث يكون من مجاز العقل فان هذا لا يجوز نسبته
الي النبي صلي الله عليه وسلم وفي هذه المسئلة كلام طويل والله اعلم سوال
ان راي سيدنا الشيخ الامام حجة الاسلام مفتي الانام ابو محمد عبد العزيز ابن عبد السلام
رضي الله عنه ان يبين ما جهله بعض العلما من جوابه رضي الله عنه للسايل الذي سئله هل يسقط
عن الحاج حقوق الله وحقوق الادميين فاجابه ان ذلك لا يسقط
فقال المعترض اما حقوق الادميين فلا تسقط واما حقوق الله فالله تعالي يغفرها فان هذا سد
باب رحمه الله تعالي عن العباد وذلك يودي الي ان لا يحج احد وقد اخبر النبي صلي الله عليه وسلم فقال
من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وذكر حديث يوم عرفة وتجاوز
الله تعالي فيه عن الذنوب العظام وان الله تعالي يسامح عباده في حقوقه بخلاف حقوق العباد
وقال بدليل انه اسقط الجمعة عن العبد لكونه في خدمة سيده وبدليل الحديث المروي ان الظلم
ثلاثة ظلم لا يغفره الله تعالي وظلم يتركه الله عز وجل وظلم لا يعبا الله تعالي به فاما الظلم

الذي

٩

الذي لا يغفره الله تعالي فهو الشرك به واما الظلم الذي لا يتركه الله تعالي فظالم العباد واما
الظلم الذي لا يعبا الله به شيا فظلم العبد بينه وبين ربه عز وجل جوابه عن ذلك
هذا المعترض جاهل لا يفرق بين حقوق الله المقربة اليه الموجبة لثوابه وبين معاصي الله تعالي المبعدة
منه الموجبة لعقابه فان حقوق الله تعالي هي الايمان والاسلام واقام الصلاة وايتا الزكاة وصوم
شهر رمضان وحج البيت والصدقات والكفارات وانواع العبادات قال صلي الله عليه وسلم
حق الله علي عباده ان يعبدوه ولا يشركوا به شيا وحقهم عليه اذا فعلوا ذلك ان يدخلهم الجنة واما
الذنوب ففي مخالفة الله ومعصيته والحج يسقط ذنوب المخالفة لله ولا يسقط حقوق الله تعالي
كالصلاة والزكاة والحج والعمرة وصوم شهر رمضان فما اجهل من جعل طاعة الله واجابته
ذنوبا تغفر وانما المغفور المخالفة لا عين الحقوق فمن ترك الصلاة والزكاة او غيرهما من الحقوق
فالحج يكفر عنه اثم التاخير لانه هو الذنب واما اسقاطه لما استقر في الذمة من صلاة
وزكاة ونذر وحج فهذا خالف اجماع المسلمين وحسبك بجهل من خالف اجماع المسلمين ثم زعم
ان ذكر ما اجمعوا عليه سد لباب رحمة الله تعالي عن عباده منفر عن الحج ولو عرف هذا المفتي
ان ذكر ما اجمع المسلمون عليه ليس بمنفر بل هو سبب موجب للمحافظة علي حقوق الله تعالي
وللحقوق والوجل الوازع عن معصية الله لما زعم انه منفر ولو افتي احد من اهل الفتوي
بان الله يسقط شيا من حقوق الله لاجترا العصاة علي ان يتركوا كل حق من حقوق الله تعالي
ثم يحجوا لاسقاط الحقوق الله فالذي يوجبه الحج الذي اجتنب فيه الرفث والفسوق انما هو
اسقاط المعاصي والمخالفات وليست حقوق الله تعالي معصية ولا مخالفة حتي تندرج في
الحديث فيخرج من هذا وجوب تعزير هذا الجاهل المحرف لحديث رسول الله عن صراحته وما اجراه
ذلك حتي قال من زعم ان الحقوق لا تسقط بالحج كان موئيسا للناس من رحمة الله ويلزمه ان
يكون المسلمون قد سدوا باب الرحمة لاجماعهم علي ان الحج لا يسقط حدود الله تعالي فمن اخر
الكفارة او النذر او الصلاة او الزكاة او الصوم عن اوقاتها التي اوجبها الله عز وجل فيها كان عاصيا
بمجرد التاخير فتلك المعصية هي التي يكفرها الحج المبرور واما اسقاط تلك الحقوق بالحج فهذا
شي لم يفعله احد من اهل الاسلام واضر ما علي المسلمين جاهل مثل هذا يقول ما لم يقله احد
من اهل الاسلام ثم يفتي بان ذكر ما اجمع عليه المسلمون سد لباب رحمة الله عز وجل ويحسبون
انهم علي شي الا انهم هم الكاذبون وكفي به غباوة وجهلا انه لا يفرق بين الحق الذي هو طاعة وسبب
قربة عند الله عز وجل وبين المعصية التي هي مخالفة وسبب بعد من الله تعالي واما ما ذكر
من الحديثين الاخيرين فليس بثابت يعتمد علي مثله وان كان البخاري رحمه الله قد ذكر
احدهما في تاريخه وفيه طعن ولم يصححه البخاري رحمه الله والله نحول بين المسلمين وبين
جاهل يضلهم ويغرهم ويظن انه يرشدهم ويهديهم والله الموفق سوال
ما يقول سيدنا في جماعة من اهل الخير والصلاح والورع يجتمعون في وقت وينشدهم منشد
ابياتا في المحبة وغيرها فمنهم من يتواجد فيرقص ومنهم من يصيح ويبكي ومنهم من يغشاه شبه

وفي حاوي الزكي كلام كثير في الرقص

الغيبة عن احساسه فهل يكره لهم هذا الكلام ام لا وما حكم السماع **جوابه**
الرقص بدعة لا يتعاطاه الا ناقص العقل ولا يصلح الا للنسا **واما** سماع الانشاد المحرك
للاحوال السنية المذكرة بما يتعلق بالاخرة فلا باس به بل يندب اليه عند الفتور وسامة القلوب
لان الوسايل الي المندوب مندوبة والسعادة كلها في اتباع الرسول صلي الله عليه وسلم واقتفا
اصحابه الذين شهد لهم بانهم خير القرون رضي الله عنهم ولا تحضر السماع من في قلبه هوا خبيث
فان السماع يحرك ما في القلوب من هوي محبوب او مكروه والله اعلم **اخبرني**
سيدي الشيخ الصالح المحقق ابو عبد الله محمد ابن النعمان قال املا علي شيخنا الامام مفتي
الانام عبد العزيز ابن عبد السلام رضي الله عنه من لفظه في السماع واحكامه قال السماع يختلف
باختلاف السامعين والمسموع منهم وهم اقسام **احدها** العارفون بالله تعالي
ويختلف سماعهم باختلاف احوالهم فمن غلب عليه الخوف اثر فيه السماع عند ذكر الخوف وظهرت
اثاره عليه من الحزن والبكا وتغير الالوان والخوف علي اقسام **احدها** خوف
العقاب **الثاني** خوف فوات الثواب **الثالث** خوف فوات الحظ من
الانس والقرب من الملك الوهاب وهذا من افضل الخايفين وافضل السامعين فمثل هذا لا يتصنع
في السماع ولا يصدر منه الا ما غلب عليه من اثار الخوف لان الخوف وازع عن التصنع والريا وهذا
اذا سمع القران كان تاثيره فيه اشد من تاثير النشيد والغني **الثاني** من غلب
عليه الرجا فهذا يوثر فيه السماع عند ذكر المطمعات والمرجيات فان كان رجاوه للانس والقرب كان
سماعه افضل سماع الراجين وان كان رجاوه للثواب فهذا في الرتبة الثانية وتاثير السماع في الاول
اشد من تاثيره في الثاني **الثالث** من غلب عليه الحب وهو قسمان **احدها** من
احب الله تعالي لانعامه عليه واحسانه اليه فهذا يوثر فيه سماع الانعام والافضال والاحسان
والاكرام **الثاني** من غلب عليه حب الله تعالي لشرف ذاته وكمال صفاته فهذا
يوثر فيه ذكر شرف الذات وكمال الصفات ويشتد تاثيره فيه عند ذكر الاقصا والابعاد وهو
افضل من الذين قبله لان سبب خشيته افضل الاسباب **الرابع** من غلب عليه حب
التعظيم والاجلال فهذا افضل من الاقسام الثلاثة اذ لا حظ في سماعه لنفسه لان النفس تتضال
وتتصاغر للتعظيم والاجلال فلا حظ لنفسه في هذا السماع بخلاف من تقدم ذكره من الاقسام
فانهم واقفون مع ربهم من وجه ومع انفسهم من وجه اخر او وجوه وشتان بين خلص لله تعالي
وبين ما شاركته النفوس فان المحب متلذذ بحال محبوبه وهو حظ نفسه والهايب ليس كذلك
ويختلف احوال هولا في المسموع منه فالسماع من الاوليا اكثر تاثيرا من السماع من الجهلة الاغبيا
والسماع من الانبيا صلي الله عليهم وسلم اشد تاثيرا من السماع من الاوليا والسماع من رب الارض مر ج
والسما اشد تاثيرا من السماع من الانبيا لان كلام المهيب اشد تاثيرا من كلام غيره في الهايب
كما ان كلام الحبيب اشد تاثيرا في المحب من كلام غيره ولهذا لم تشتغل الانبيا والصديقون
واصحابهم بسماع الملاهي والغني واقتصروا علي سماع كلام ربهم لشدة تاثيره في احوالهم

ولقد

ولقد غلط كثير من الناس في سماع النشيد والغني بالملاهي المختلف فيها من جهة ان اصوات الملاهي
وطيب النشيد وطيب نغمات الغني فيها حظ للنفوس فاذا سمع احدهم شيا مما يحرك حاله
التذت نفسه باصوات الملاهي ونغمات الغني وذكر النشيد والغني بما يقتضيه حاله من الحب
والخوف والرجا فتثور فيه تلك الاحوال فتلتذ النفس من وجه يوثره ويوثر السماع ما يشتمل عليه
الغني من الحب والخوف والرجا فيحصل له الامران لذة نفسه والتعلق باوصاف ربه سبحانه وتعالي لي
فيظن ان الكل متعلق بالله تعالي وهو غلط **الخامس** من يغلب عليه هوي مباح كمن
يعشق زوجته او سريته فهذا يهيجه السماع ويوثر فيه اثار الشوق وخوف الفراق ورجا التلاق
فيطرب لذلك فسماع مثل هذا لا باس به **السادس** من يغلب عليه هوي محرم كهوي
المرد ومن لا تحل له من النسا فهذا يهيجه السماع الي السعي في الحرام وما ادي الي الحرام فهو حرام
السابع من قال لا اجد في نفسي شيا مما ذكرتموه في الاقسام الستة فما حكم السماع
في حقي قلنا هو مكروه من جهة ان الغالب علي العامة انما هو الاهوا الفاسدة فربما هاجه السماع
علي صورة محرمة فيتعلق بها ويميل اليها ولا نحرم عليه ذلك لانا لا نتحقق السبب المحرم وقد
يحضر السماع قوم من الفجرة فيبكون ويتزعجون لاغراض خبيثة انطووا عليها ويراون الحاضرين
بان سماعهم للاسباب المذكورة في الاقسام الستة وهذا قد جمع بين المعصية وبين ايهام كونه
من الاوليا وقد يحضر السماع قوم فقدوا اهاليهم ومن يعز عليهم ويذكرهم المنشد فراق
الاحبة وعدم الانس فيبكي احدهم ويوهم الحاضرين ان بكاه لرب العالمين وهذا مراي غير محرم بامر ج
فصل لا يحصل السماع المحمود الا عند ذكر الصفات الموجبة للاحوال السنية
والافعال المرضية ولكل من الصفات حال تختص بها فمن ذكر صفة الرحمة او ذكر بها كانت صفة ج
حالته حالة الراجين وسماعه سماع الراجين ومن ذكر شدة النقمة او ذكر بها كان حاله حال
الخايفين ومن كان حاله حال المحبة فذكر جمال المحبوب او ذكر به كان حاله حال المحبين وسماعه
سماع المحبين ومن كان حاله حال المعظمين الهايبين فذكر العظمة او ذكر بها كان حاله حال
الهايبين وسماعه سماع الهايبين المطيعين ومن كان حاله حال التوكل فذكر تفرد الرب سبحانه
وتعالي بالضر والنفع والخفض والرفع والتقريب والابعاد فذكر ذلك او ذكر به في السماع كان
حاله حال المتوكلين المفوضين وسماعه سماعهم وقد ينتقل كثير من الناس في السماع بين هذه
الاحوال فينتقل من حال الي حال علي حسب اختلاف التذكير وقد يغلب الحال علي بعضهم
بحيث لا يصغي الي ما يقوله المنشد ولا يلتفت اليه لغلبة حالته الاولي عليه والله اعلم
سوال ما يقول سيدنا وفقه الله تعالي فيما يعتمده الوعاظ
من قص بعض الشعر لمن تاب من ذنوبه علي ايديهم ومن حلق جميع الراس هل لهم مستند في ذلك
امر لا وهل هو بدعة ام لا وان كان بدعة فهل هي جايزة ام لا **وما** يقول في نصب
الشموع والقناديل في المساجد للزينة لا للوقود وفي تعليق الستور فيها هل هو جايز ام لا
وكذلك فعل مثله في مشاهد العلما واهل الصلاح وما حكم ما يهدي الي المساجد من الزيت

والشمع الزايد علي الحاجة للوقود هل يجوز بيعه ومن الذي يتولي ذلك ام لا يجوز ان يباع وهل يجوز
ايقاد السراج ليلا في المساجد مع خلوه من المصلين لكونه قربه واذا جاز فهل يجوز نهارا ام يمتنع منه
لما فيه من مشابهة النصاري في ايقاد الكنايس نهارا وهل يجوز تعليق العمر في المسجد واذا
لم يعرف مالكها هل يجوز الانتفاع بها لكتابة العلم فيهما كما نقل عن بعض المحدثين انه
كان يكتب فيها الحديث **وما** يقول فيما تذكره الخطبا في فضايل الشهور والحط علي العمل
فيها ومن جملتها شهر رجب وقد نقل عن بعض المحدثين المنع من صومه ومن تعظيم حرمته
لان في ذلك مشابهة بالجاهلية في تعظيمه فهل تمتنع كذلك من صومه وتعظيم حرمته وهل يصح
نذر صوم جميعه ام لا **وما** يقول في رجل صايم دمي فمه فلم يبتلع الدم ولم يغسل فمه من الدم
هل يفطر بابتلاع ريقه النجس ام لا **جوابه** اما حلق الراس في غير
النسك فان كان لمرض فهو ضرب من التداوي الماموربه وان كان لغير عذر فهو مباح والمساعدة
عليه محبوبة ان كان تداويا وجايزة ان كان مباحا وقد كان الغالب علي الصحابة رضي الله عنهم
قص الشعر وكذلك كان الحلق من شعار الخوارج وليس تعاطي ذلك بمحرم **اما** القص فهو علي
وفق ما كان عليه الرسول صلي الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم فان فعله الشيخ بالتايب
كان مساعدة له علي امر كان عليه الرسول صلي الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم وليس
ذلك ركنا من اركان التوبة ولا شرطا من شروطها **والبدع اضرب احدها**
ما دلت الشريعة علي انه مندوب او واجب ولم يفعل مثله في العصر الاول فهذا بدعه حسنة
الثاني ما دلت الشريعة علي تحريمه او كراهته مع كونه لم يعهد في العصر الاول
فهذا بدعه قبيحة **الثالث** ما دلت الشريعة علي اباحته مع كونه لم يعهد في
العصر الاول فهذا من البدع المباحة وقص الشعر علي وفق السنة ليس بمكروه ولا معدود من
البدع **واما** الحلق الذي تمس اليه الحاجة فلا باس به ايضا وقد اتي رسول الله صلي الله عليه
وسلم بغلام قد حلق بعض راسه فقال هلا حلقتم كله او تركتموه **واما** تزيين المساجد
بالشمع والقناديل فلا باس به لانه نوع من الاحترام والاكرام وكذلك الستور ان كانت من غير الحرير وان
كانت من الحرير احتمل ان تلحق بالتزيين بقناديل الذهب والفضة واحتمل ان تجوز لكونه قولا
واحدا الان امر الحرير اهون من امر الذهب والفضة ولذلك تجوز استعمال المنسوج من
الحرير وغيره اذا كان الحرير مغلوبا ولا تجوز مثل ذلك في الذهب ولم تزل الكعبة شرفها الله
تعالي تستر اكراما لها واحتراما فلا يبعد الحاق غيرها من المساجد بها وان كانت الكعبة اشد
حرمة من المساجد كلها **واما** مشاهد العلما واهل الصلاح فحكمها حكم البيوت فما
جاز في البيوت جاز فيها وما لا فلا اذ لم يثبت لشي منها حرمة المساجد **واما** ما يهدي الي
المساجد من زيت وشمع فله احوال **احدها** ان يقول المهدي انه منذور فهذا
لا تجوز بيعه ولا التصرف فيه وتجب صرفه في جهة النذر فان افرط في الكثرة لم تجز بيعه
كما لا تجوز التصرف في ريع الوقف علي الثغر اذا اتسعت حظه الاسلام وخرج عن كونه ثغرا

وان صرح

11

وان صرح المهدي بانه تبرع وهو الحال **الثاني** لم تجز التصرف فيه الا علي وفق اذنه وهو باق
علي ملكه الي ان يفني بالاستعمال في جهة النذر فان طالت المدة وعلم ان باذله قد مات فقد بطل اذنه
بموته كما لو اباح طعاما او غيره ثم مات قبل تناوله ونفاذه فيما اذن فيه فان عرف وارثه رجعوا في ذلك
اليه وان جهلوا بحيث يتعذر معرفتهم وبيسوا منها فقد صار لمصالح المسلمين العامة فيصرفه من هو
بيده فيها مبتديا بما يجب الابتدا به في مثله وينزل نفسه فيه منزلة العادل فيلزمه ان يصرفه في اهم
المصالح التي يصرف فيها الامام مثله فيها اهمها فاهمها لا تحل له غير ذلك والا لان يكون متولي امور
المسلمين عادلا عالما بكتاب الله تعالي وسنة رسوله صلي الله عليه وسلم فيلزمه ان يدفعه اليه
ليقوم الامام بما وصفه الله تعالي عليه فيه وان توقعنا معرفة الوارث ومراجعته وجب حفظه
الي ان يظهر فيراجع فيه او ييأس من ظهوره فيرجع الي المصالح العامة وان دفع المهدي ذلك الي
متولي المسجد ولم يعرفه الجهة وهذه الحالة **الثالثة** وهي مشكلة اذ من الجايز ان يكون
منذورا وهو الغالب فيما يهدي فيجري عليه احكام المنذور والتي ذكرتها ومن الجايز ان لا يكون
منذورا فان الاصل عدم النذر فيجري عليه احكام الحالة الثالثة **ويجوز ايقاد** اليسير
من المصابيح ليلا مع خلو المساجد من الناس لما فيه من احترام المساجد وتنزيهها عن وحشة
الظلمة ولا تجوز ذلك نهارا لما فيه من السرف واضاعة المال فضلا عن التشبيه بالنصاري
واما تعليق العمر في المساجد فان علقت حيث تشغل المصلي وتشوش عليه فلا شك
في شدة كراهة ذلك لما فيه من تفويت الغرض الذي بنيت المساجد لاجله وان علق في جهة لا
تشغل المصلي فلا باس به ولا تحل الانتفاع بها الا باذن مالكها لانها باقية علي ملكه ولم ياذن في
الانتفاع بها بلفظ ولا قرينة حال بل قرينة الحال تقتضي النهي عن التعرض لها واذا لم تتحقق الاباحة
بلفظ ولا عرف لم تجز الاقدام علي مال محرم اللهم الا ان تبلي بحيث لا يعلق مثلها في المساجد
فان سقطت ماليتها جاز لكل احد اخذها كما تجوز التقاط التمرة والزبيبة لقضا العرف باباحة
ذلك والمسامحة فيه واكثر المحدثين بعيدون عن معرفة قواعد الشرع وماخذ الاحكام
فلا عبرة بافعالهم بل ينكر عليهم ذلك لانهم ليسوا اهلا للاجتهاد **واما** ما يذكره الخطبا من
فضايل الشهور ففيه الصحيح وفيه السقيم ولعل سقيمه اكثر من صحيحه ونذر صوم رجب
صحيح لازم لانه يتقرب الي الله تعالي بمثله والذي نهي عن صومه جاهل بماخذ احكام الشرع
فكيف يكون منهيا عنه مع ان العلما الذين دونوا الشريعة لم يذكر احد منهم اندراج رجب فيما
يكره صومه بل صومه قربة الي الله تعالي لما جا في الاحاديث الصحيحة من الترغيب في الصوم مثل
قوله صلي الله عليه وسلم كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجازي به لخلوف فم الصايم
عند الله تعالي اطيب من ريح المسك وقوله صلي الله عليه وسلم ان افضل الصيام صوم اخي داوود
نعت الصوم من غير تقييد بما عدا رجبا من الشهور ومن عظم رجبا بغير الجهة التي كانت الجاهلية
يعظمونه بها فليس مقتديا بالجاهلية وليس كلما فعلته الجاهلية منهيا عنه وعن ملابسته الا
اذا نهت الشريعة عنه ودلت القواعد علي تركه ولا يترك الحق لكون اهل الباطل فعلوه والذي

نهي عنه من اهل الحديث جاهل معروف بالجهل لا تحل لمسلم ان يقلده في دينه اذ لا تجوز التقليد
الا لمن اشتهر بالمعرفة باحكام الله تعالى وبما خذها والذي يضاف اليه ذلك يبعد عن معرفة دين الله
تعالى فلا يقلد فيه ومن قلده فقد غرر بدينه **واما** ابتلاع الصايم الريق النجس فلا تحل
ويبطل صومه لان الرخصة انما وردت في ريق تجوز ابتلاعه لما في لفظه من المشقة فاذا كان ابتلاعه
محرما في الصوم وغيره لنجاسته بطل الصوم بابتلاعه لانتفا السبب المرخص في جواز ابتلاعه
والله اعلم **سوال** ما يقول سيدنا وفقه الله تعالى لما يحب ويرضى في رجل
مود لفرايض الله تعالى حافظ لحدوده سالك طريق الاخرة قد ابتلي بخواطر تخطر له فيها ما يشككه
في الصانع سبحانه وتعالى وفي بعضها يامره بالسب وغيره ولاسيما اذا جلس في خلوته للذكر فتتكرر
هذه الخواطر عنده ويفقد حلاوة الذكر وله مكابد هذا الامر نحو عشرين سنة وكان في ابتدا هذا الامر
يشق عليه وجوده ثم صار اذا خطر له ذلك الخاطر لا يجد من نفسه تلك الكراهة فما حكم هذه الخواطر
في الجملة وما حكمها في وقت غفلته عن الكراهة وباي دوا يدفع هذا الوسواس عنه **الجواب**
ليست هذه الوساوس من نفس الانسان وانما هي صادرة من نفس الشيطان ولا اثم على الانسان
فيها لانها ليست من سببه وصنعته ويتوهم الانسان انها من نفسه لما كان الشيطان تحدث بها
القلب ولا يلقيها الى السمع توهم الانسان انها صادرة منه فيتحرج لذلك ويكرهه من غير ان ينشرح لها
صدره وقد قام بالوظيفة في كراهة ذلك كما لو صدر ذلك من انسان فسمعه باذنه فكرهه مع العجز عن ازالته
وكذلك كراهته لما يلقيه الشيطان في قلبه هي الوظيفة في ذلك اذ لا يقدر على دفع الشيطان عن الوسواس
كما لا يقدر على دفع من يعجز عن دفعه من المضلين وانما خفت الكراهة في ذلك في اخر الامر من جهة
ان المعاصي اذا اعتيدت خفت كراهتها الا ترى ان اكثر الناس يتركون الصلوات المكتوبات فلا تشتد
كراهيتها كما تشتد كراهة الافطار في شهر رمضان بغير عذر لان ذلك غير معتاد فخفت
كراهة الوسواس كخفة كراهة مما اعتد من العصيان كشرب الخمر واتيان الذكور وغير ذلك من
العصيان وقد تقع معصية صغيرة غير معتادة فتشتد كراهيتها اكثر مما تشتد كراهية الكباير
المعتادة ولا طريق لمثل هذا الا الالتجا الى الله تعالى في دفع وسواس الشيطان فان غرضه بذلك
ان يوهم الانسان انه قد كفر وان عبادته لا تقبل مع كفره ليترك العبادة والطاعة فاذا عرف
العبد ان ذلك صادر من الشيطان لهذا الغرض انقطع الشيطان عن تلك الوساوس اذ لا فايدة لسعيه
وقد رايت كثيرا من العباد الذين صح انقطاعهم الى العبادة ابتلوا بمثل هذا وباشد منه فلما عرفتهم بما ذكرته
لم يلبثوا الا قليلا حتى ازال الله عنهم كيد الشيطان لانقطاع طمعه من فايدة سعيه والله المستعان على
دفع الشيطان وعلى دفع مكايد نفس الانسان والله اعلم بصواب القول والعمل **سوال**
ما يقول سيدنا فيمن يكتب حروفا مجهولة المعنى للامراض فتنجح ويشفي فيها هل تجوز كتبها ام لا **وفي**
الرجل يجد اسما معظما ملقا في الطريق ما الاولى ان يفعل به هل يفرق حروفه ويلقيه او يغسله
او يجعله في حايط **وفي** الرجل يبدل نعله في المسجد او غيره ويترك له نعل غيره دون نعله
او اجود منها هل يجوز له اخذها عوضا عن نعله ام لا وان لم يجز فما يصنع بها **وفي** الرجل

بعزم

يعزم على اخر يشتري له حملا وهو يود ان لا يقبل منه فهل اذا قبله منه يملكه ام لا والدافع هل يجوز له ان
يفعل ذلك ويثاب فيه ام لا **جوابه** اذا جهل معناها فالظاهر انه لا يجوز ان يسترقى
بها ولا يرقي بها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سيل عن الرقي قال اعرضوا على رقاكم فلما اعرضوا
قال لا باس او لا ارى باسا من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل وانما امر بعرضها لان من الرقي ما
يكون كفرا **وغسل** الورق المذكور اولى من تقطيعه ومن جعله في الجدران لان الباقي في
الجدران معرض لان يوخذ او يسقط فيستهان به **واما** النعل المذكور فحكمها حكم اللقطة
وقد اختلف في وجوب التقاطها حفظا لمال المسلمين فان تبرع ملتقطها بها فليدفعها الى الحاكم
الموثوق به **واما** التمليك المذكور فالاولى للمبذول له ان لا يقبل ولو قبله كره **واما** باذلة
فلا ثواب له اذا لم يقصد به له وجه الله تعالى والله اعلم **سوال** ما يقول
سيدنا في الرجل يشتغل بطرف العلم اذا وجد في كتب الفقه خلافا في مسألة بين العلما والاصحاب هل
يجوز له ان يعمل على قول من اراد منهم او يجب عليه استفتا عالم البلد وهل لمن كان بهذا الوصف
اذا سأله عامي عن فرع يعرف النقل فيه هل يجوز له ان يخبره به وتحل للعامي الاعتماد على قوله ام لا ان
وما يقول فيمن يبيت ناويا الصوم ثم يستيقظ عند الفجر فيجد نفسه فاقد الشهوة الاكل هل
يستحب له التسحر ام لا **الجواب** ان كان الكتاب مشهورا بين الناس معروفا ببعض
ارباب المذاهب جاز ان يعتمد على ما ذكر فيه ان لم يكن محتملا لامر اخر ومقيدا به والاولى ان يسأل المفتي
عن ذلك وان كان محتملا للتعليق على شرط او قيد اخر ينفرد بمعرفته المفتي لم يجز له الاعتماد عليه
والاولى الاحتياط بالخروج من الخلاف بالتزام الاشد الاحوط لدينه فان من عسر عليه دينه تورع ومن
هان عليه دينه تدرع وكذلك الحكم في اجابة العامي اذا سأل من وقف على ما في الكتاب ومن الورع ان يختار
للفتيا الاعلم الاورع ولا يسأل عن دينه الا من يثق بسعة علمه وتورعه من التهجم على الفتيا **واما**
السحور فالغرض منه التقوي على الصوم وهو من باب التقوي على العبادة فان العبادة اذا اشقت ربما
ملتها النفس فتتركها لشدة مشقتها او ملها والرب سبحانه وتعالى لا يمل من عطايه وتوفيقه حتى يمل
العبد من طاعته والله اعلم **سوال** ما يقول سيدنا في اللحم يشتري من السوق ثم
يطبخ من غير غسل وقد عرف من العادة ان الجزار اذا ذبح الشاة وسلخها لا بد من نجاسة يده ولا بد ان
يمس بها اللحم فهل نحكم بنجاسة المطبوخ ام لا **وما** يقول في نوع من انواع العصفور كبير فيه شهامه
وقوة خبث اذا اجتمع مع اصغر منه من العصفور عدا عليه وقتله وربما ياكل من لحمه فما حكم هذا
الجنس **وما** يقول في النسا هل تحل لهن النظر الى الرجال الاجانب من غير حاجة ام لا واذا
كان في البيت طاق ينظر منها اليهم فهل تجب على الزوج سد تلك الطاقة ام يكفيه ان ينهى عن النظر
الجواب لا نحكم بنجاسته والورع ان لا يوكل حتى يغسل ولا نحرم العصفور الضاري
بذلك لان هذا عارض على الجنس وليس من اصل الخلقة ولا تجوز للمراة النظر الى من تشتهي وتخشى
الافتتان به واذا نهى الزوج عن ذلك فلم تنته لزمه سد الطاقة لوجوب ازالة المنكر باليد والفعل
اذا لم يغن القول ومن قدر على الحيلولة بين العاصي وعصيانه بيد لزمه ذلك والله اعلم

سوال ما يقول سيدنا في سوق جُبِنَ مُلاكُها على بيعها وقبض الثمن وجُبر قوم على
السكن وتدعو الحاجة الى البيع فيها والانتفاع بها فهل يجوز ذلك ام لا **وما** يقول فيمن يشتري
سلعةً بظرفها فتوزن السلعة مع الظرف ثم يسقط للظرف وزنا يتراضا البايع والمشتري عليه الا انه
يعرف ان وزن ذلك الظرف دون ذلك القدر وكان البايع يسامح المشتري بالزايد فهل يصح البيع ام لا ان
وما يقول سيدنا في موضع كان مرحاضا ثم ترك استعماله وصار بيتا يجلس فيه الا انه بهيئة
الاولى فما حكم الصلاة والقراة فيه **الجواب** لا باس بالمعاملة في السوق المذكور اذا
لم يكن المشتري واقعا فيما وقع الاكراه عليه **واما** شراما في الظرف اذا راه المتعاقدان او رايا
انموذجه وكان الظرف متناسب الاجزا في الرقة والثخانة فجايز واذا لم تشترط المسامحة بما بين الوزنين
بل يقع ذلك بحكم التبرع فلا باس به واجتنابه اولي **واذا** ازيلت اثار النجاسة من باطن المرحاض
وظاهرها فلا باس بالصلاة فيه والقراة والاولى في الادب تغيير صورته عن صورة المراحيض
سوال ما يقول سيدنا في الرجل يجمع تهليل القران ثم يقراه كما يقرا السورة
هل يكره ذلك ام لا وفي قوله صلى الله عليه وسلم لا يومن احدكم حتى اكون احب اليه من نفسه
الحديث هل يحمل على نفي صحة الايمان او نفي كماله وما وجه المختار وباي علامة يعرف الانسان
صدق نفسه في دعواها هذه الدرجة في محبته صلى الله عليه وسلم **الجواب**
اما جمع التهليل فان قصد به القراة فان رتبه على السور فلا باس به وان نكسه كره لان التنكيس ان
وقع في ايات سورة واحدة فهو حرام وان وقع في السور في الصلاة او غيرها كره وان قصد
الذكر المجرد عن القراة فلا باس بذلك غير ان مثل هذا لا يفعله الا العامة والاقتدا بالسلف
اولى من احداث البدع **واما** فضل حب الرسول صلى الله عليه وسلم على حب نفسه فهو
شرط في كمال الايمان دون اصله وانه صلى الله عليه وسلم لجدير ان يكون احب من الانفس
لان للحب سببين احدهما الشرف والكمال والثاني الانعام والافضال ولا نشك ان نفسه صلى
الله عليه وسلم اكمل الانفس واشرفها فينبغي ان يكون حبه على قدر كماله **واما** الانعام
والافضال المربوط بالانسان فلا انعام لاحد اتم من انعامه علينا واحسانه الينا لانه عرفنا بربنا
عز وجل وبما شرعه لنا وانه كان سببا في فوزنا بدار القرار والخلاص من عذاب النار وكيف
لا يكون من هذا شانه احب الينا من انفسنا الامارة بالسو التي ما تقاعدنا عن شي من الفلاح الا
بسببها ولا وقعنا في شي من القبائح الا بطلبها وشهوتها **واما** ما يعتبر الانسان به نفسه في
تفضيل حبه عليها فبان يتامل ما ينتج له من القدوة بالسنة والاخلاق المنقولة عن الرسول
صلى الله عليه وسلم فان كان سنة الرسول واخلاقه اثر عنده واحب اليه من ركوب هوى نفسه
فهو مفضل للرسول صلى الله عليه وسلم بالحب وان كانت الاخرى فليس بمفضل للرسول لتقديم
اغراضه الدنيوية على اخلاق الرسول السنيه عليه السلام والله اعلم **هذه اسيلة**
وردت على الشيخ من الموصل **فاجاب** عنها **المسلة** الاولى هل يجوز للمكلف
قتل نفسه اذا علم انه اتى ما يوجب القتل او يستحب او تحرم فاذا فعل ذلك هل يسمى برا او فاسقا
ام

ام مفتاتا **الجواب** من تحتم قتله بذنب من الذنوب لم يجز له ان يقتل نفسه وستره
على نفسه مع التوبة اولى به وان اراد ان يطهر نفسه بالقتل فليقر بذلك عند ولي الامر ليقتله
على الوجه الشرعي فان قتل نفسه لم يجز له ذلك لكنه ان قتل نفسه قبل التوبة كان ذنبه صغيرة
لافتياته على الامام ويلقى الله تعالى عاصيا فاسقا بالجريمة الموجبة للقتل وان قتل نفسه بعد التو
فان جعلت توبته مسقطة لقتله فقد لقي الله فاسقا بقتله نفسه لانه قتل نفسا معصومة وان
قلنا لا يسقط قتله بتوبته لقي الله عاصيا بافتياته على الايمة ولا ياثم بذلك اثم مرتكب الكباير
لانه فوت حياة يستحق الله تعالى تفويتها وازهق روحا يستحق الرب سبحانه وتعالى ازهاقها
وكان الاصل يقتضي ان يجوز للاحاد القيام بحق الله تعالى في ذلك لكن الشرع فوضه الى الايمة
كيلا يورط الاستبداد به في الفتن **المسلة الثانية** اذا ثبتت السنن عن الرسول صلى الله عليه وسلم
هل يجوز تركها لكون المبتدع يفعلها ام لا **الجواب** لا يجوز ترك السنن لمشاركة
المبتدعين فيها اذ لا يترك الحق لاجل الباطل وما زال العلما والصالحون يقيمون السنن مع العلم
بمشاركة المبتدعين واذا لم يترك الحق لاجل الباطل فكيف يترك الحق لاجل المشاركة في الحق ولو ساغ
ذلك لترك الاذان والاقامة والسنن الراتبة وصلاة الاعياد وعيادة المرضى والتسليم وتشميت
العاطس والصدقات والصلوات وجميع الخيرات المندوبات **المسلة الثالثة**
اذا كتب السلطان او القاضي الى شخص يتزوج امراة كتابا وارسل رسولا وغلب على ظنه انه خطه وان
الرسول صادق فهل يكفي اعتماد القاضي والشاهد على الخط مع شرود القصة عن خاطره هل
يجوز ام لا **الجواب** ليس للحاكم ولا للشاهد الاعتماد على الخط من غير ذكر
الشهادة لان الظن المستفاد من الخط ضعيف لا يقوم مقام العلم والرجوع في البينات والحجج الى ما ورد
به النص وليس هذا منصوصا عليه ولا في معنى المنصوص وكذلك لا يعتمد على كتاب السلطان
ولا على رسول واحد **المسلة الرابعة** اذا قال الشاهد اشهد بما رسمت به خطي
بهذا الكتاب وكذلك الحاكم اذا قال اشهد واعلى بما وضعت به خطي في هذا الكتاب من غير ذكر ما فيه
الجواب لا يعتمد على قول الشاهد ولا على قول الحاكم لاجماله وابهامه
المسلة الخامسة ما ذا حكم على قتلة الامام عثمان رضي الله عنه مع قدرة علي رضي الله عنه
على النصرة وغير علي ومع مباشرة بعض الصحابة ذلك كابن ابي بكر رضي الله عنه وهل يفسق من
يقول قتله جماعة ممن حضر بدرا وهم من اهل الجنة بما ثبت من قول الرسول صلى الله عليه
وسلم او من قال انهم قالوا ما قتلنا الا كافرا **الجواب** قتلة عثمان رضي الله عنه
فسقة خوارج وكذلك من اعان على قتله عاص لله تعالى ومن زعم ان احدا من اهل بدر اعان على
قتل عثمان فقد كذب وقد روى سيف في كتاب الردة والفتوح ان الخوارج وكلوا يوم قتل
عثمان جماعة منهم على باب علي وطلحة والزبير ومنعوهم من الخروج الى ان قتلوه وان عليا
بعث الحسن والحسين الى عثمان ليأتمروا بامره فامرهما بالرجوع الى ابيهما خوفا من توجع علي
على ولديه من مكروه ينالهما وكان في الخوارج عبيد الله ابن سبا وكان غرضه بقتل عثمان

ان يدعوا الى عبادة علي كما دعا يونس الى عبادة المسيح فاجابه الي ذلك جماعة بعد افضا الخلافة الي
علي ومن زعم ان احدا من الصحابة نسب عثمان الي الكفر فقد كذب وافترى ويعزر علي ذلك تعزيرا كبيرا
المسلة السادسة اذا صح مذهب ابي بكر وعلي او احد من الصحابة رضي الله عنهم في شي فلما
ذا يعرج عن مذهبه الي غيره **الجواب** اذا صح عن بعض الصحابة رضي الله عنهم مذهب في
حكم من الاحكام لم يجز مخالفته الا بدليل اوضح من دليله ولا يجب علي المجتهدين تقليد الصحابة رضي الله
عنهم في مسايل الخلاف بل لا يحل لهم ذلك مع ظهور ادلتهم علي ادلة الصحابة رضي الله عنهم لان الله تعالي
امرنا باتباع الادلة التي نصبها علي احكامه ولم يوجب تقليد العلما الا علي العامة الذين لا يعرفون ادلة الاحكام
الشرعية **السابعة** هل يتوجه انكار علي من قال ان ابا بكر رضي الله عنه اوي النبي صلي الله عليه
وسلم طريدا او انسه وحيدا ام لا **جوابه** من زعم ان ابا بكر رضي الله عنه
اوي النبي صلي الله عليه وسلم طريدا فقد كذب ومن زعم انه انسه وحيدا فلا باس بقوله ه
الثامنة تاخير الظهر الي العصر لامر مهم اخروي او مباح دنيوي من غير سفر
ولا مطر ولا مرض يجوز ام لا ولو علي وجه واذا اخر الصلاة وقلنا بالصحة هل تكون قضا ام ادا
الجواب لا يجوز تاخير الظهر الي العصر بغير خوف ولا مرض ولا سفر
عند اكثر العلما رضي الله عنهم خلافا لاهل الظاهر وابن عباس رضي الله عنه وقد ورد حديث
صحيح تاوله الجمهور بانه اخر الظهر الي اخر وقتها وقدم العصر الي اول وقتها فاجتمعت الصلاتان
كذلك **التاسعة** ما معني قول مالك رحمه الله تعالي فيما اذا زوج العبد
المراة مع الغيبة اعني غيبة الولي جاز اذا اصاب وجه النكاح وهذا لم تجب عنه وقال يسئل عنه
المالكية **العاشرة** ما المراد بقوله صلي الله عليه وسلم ما راه المسلمون حسنا
فهو عند الله حسن **الجواب** ان صح الحديث عن رسول الله صلي الله عليه وسلم
فالمراد بالمسلمين اهل الاجماع **الحادية عشر** ما المراد بقول اهل العرف اهل البلد
اوعرف العلما **الجواب** العرف تارة تحمل علي عرف العامة كالعرف في غالب النقود ن
والاصرار والقيم وتارة تحمل علي عرف اللغة وتارة علي عرف العلما كالالفاظ المتداولة بينهم وتارة
تحمل علي عادة العامة في الالفاظ وتارة تحمل علي عرف الشرع كالتيمم والصلاة والزكاة والحج والعمرة
الثانية عشر الكتابة في الحرير هل تكره ام لا والكتابة من الدواة
المفضضة **الجواب** الكتابة في الحرير ان كانت مما ينتفع به الرجال ككتب
المراسلات فلا تجوز وان كانت مما ينتفع بها النسا كالصداق فهذا يلحق بافتراش الحرير وفي
تحريمه اختلاف وهو في الصداق ابلغ في الاسراف اذ لا حاجة اليه ولا تزين به ولا تجوز
تحلية الدواة ن **الثالثة عشر** هل تنعقد الولاية من فاسق ام لا واذا زوج
المتولي مستندا الي هذه الولاية هل النكاح ينفسخ ام لا **الجواب** الاصح
ان الفسق لا يمنع من ولاية النكاح لان العدالة شرطت في الولايات حثا للولاة علي القيام
بمصالح الولايات ودفع مفاسدها وطبع الولي يحثه علي تحصيل مصالح النكاح ونزعه عن

خ يصح

ادخال

١٤

ادخال العار علي نفسه وعلي وليته والوازع الطبعي اولي من الوازع الشرعي **الرابعة عشر**
ما المراد بقول الفقها زي الاعاجم من هم الاعاجم وما الفرق بين الاعاجم والعجم عند كم
الجواب المراد بالاعاجم الذين نهينا عن التشبه بهم اتباع الاكاسرة
في ذلك الزمان ويختص النهي بما يفعلونه علي خلاف مقتضي شرعنا وما فعلوه علي مقتضي
وفق الندب او الايجاب او الاباحة في شرعنا فلا يترك لاجل تعاطيهم اياه فان الشرع لا ينهي عن
التشبه بمن يفعل ما اذن الله تعالي فيه **الخامسة عشر** اذا ادخل المحدث او الجنب
يده في ما ادون من قلتين بنية رفع الحدث وفصلهما صار الما مستعملا الجنب معروف والمحدث
معروف لما ذا والترتيب مشروط واذا ادخل المحدث يده في الانا بعد غسل الوجه وكان
نوي رفع الحدث صار الما مستعملا وسبيل انعدام الاستعمال ان يقصد الاغتراف ما الحجة
في ذلك من قول الله عز وجل او حديث رسول الله صلي الله عليه وسلم فانه شديد علي النفس عسر
والرسول صلي الله عليه وسلم يقول بعثت بالحنيفية السمحة السهلة **الجواب**
اذا ادخل المحدث يده في الانا قبل غسل الوجه لم يضر وان نوي رفع الحدث اذ لا يصح رفع
الحدث عن اليد الا بعد غسل الوجه فان نوي ذلك بعد غسل وجهه ونوي بادخالها تطهيرها
بما دخلت فيه صار الما مستعملا وان نوي ان يغترف ليطهرها بعد اخراجها من الانا فلا باس بذلك
وان لم ينو شيا فغسل يصير مستعملا وفيه بعد من جهة ان النية تتوجه الي العبادة
علي الوجه الذي جرت به العادة والعادة ان اليد تدخل في الانا للاغتراف دون تطهيرها
نفسها والحجة في هذا قوله صلي الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات **السادسة عشر**
المصافحة عقب صلاة الصبح والعصر مستحبة ام لا والدعا عقيب السلام مستحب
للامام في كل صلاة ام لا واذا قلتم يستحب فهل يلتفت ويستدبر القبلة ام يدعو مستقبلا لها
وهل يرفع صوته او يخفض وهل يرفع اليد ام لا لانه غير المواطن التي ثبت ان الرسول صلي الله
عليه وسلم رفع بها يديه **الجواب** المصافحة عقيب الصبح والعصر
من البدع الا للقادم الذي لم يجتمع بمن يصافحه قبل الصلاة فان المصافحة مشروعة عند
القدوم وكان النبي صلي الله عليه وسلم ياتي بعد السلام بالاذكار المشروعة ويستغفر
ثلاثا ثم ينصرف وروي انه قال رب قني عذابك يوم تبعث عبادك والخير كله في اتباع الرسول صلي الله
عليه وسلم وقد احب الشافعي رحمه الله للامام ان ينصرف عقيب السلام ولا يستحب رفع اليد في
القنوت كما لا يرفع في دعا الفاتحة ولا في الدعا بين السجدتين ولم يصح في ذلك حديث وكذلك لا يرفع
اليد في دعا التشهد ولا يستحب رفع اليدين في الدعا الا في المواطن التي رفع فيها الرسول صلي الله
عليه وسلم يديه ولا يمسح وجهه بيديه عقيب الدعا الا جاهل ولا تصح الصلاة علي رسول الله صلي
الله عليه وسلم في القنوت ولا ينبغي ان يزاد علي صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم شي ولا ينقص منها
ولا تشترط النية في الخطبة لانها اذكار وامر بمعروف ونهي عن منكر ودعا وقراة ولا تشترط النية
في شي من ذلك لانه ممتاز بصورته منصرف الي الله بحقيقته فلا يفتقر الي نية تصرفه اليه ن

خ وفق

سوال هل يستحب للخطيب ذكر الصحابة رضي الله عنهم في الخطبة على ما جرت به العادة
في زماننا ام لا واذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم هل يصلي على اصحابه رضي الله عنهم ام لا
الجواب ذكر الصحابة والخلفاء رضي الله عنهم والسلاطين بدعة غير محبوبة ولا يذكر
في الخطبة الا ما يوافق مقاصدها من الثنا والدعا والترغيب والترهيب وتلاوة القران والاولى
ان يقتصر في الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم على ما صح في الحديث ولا يزيد عليه بذكر
الصحابة رضي الله عنهم ولا غيرهم وصح ان الرسول صلى الله عليه وسلم نص على ازواجه وذريته
في الصلاة عليه سوال هل يجوز رد السلام على من يقول بخلق القران العزيز
او انه حرف وصوت ام لا الجواب لا يحرم رد السلام عليها ولا لانهم مسلمون بل
يجب رد السلام عليهم كما يجب على غيرهم سوال اي علم اراد الرسول
بقوله صلى الله عليه وسلم من كتم علما يعلمه الجمه الله يوم القيمة بلجام من نار الجواب
المراد بذلك العلم الذي يجب تعليمه من علوم الشريعة ولا يحمل ذلك على تعليم الحرف والصنايع الا
ما كان تعليمه فرض كفاية كتعليم الرمي وغيره من اسباب القتال سوال
هل يضر بالخطبة الجمعية ما اصطلح عليه الخطبا في البلاد من الالقاب والاسجاع ام لا وهل يعذر
من يقول اردت بقولي العالم العادل المجاهد بالنسبة الى من لا علم عنك ولا عدل ام لا ن
جوابه لا يجوز التلقيب بالالقاب الكاذبة الا لضرورة ولا تسجيع
الخطب الا بالفواصل الحسان التي يرجى من مثلها التذكير والاتعاظ دون الريا والسمعة واظهار
البلاغة والفصاحة ولا يذكر الجاير بالعدل ولا الجاهل بالعلم ولا يذكر احدا بما ليس فيه
في خطبة ولا غيرها فان المدح بالحق ذبح فما الظن بالمدح بالباطل ولا يتاول ذلك بما ذكر
الا ان يلزم الخطيب بحيث لا يتمكن من اقامة الخطبة الا بذلك وما اقبح بالخطيب ان يدعو
الله تعالى لمن يلقبه بالالقاب التي يعلم الله تعالى انه بري منها ويصفه باوصاف يعلم الله عز
وجل انه بعيد عنها وهذا اسو ادب في الدعا فان من شفع لعبد ابق من سيده عاص له مخالف
له وقال في شفاعته اكرم عبدك المطيع لامرك العاكف على خدمتك كان الشفيع عند
السيد مقيتا كذابا جديرا بان لا تقبل شفاعته لتجبه به على السيد لما وصف به
الابق المابق المارق سوال في القيام للاكرام والاحترام لمن
ينبغي ان يفعل او يترك من المسلمين والكفار وحكم الالقاب وتنكيس الروس في السلام ن
جوابه لا باس بالقيام لمن يرجى خيره او يخاف شره من اهل الاسلام واما
الكفار فلا يقام لاحد منهم لانا امرنا باهانتهم والزامهم باظهار الصغار وكيف يفعل ذلك
لمن يكذب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فان خفنا من شرهم ضررا عظيما فلا باس بذلك لان التلفظ
بكلمة الكفر جايز عند الاكراه واما اكرامهم بالالقاب الحسان فلا يجوز الا لضرورة او حاجة ماسة
وينبغي ان تهان الكفرة والفسقة زجرا لهم عن كفرهم وفسقهم وغيرة لله عز وجل واما ما
يفعله الناس من تنكيس الروس فان انتهى الى حد اقل الركوع فلا يفعل كما لا يفعل السجود لغير الله

عز وجل ولا باس بما نقص عن حد الركوع لمن يكرم من اهل الاسلام واذا تاذى مسلم امرنا باكرامه
بترك القيام فالاولى ان يقام له لان تاذيه بذلك مود الى العداوة والبغضا وكذلك التلقيب بما لا
باس به من الالقاب سوال هل يجوز دلك الاجسام بالعدس وغسل الايدي
به ام لا جوابه العدس طعام يحترم كما يحترم الطعام فان استعمل لغير ذلك بسبب
مرض يداوى به مثله فلا باس به سوال في حكم الصلاة على السجادة المرقومة
المعلمة وفي الرجل يشك في طهارة حصر المسجد ومعه ما يتيقن طهارته ما الاولى به ن
الجواب لا تحرم الصلاة على السجادة المعلمة وتكره على المزخرفة الملهية
وكذلك على الرفيعة الفايقة لان الصلاة حال تمسكن وتواضع ولم يزل الناس في المدينة
ومكة يصلون على الارض والرمل والحصبا تواضعا لله تعالى وما صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم على الخمرة الا نادرا ولعله كان لعذر فالافضل اتباع الرسول صلى
الله عليه وسلم ومن شك في نجاسة الارض او الحصير فالصلاة على ما يتيقن طهارته
اولى حفظا لما هو شرط في صحة الصلاة سوال في حكم توسيع
الثياب وتكبير العمايم وتحسين الخياطة والتضريب الجواب الاولى
بالانسان ان يقتدي برسول الله صلى الله عليه وسلم في الاقتصاد في اللباس وافراط
توسيع اللباس بدعة وسرف وتضييع المال ولا تجاوز الثياب الاعقاب فما جاوز
الاعقاب ففي النار ولا باس بلباس شعار العلما من اهل الدين ليعرفوا بذلك فيسالوا
فاني كنت محرما فانكرت على جماعة من المحرمين لا يعرفوني ما اخلوا به من اداب الطواف
فلم يقبلوا فلما لبست ثياب العلما وانكرت عليهم ذلك سمعوا واطاعوا فاذا لبس شعار الفقها
لمثل هذا الغرض كان فيه اجر لانه سبب الى امتثال امر الله تعالى والانتها عما نهى الله تعالى
عنه واما المبالغة في تحسين الخياطة وغير ذلك فمن فعل اهل الرعونة والالتفات
الى الاغراض الخسيسة التي لا تليق باولي الالباب سوال في بيان
معنى زيادة الايمان ونقصه جوابه الايمان ضربان احدهما
حقيقي وهو تصديق القلب بما اوجب الرب سبحانه وتعالى التصديق به وهو نوعان احدهما
ما تختلف متعلقه كالايمان بوجود الله تعالى ثم بوحدانيته ثم بكل صفة من صفاته
ثم بكل اية من ايات كتابه فهذا يزيد وينقص بزيادة متعلقه ونقصانه الثاني
الايمان بمتعلق متحد وحقيقة منفردة كالايمان بوجود الله تعالى فهذا لا يتصور فيه
زيادة ولا نقصان بان يكون ايمان فرد بوجوده اكثر من ايمان فرد بوجوده وكذلك
الايمان بالوحدانية لا يتصور فيهما زيادة ولا نقصان ~~~~ وتجوز اطلاق الزيادة والنقصان
على هذا باعتبار تواليه وتكرره لا باعتبار تكثره في نفسه وعلى ذلك تحمل قوله
فاعلم انه لا اله الا هو معناه كرر ذلك واكثر من تجديده ولا تغفل عنه واما
قوله وقل رب زدني علما فيحتمل ان يكون من هذا القبيل وتحتمل ان يكون

زدني علما بمعلومات لا اعلمها الان وهذا هو الظاهر **الضرب الثاني** الايمان
المجازي وهو عبارة عن فعل كل طاعة وترك كل معصية لان فعل الطاعات واجتناب
المخالفات ينشآن على الايمان الحقيقي والايمان الحقيقي محله القلب والايمان المجازي
محله القلوب والاركان قال صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة
اعلاها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق فجعل كلمة الايمان وهو قول
واماطة الاذى عن الطريق وهي فعل ايمانا مجازيا لكونه منشا عن الايمان الحقيقي ايمان
الجنان ولاشك ان هذا الايمان يزيد بزيادة الطاعات وينقص بنقصانها **سؤال**
هل يجوز الاصغا الى القرآ الملحنين في القراة والموذنين السالكين طريق الاعاجم في
التمطيط والمدام لا **الجواب** التلحين المحرف لكلام الله تعالى عن
اوضاعه حرام يجب على من سمعه انكاره ان امكنه ذلك وان كان التلحين في شعر
او كلام منثور فلا باس به الا ان ينتهي الى حد الغنى فيكره وان وقع في الاذان لم تكره
اجابته **وما** يقول في احكام المسجد هل يجوز ان يبيت فيه او يسكن او يجعل
فيه متاع وهل يجوز ان يجعل طريقا للمراة ام لا **جوابه** يجوز المبيت
في المسجد لمن لا ينتهك حرمته فقد كان اصحاب الصفة رضي الله عنهم يبيتون فيه مع القيام
بحرمته ولا يسكن فيه بالامتعة ولا تحرز فيه ولا يعمل فيه صنعة خسيسة تزدري به
ويجوز النسخ فيه بشرط ان لا يبتذل ابتذال الحوانيت وقد نهي عن البيع فيه والشري
وانشاد الضالة وقال صلى الله عليه وسلم لمن انشد ضالة ايها الناشد غيرك الواجد
ولا باس بالاكل فيه ما لم يلق فيه قشورا ونوى او عظاما ولا ينبغي ان يعمل فيه الا ما يعمل
من دخل دار ملك يجلس بين يدي المالك وهو ينظر الى ما يفعل في بيته ولا يستطرق
الا نادرا ولا يبتذل بكثرة الاستطراق **مسئلة** هل يجوز الشرب
في الاقداح المجلاة المنقوشة بالذهب ام لا **الجواب** يكره الشرب
في الاقداح المذكورة اذا لم يحصل من ذهبها شي وقد اختلف في المموهات **ن**
مسئلة ايما اولى تسطيح القبر او التسنيم او التختم في اليمين او اليسار
وجلسة الاستراحة او تركها والسجود على الجزم او تركها **الجواب**
السنة تسطيح القبر والتختم في الايمان والمختار ان الضعيف يجلس للاستراحة والقوي
لا يجلس **مسئلة** ايما الاحب صلاة التراويح في جماعة بالمنزل
ام بالمسجد وايما الاولى قراة جزء في كل ركعة او تكرار سورة الاخلاص مرارا
جوابه صلاة التراويح في الجماعة افضل منها في الانفراد
وكذلك فعل الصحابة رضي الله عنهم وتداوله الناس من بعدهم والخير في اتباع
السلف وقراة القران فيها افضل من تكرر سورة لان ذلك مسنون منقول وليس
تكرر سورة الاخلاص مسنون في الصلاة وان فعل فلا باس **مسئلة**

حمزه

هل يسن في سنة المغرب او العشا او الوتر الجهر ام لا وهل يصلي السنن في جماعة ام لا
جوابه السنة في سنن الفرايض الاسرار في الليل والنهار وعليه
عمل اهل الامصار وصح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جهر في الوتر فليجهر فيه ويصلي
الرواتب في الانفراد فان صليت جماعة فلا باس **مسئلة** فيمن
يستحق الفتيا **جوابه** يشترط في المفتي والحاكم ان يكون مجتهدا
في اصول الشريعة عالما بماخذ الاحكام فان عجز عن ذلك فليكن مجتهدا في مذهب من
المذاهب فان عجز عن ذلك فله ان يفتي بما يحققه ولا يشك فيه وما خرج عن ذلك فان
كان خطاوه فيه نادرا بعيدا جاز له الفتوى والحكم والا فلا **مسئلة**
هل في تلقين الميت بعد مواراته معتمد ام لا وهل يصل ثواب القراة المهداة للميت ام لا وهل
يعلم الميت بالزيارة ام لا **جوابه** لم يصح في التلقين شي وهو بدعة
وقوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله محمول على من دنا موته ويئس من حياته
واما ثواب القراة فمقصور على القاري لا يصل الى غيره لقوله تعالى وان ليس للانسان
الا ما سعى وقوله تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم وقال عز وجل من عمل
صالحا فلنفسه والعجب ان من الناس من يثبت ذلك بالمنامات وليس المنامات من
الحجج الشرعية التي يثبت بها الاحكام ولعل المرئي في ذلك من تخبيط الشيطان وتزيينه
ولا يجوز اهدا شي من القراة ولا من العبادات اذ ليس لنا ان نتصرف في ثواب الاعمال بالهبا ت
كما نتصرف في الاموال بالتبرعات والظاهر ان الميت يعرف الزايرين لانا امرنا بالسلام
عليهم والشرع لا يامر بخطاب من لا يسمع ولما وقف على قليب بدر قال ما انتم باسمع
لما اقول منهم وقد ذهب بعض العلما الى ان ارواح الموتى بافنية في قبورهم وقد
اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بانهم يعذبون في قبورهم والوقوف عند راس
الميت والاستغفار له مشروع **مسئلة** اذا وقف القاري
في الصلاة عند قوله تعالى انعمت عليهم لضعف نفسه وقد علم ان الوقف غير تام فهل
يستحب له العود الى قوله عليهم او انعمت ام لا **جوابه** لا يعيد ذلك لانه
لا نفيد الموالاة لان الموالاة قد انقطعت بحيث لا يمكن ردها الا باعادة الفاتحة لانه اذا
والى بين كلم هذه الاية فقد اقتطع هذه الاية عما قبلها وحصل التفريق بذلك
مسئلة هل يجوز ان يقال لا حاجة بنا الى الدعا لانه لا يرد
قضا ولا قدر **جوابه** من زعم انا لا نحتاج الى الدعا فقد كذب
وعصى ويلزمه ان يقول لا حاجة بنا الى الطاعة والايمان لان ما قضاه الله تعالى من
الثواب والعقاب لا بد منه ولا يدري هذا الاخرق الاحمق ان مصالح الدنيا والاخرة
قد رتبها الله سبحانه وتعالى على الاسباب ومن ترك الاسباب بنا على ان ما سبق به القضا
لا يغيره الدعا لزمه ان لا ياكل ولا يشرب اذا جاع وعطش ولا يتداوى اذا مرض وان

بلقي الكفار بغير سلاح ويقول في ذلك كله ماقضاه الله تعالى لا يرد وهذا لا يقوله مسلم ولا
عاقل وما اجراهذا الجنس على الجراة على الله تعالى بانكار الشرع وما ذكره الله تعالى في الطبع
مسئلة ما معنى قول الامام علي رضي الله عنه لو كشف الغطا ما
ازددت يقينا وقول الخليل صلى الله عليه وسلم ولكن ليطمين قلبي **جوابه**
معنى قوله رضي الله عنه لو كشف الغطا انه لو قامت القيامة واحضرت الجنة والنار ما
ازددت يقينا بالايمان بها وان كان اذا راي ابصر من المفاصيل والهيات ما لا يحيط به
قبل ذلك وكذلك ابراهيم صلى الله عليه وسلم لما راي كيفية الاحيا لم يزدد يقينا بالايمان
لقدرة الله تعالى على الاحيا وان كان قد وقف في كيفية الاحيا على ما لم يقف عليه مع
الايمان به ولم يرد بقوله ولكن ليطمين قلبي بانك قادر على ذلك ولكن معناه
ليسكن قلبي من شدة تطلبه لمعرفة الكيفية **مسئلة** اذا قلنا
المعتبر في اخراج الفطرة الصاع ووزنه خمسة ارطال وثلث اشكل علينا الامر فان خمسة
ارطال وثلث من الشعير تملا الصاع ومن القمح لا تملاه وكذلك من التمر فعلى ماذا
يعتمد المخرج **الجواب** ان المتصور غير الصاع النبوي بالعدس
وتفاوت انواعه يسير لا يحصل بمثله وكل صاع وسع من العدس خمسة ارطال وثلثا
فيه يعتبر الاخراج ولا مبالاة بتفاوت الحبوب في الميزان **مسئلة**
هل ينبغي ان يسئل المفتي المستفتي عن مذهبه ماهو فيفتيه به او يذكر له ما يعتقد
من مذهبه **الجواب** لا ينبغي للمفتي ان يسئل عن مذهب المستفتي
وعلى ذلك درج السلف والصحابة والمفتون من السلف والخلف رضي الله عنهم ولا
سيما ان كان مذهب المستفتي ضعيفا او فاسدا والله اعلم **مسئلة**
ما يقول سيدنا في رجل يطيق الصوم ولا تخاف منه ضررا ولا تضييع حقا هل هذا افضل
ام صوم يوم وافطار يوم فان كان سرد الصوم افضل فما معنى قوله عليه السلام لا
افضل من ذلك وفي اللفظ الاخر افضل الصيام صيام اخي داود صلى الله عليه وسلم
وكان يصوم يوما ويفطر يوما **جوابه** سرد الصوم لهذا المذكور افضل
من الغب لان من جا بالحسنة فله عشر امثالها ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ○
واما قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله ابن عمرو ابن العاص لا افضل من ذلك
فمعناه لا افضل لك من ذلك لانه قال له في الحديث فانك اذا فعلت ذلك نفهت
نفسك وغارت عينك ولان اكثر الصحابة رضي الله عنهم ما كانوا يسلون عن افضل
الاعمال الا ليختاروه لانفسهم فكانه قال اي الصوم افضل لي وقد سئله سايل اي
الاعمال افضل فقال الجهاد في سبيل الله عز وجل وسئله سايل اخر اي الاعمال افضل
فقال بر الوالدين وسئله اخر فقال الصلاة على اول وقتها لانه صلى الله عليه وسلم فهم من
كل احد انه يسئل عن اي الاعمال افضل فاجابه على ما فهم من قصده فكان كل

واحد

واحد منهم يسئل عن اي الاعمال افضل في حقه فاجابه على ما فهم منه وهذا اللفظ عام ورد
على سبب خاص واقترن به ما يدل على قصده على سننه وكذلك قوله افضل الصيام
صيام اخي داوود صلى الله عليه وسلم محمول على من سئل اي غب الصوم افضل او تفريقه ن
وتجب ان تحمل على ما ذكرته توفقا بين الاحاديث على حسب الامكان مع ما ذكرته
من القراين الدالة على انهم ما سالوا عن الافضل الا ليختاروه لانفسهم والله اعلم ○
مسئلة ما يقول سيدنا في رجل بنى مسجدا وشرط في وقفه ان لا يتولاه
الا مالكي المذهب مثلا فهل يجب اتباع هذا الشرط ويكون ولاية من خالفه باطلة ام لا واذا
وجب اتباعه وتولاه من هو على شرطه ثم انتقل الي مذهب اخر هل تنفسخ توليته ام لا واذا لم
يتحقق هذا من الواقف ولكن كان الغالب على اهل ذلك البلد اتباع مذهب معين كالاسكندرية
ومصر فهل ينزل منزلة الشرط المحقق ام لا **وما** حكم الائتمام بهذا الامام
يقول في الماموم يدرك مع الامام قراة نصف الفاتحة ثم يركع الامام او في الركعتين ن
الاخرتين من الرباعية يدرج الامام قراته الفاتحة ويرتل الماموم فيدركه معه قد نصفها
ثم يركع الامام فهل يدع الماموم بقية السورة ويتابعه امر يتمها ويدرك الامام ولو ساجدا
وما حكم من لا يفرق بين الضاد والظا في الفاتحة هل تصح صلاته ام لا **وما** حكم
الائتمام به **وما** حكم من يصلي قيام شهر رمضان قبل العشا هل يكون فاعلا
للقيام المسنون ام لا **وما** حكم اللحم والشحم اذا شرح بعد الذبح وانقطعت منه عروق
دقاق وجري منها دم يسير هل تنجس بذلك وتجب غسلها ام لا **وما** حكم من له
اخ في الله تعالى في بلد غير بلده او شيخ يرجو بركة زيارته ورويته وفي ذلك البلد
المقصودة منكرات كثيرة منها ما يراه عيانا ومنها ما يعلم بوجوده وفي حالة سفره
ايضا لا يسلم من شي يشاهده فهل يكره لمثل هذا السفر ام ما حكمه وهل كذلك
الخروج لصلاة الجماعة اذ اظن انه لا يسلم من روية المنكرات لكثرته **جوابه**
رحمه الله ان اوقف الواقف على مذهب معين لم يجز ان يتولاه غيره وان خص
المسجد بمعينين لم يختص بهم واذا غلب في بعض البلاد مذهب على ايمة المساجد لان
يكون فيها غيره حمل الوقف على ذلك ولا يستحقه من انتقل عن مذهبه الي مذهب
اخر وان كان هذا الامام معتقدا لجواز ما يتناوله من ذلك فلا باس بالائتمام به وان
كان معتقدا تحريمه فالائتمام اقتدا بفاسق ومهما ركع الامام في اثنا الفاتحة فلينا بعه
المقتدي في الركوع ومن لم يفرق بين الظا والضاد ان قدر على التفرقة لم تصح صلاته وان
عجز عنها فالاقتدا به كالاقتدا بالالثغ وقيام شهر رمضان بعد العشا ولا باس بالدم
الخارج من العروق الرقاق وهو طاهر حلال واما الزيارة والخروج لصلاة الجماعة فلا
يتركان لما يشاهده من المنكرات اذ لا يترك الحق لاجل الباطل فان قدر على انكار
شي من ذلك في خروجه بيده او لسانه فعل وحصل على اجر زايد على اجر الصلاة

الشرط ص

ت

يحيث ص

والزيارة وان عجز عن ذلك كان ماجورا علي كراهة ذلك بقلبه وكذلك الغزو مع الفجرة
ان قدر علي انكار فجورهم انكره وحصل علي ثواب الانكار مع ثواب الغزو وان عجز
عن الانكار اثيب علي كراهيته لذلك لانه يكرهه تعظيما لحرمات الله عز وجل ولو ترك
الحق لاجل الباطل لترك الناس كثيرا من اديانهم وقد كان صلي الله عليه وسلم
يدخل الحرم وفيه ثلاث مائة وستون صنما وكان هبل داخل الكعبة وكان
اساف ونايلة علي الصفي والمروة فتحرج بعض الصحابة رضي الله عنهم من السعي بينهما
لاجلهما فنزل قوله تعالي فلا جناح عليه ان يطوف بهما كي لا يترك حق لاجل باطل
والله اعلم تم بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى
اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دايما ابدا
ورضي الله عن كل الصحابة
اجمعين ووافق الفراغ منه
سادس شهر ذي القعدة
الحرام سنة خمسة
وخمسين وثمان
مائة

بلغ مقابلة
على الطاهر

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم

اما بعد حمد الله والصلاة على نبيه محمد واله وصحبه فانه وردت اسوله من الموصل من
خطيبها شمس الدين عبد الرحيم ابن الطوسي الى الشيخ الامام العالم شيخ الاسلام
عز الدين ابي محمد عبد العزيز ابن عبد السلام السلمي الشافعي الدمشقي فسح الله تعالى
في مدته ونفع المسلمين ببركته بالقاهرة المعزية وذلك في شعبان سنة اربع وخمسين
وست مايه وصورتها بسم الله الرحمن الرحيم وصلواته على نبيه محمد واله وصحبه
وسلامه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وهو المسول ان تحرس بقاكم ويزيد في
سعادة الدنيا والاخرة ارتقاكم ويبسر للعبيد عن قرب لقاكم وينيلكم سولكم وتحرس
رجاكم منته وفيض فضله امل واستمد عن كل سوال اسله جوابا فان امكن الاتيان
بذكر دليل او علة في بعضها كان اتم انعام وغاية المرام والا ذكر خالص ما يراه سيدنا وامامنا
ومعتمدنا ويوثره ويرجحه من الاقوال **السوال الاول** هل يجوز للمكلف قتل نفسه
اذا علم انه اتى ما يوجب القتل او يستحب او حرم فاذا فعل ذلك هل يسمى برا او فاسقا او
مفتاتا **الجواب** من تحتم قتله بذنب من الذنوب لم تجز له ان يقتل نفسه وستره على
نفسه مع التوبة اولى به وان اراد تطهير نفسه بالقتل فليقر بذلك عند ولي الامر ليقتله
على الوجه الشرعي فان قتل نفسه لم تجز له ذلك لكنه ان قتل نفسه قبل التوبة كان ذنبه
صغيرة لافتياته على الامام ويلقى الله فاسقا بالجريمة الموجبة للقتل وان قتل نفسه
بعد التوبة فان جعلت توبته مسقطة لقتله فقد لقي الله فاسقا بقتله نفسه لانه
قتل نفسا معصومة وان قلنا لا يسقط قتله بتوبته لقي الله عاصيا بافتياته على الايمة
ولا ياثم بذلك اثم مرتكب الكباير لانه فوت حياة يستحق الرب تفويتها وازهق روحا يستحق
الرب ازهاقها وكان الاصل يقتضي ان يجوز للاحاد القيام بحق الله في ذلك لكن الشرع
فوضه الى الايمة كيلا يورط الاستبداد به في الفتن **السوال الثاني** اذا ثبت عن النبي
صلى الله عليه وسلم سنة هل يجوز تركها لكون المبتدع يفعلها ام لا **الجواب**
لا يجوز ترك السنن لمشاركة المبتدعين فيها اذ لا يترك الحق لاجل الباطل وما زال العلما
والاما... يقيمون السنن مع العلم بمشاركة المبتدعين واذا لم يترك الحق للباطل فكيف
يترك الحق لاجل المشاركة في الحق ولو ساغ ذلك لترك الاذان والامامة والسنن الراتبة ٥
وصلاة الاعياد وعيادة المرضى والتسليم وتشميت العاطس والصدقات والضيافات
وجميع المبرات المندوبات **السوال الثالث** اعتماد القاضي والشاهد على الخط مع
شذوذ القضية عن خاطره هل يجوز ام لا واذا كتب السلطان او القاضي الى شخص
بتزوج امراة كتابا وارسل اليه رسولا وغلب على ظنه انه خطه وان الرسول به صادق
هل يكفي **الجواب** ليس للحاكم ولا للشاهد الاعتماد على الخط من غير ذكر
الشهادة لان الظن المستفاد من الخط ضعيف لا يقوم مقام العلم والرجوع في البينات

والحج

والحجج الشرعية الى ما ورد به النص وليس هذا منصوصا عليه ولا في معنى المنصوص عليه ٥
وكذلك لا يعتمد على كتاب السلطان ولا على رسول واحد **السوال الرابع** اذا قال
الشاهد اشهد بما رسمت به خطي بهذا الكتاب ايكفي وكذلك الحاكم اذا قال اشهد على
بما وضعت به خطي في هذا الكتاب من غير ذكر ما به **الجواب** لا يعتمد على قول الشاهد ولا
على قول الحاكم لاجماله وابهامه **السوال الخامس** بما ذا يحكم على قتلة الامام عثمان
رضي الله عنه مع قدرة علي عليه السلام على النصرة وغير علي ومع مباشرة بعض الصحابة
وذلك كابن ابي بكر وهل يفسق من يقول قتله جماعة ممن حضر بدرا وهم من اهل الجنة
بما ثبت من قول الرسول عليه السلام او من قال انهم قالوا ما قتلنا الا كافرا **الجواب**
قتلة عثمان فسقة خوارج وكذلك من اعان على قتله عاص لله ومن زعم ان احدا من اهل
بدر اعان على قتل عثمان فقد كذب وقد روى سيف في كتاب الردة والفتوح ان الخوارج
وكلوا يوم قتلوا عثمان جماعة منهم على باب علي وطلحة والزبير ومنعوهم من الخروج
الى ان قتلوه وان عليا بعث الحسن والحسين الى عثمان لما تمروا به فامرهما بالرجوع الى ابيهما
خوفا من توجع علي على ولديه من مكروه ينالهما وكان في الخوارج عبد الله بن سبا وكان
غرضه بقتل عثمان وان يدعو الناس الى عبادة المسيح واجابه الى ذلك جماعة بعد افضا
الخلافة الى علي ومن زعم ان احدا من الصحابة نسب عثمان الى الكفر فقد كذب وافترى
ويعزر على ذلك تعزيرا بليغا **السوال السادس** اذا صح مذهب ابي بكر او علي او
احد من علما الصحابة في شي فلماذا يخرج عن مذهبه الى غيره **الجواب**
اذا صح عن بعض الصحابة مذهب في حكم من الاحكام لم تجز مخالفته الا بدليل اوضح من
دليله ولا يجب على المجتهدين تقليد الصحابة في مسايل الخلاف بل لا تحل لهم ذلك مع ظهور
ادلتهم على ادلة الصحابة لان الله امرنا باتباع الادلة التي نصبها على احكامه ولم يوجب تقليد
العلما الا على العامة الذين لا يعرفون ادلة الاحكام الشرعية **السوال السابع**
هل يتوجه انكار على من قال ان ابا بكر الصديق اوى النبي صلى الله عليه وسلم طريدا
وانسه فريدا ام لا **الجواب** من زعم ان ابا بكر اوى رسول الله صلى الله عليه وسلم طريدا
فقد كذب ومن زعم انه انسه وحيدا فلا باس بقوله **السوال الثامن** تاخير الظهر
الى العصر لا مرمهم اخروي او دنيوي من غير سفر ولا مطر ولا مرض تجوز ام لا ولو
على وجه واذا اخر الصلاة وقلنا بالصحة هل تكون ادا او قضا **الجواب** لا تجوز تاخير
الظهر الى العصر لغير خوف ولا مطر ولا مرض ولا سفر عند اكثر العلما خلافا لاهل
الظاهر وابن عباس وقد ورد فيه حديث صحيح تاوله الجمهور بانه اخر الظهر الى اخر
وقتها وقدم العصر الى اول وقتها فاجتمعت الصلاتان بذلك ٥ والله اعلم ٥
السوال التاسع ما معنى قول مالك رحمة الله عليه فيما اذا زوج البعيد المراة مع الغيبة
اعني غيبة الولي القريب جازا ذا اصاب وجه النكاح لم تجب عنه وقال يسل عنه المالكية

لعله مباح

السوال العاشر ما المراد بقوله عليه السلام ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
الجواب ان صح الحديث عن رسول الله صلي الله عليه وسلم فالمراد بالمسلمين اهل الاجماع
السوال الحادي عشر ومن المراد بقولهم اهل العرف اهل البلد او عرف العلما **الجواب**
العرف تاره تحمل علي عرف العامه كالعرف في غالب النقود والاحراز والقسم وتاره تحمل علي
عرف العلما كالالفاظ المتداولة بينهم وتاره تحمل علي عرف اللغه وتاره تحمل علي تعارف
العامة في الالفاظ وتاره تحمل علي عرف الشرع كالتيمم والصلاة والزكاة والحج والعمرة
السوال الثاني عشر الكتابة في الحرير هل تكره امرلا والكتابه في الدواة المفضضه **الجواب**
الكتابه في الحرير ان كانت مما ينتفع بها الرجال ككتب المراسلات فلا تجوز وان كان ممن ينتفع
بها النسا كالصداق فهذا ملحق بافتراشهن الحرير وفي تحريمه اختلاف وهو في الصداق ابلغ
في الاسراف اذ لا حاجة اليه ولا تزين به ولا تجوز تحلية الدواه **السوال الثالث عشر**
تنعقد الولايه من فاسق امرلا فاذا زوج المتولي مستند الي هذه الولايه هل النكاح يصح
امرلا **الجواب** الاصح ان الفسق لا يمنع من ولاية النكاح لان العدالة اشترطت في الولايات حثا
للولاه علي القيام بمصالح الولايات ودفع مفاسدها وطبع الولي تحثه علي تحصيل مصالح
النكاح ونزعه عن ادخال العار علي نفسه وعلي وليته والوازع الطبعي اقوي من الوازع الشرعي
السوال الرابع عشر من المراد بقول الفقها زي الاعاجم من هم الاعاجم وما الفرق
بين الاعاجم والعجم عندكم **الجواب** المراد بالاعاجم الذين نهينا عن التشبه بهم اتباع
الاكاسرة في ذلك الزمان وتختص النهي بما يفعلونه علي خلاف مقتضي شرعنا وما
فعلوه علي وفق الندب او الايجاب او الاباحه في شرعنا فلا يترك لاجل تعاطيهم اياه
لان الشرع لا ينهي عن التشبه بمن يفعل ما اذن الله فيه **السوال الخامس عشر** اذا ادخل
المحدث او الجنب يده في ما ادني من قلتين بنية رفع الحدث وفصلها صار الما مستعملا الجنب
معروف الحدث لماذا والترتيب مشترط واذا ادخل المحدث يده في الانا بعد غسل
الوجه وكان نوي رفع الحدث صار الما مستعملا وسبيل انعدام الاستعمال ان يقصد
الاغتراف ما الحجه في ذلك من قول الله او حديث رسول الله صلي الله عليه وسلم فانه
شديد علي النفس عسير **الجواب** اذا ادخل المحدث يده في الانا قبل غسل وجهه لم
يضره ذلك وان نوي رفع الحدث اذ لا يصح رفع الحدث عن اليد الا بعد غسل الوجه وان
نوي ذلك بعد غسل وجهه ونوي بادخالها تطهيرها بما دخلت فيه صار الما مستعملا
وان نوي ان يغترف ليطهرها بعد اخراجها من الانا فلا باس بذلك وان لم ينو شيا فقد
قيل يصير مستعملا وفيه بعد من جهة ان النيه تتوجه الي العباده علي الوضع الذي جرت
به العاده والعاده ان اليد تدخل في الانا للاغتراف دون تطهيرها نفسها والحجة في
هذا قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات **السوال السادس عشر** قوله عليه السلام
السلطان ولي من لا ولي له اي سلطان يريد وايما اولي ان يتولي تزويج من ليس لها ولي

السلطان

السلطان او القاضي المتولي من جهته **الجواب** معني قوله السلطان ولي من لا ولي له
انه اذا عدم الولي المناسب والمولي المعتق كان امام المسلمين وليا للمراه في النكاح
لانه القايم بمصالح المسلمين واتفق المسلمون علي ان ثوابه مثابته فان كان السلطان فاسقا
والقاضي عدلا كان القاضي اولي بالتزويج فان كان العكس فالعكس فان كانا عدلين
فالسلطان اولي **السوال السابع عشر** المصافحه عقيب صلاة الصبح والعصر مستحبه
امرلا والدعا بعد التسليم مستحب للامام في كل الصلوات واذا قلتم استحب فهل يلتفت
ويستدبر القبله ام يدعو مستقبلا لها وهل يرفع صوته ام تخفض وهل يرفع يديه امرلا
لانه غير المواطن التي ثبت ان الرسول رفع بها يديه صلي الله عليه **الجواب**
المصافحه عقيب الصبح والعصر من البدع الا لقادم لم يجتمع بمن يصافحه قبل الصلاة فان
المصافحه مشروعه عند القدوم وكان صلي الله عليه ياتي بعد الصلاة بالاذكار المشروعه
ويستغفر ثلاثا ثم ينصرف وروي انه قال رب قني عذابك يوم تبعث عبادك والخير كله
في اتباع الرسول وقد احب الشافعي للامام ان ينصرف عقب السلام ولا يستحب رفع
اليدين في القنوت كما لا يرفع في دعا الفاتحة ولا في الدعا بين السجدتين ولم يصح في
ذلك حديث وكذلك لا ترفع اليدان في دعا التشهد ولا يستحب رفع اليدين في الدعا
الا في المواطن التي رفع فيها رسول الله صلي الله عليه وسلم ولا يمسح وجهه بيديه
عقب الدعا الا جاهل ولم تصح الصلاة علي الرسول في القنوت ولا ينبغي ان يزاد علي صلاة
رسول الله صلي الله عليه وسلم ولا ينقص منه ولا تشترط النيه في الخطبه لانها اذكار
وامر بمعروف ونهي عن منكر ودعا وقراة ولا تشترط النيه في شي من ذلك لانه متميز بصورته
منصرف الي الله بحقيقته فلا يفتقر الي نية تصرفه اليه **السوال الثامن عشر**
هل يستحب للخطيب ذكر الصحابة في الخطب علي ما جرت به عادة زماننا بالفاظ مسجعه
امرتركه اولي لموافقة السلف واذا صلي الانسان علي النبي يستحب له الصلاة علي اله واذا
صلي علي اله تدخل الصحابة في ذلك ام لا وايهما اولي ان يقول المصلي اللهم صل علي محمد
وعلي ال محمد واصحابه او علي اصحاب محمد واله فلو كان ذكر الصحب محبا فلم لا ذكره النبي
صلي الله عليه وسلم والصحابة او الخلفا الراشدون بعدهم ومن الال علي المختار عندكم
رحمكم الله **الجواب** ذكر الصحابة والخلفا والسلاطين بدعة غير محبوبه ولا يذكر في
الخطب الا ما يوافق مقاصدها من الثنا والدعا والترغيب والترهيب وتلاوة القران
وان سيل الخطيب عن حكم شرعي فاجاب فلا باس به لا سيما ان تعلق بصلاة الجمعة
وكذلك لو راي من جلس ولم ياتي بتحية المسجد فليامره بتحية المسجد كما فعل صلي الله عليه
والاولي ان يقتصر في الصلاة علي الرسول علي ما صح في الحديث ولا يزيد عليه بذكر
الصحابه ولا غيرهم وال رسول الله صلي الله عليه وسلم عند الشافعي بنو هاشم وبنو عبد
المطلب وصح ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نص علي ازواجه وذريته في الصلاة عليه

السوال التاسع عشر وهل يأثم من بني جامعا في بلدة بها جامع تحمل اهل بلدتين من
مصليين امرلا ولو كان السابق المعتبر الصحيح من الجوامع بما ذا تحصل الانسان الفرض ٥
باستيقان في مدينه متعددة البقاع لاقامة الجمعه وباي شي يثبت السبق في ترجيح سيدنا
ومعتمدنا وهل يعتبر السبق في جامع خارج المدينة امرلا لكون المسافر علي راي يقصر اذا فارق
سور المدينه ولم لا تصح الجمعة بالبقاع كلها التي بالبلده وهل للجامع العتيق القديم تاثير
حتي يقال الجمعة له وان سبقت باخري لان البنا في الثاني متعدام لا اعتبار بذلك الجواب
لا ياثم احد ببنا مسجد ولا جامع اذا كان قصده التقرب من الله من غير ريا ولا سمعه ولا
تفريق بين المومنين واولي المساجد بالصلاه فيه ما انتفت الشبهه عن ملكه وعن مال واقفه
سوا كان جديدا او قديما ولا نظر في ذلك الي اسبق البنا ين ولا الي اقدمهما ويعتبر السبق
بالاحرام واذا اشككنا في السابقه لم تحكم ببراة احد من الجمعه فان كان الوقت قايما اعيدت
الجمعه فان تعذر ذلك صليت الظهر ويصليها الطايفتان وان خرج الوقت فلتقض الطايفتان
الظهر في جميع ما تقدم من الجمع علي هذا الوجه ولا تقام الجمعة الا في مسجد واحد وتجوز
اقامتها في غير المسجد من الرحاب الداخلة في البلد السوال العشرون قول بعض ان
عدم تاذين النبي صلي الله عليه وسلم مخافة ان يعتقد احد ان محمدا غيره اذا قال اشهد ان
محمدا رسول الله وهذا موجود في الخطبة فلم خيف ثم ولم تخف هنا والجهر في الموضعين ٥
الجواب لم يوذن صلي الله عليه وسلم مع فضل الاذان لانه كان
اذا عمل عملا اثبته وداوم عليه وكان شغله بالقيام باعبا الرسالة ومصالح الشريعه وغير
ذلك من الوظايف التي هي خير من الاذان افضل واكمل من القيام بالمواظبه علي الاذان ولم
يوذن مرة واحده لما في ذلك من خلاف عادته في انه اذا عمل عملا اثبته وداوم عليه ولهذا
قال عمر لولا الخلافة لكنت موذنا معناه لولا شغلي بامور الخلافه لكنت موذنا ومن علل بغير
هذا فقد غلط السوال الحادي والعشرون شخص عنده وديعه من مدة ٥
مديده ولا يعلم صاحبها اين هو ولا من هو ولا سبيل له الي ذلك فما الذي يخلصه في هذا
الوقت الذي ما تجد فيه من يقوم بالواجب بكل الامور تجوز له صرفها الي الفقرا او الي الحاكم
يرجوا مريئا خلصه الجواب اذا ييس من معرفة مالك الوديعه بعد البحث التام ٥
فليصرفها في اهم مصالح المسلمين فاهمها وليقدم اهل الضروره ومسيس الحاجة علي
غيرهم ولا يبني بذلك مسجدا ولا يصرفها الا فيما تجب علي الامام العادل صرفها فيه
فان جهل ذلك فليسال عنه اورع العلما واعرفهم بالمصالح الواجبه التقديم السوال
الثاني والعشرون وصي او قاض دخل منزل الميت وبه امتعة واموال والمنزل
ملكه او مستاجره وبه جماعه من زوجه وولد كبير وغلام واجنبي كلهم ساكن الموصي
ولا يدون به فادعي كل منهم شيا ولا بينة هناك وجا ناس وطلبوا ودايع من الموصي علي
الاطفال وما ثم سوي المذكورين وكل منهم يشهد للاخر ويدهم علي ما في المنزل وكانوا

يشاهدون

٢١

يشاهدون في دخولهم وخروجهم ومقامهم الي المنزل في حياة الموصي الميت فما السبيل
الي صرف ما يدعيه كل منهم اليه وبراة ساحة الموصي او الناظر هل تكفي ايمان كل منهم علي
ما يدعيه امرلا بد من بينه عند الحاكم او شهادة من يرضاه الوصي ويسكن اليه كافي وهل
يسمع قول الزوجة او بعض الساكنين المقيمين في المنزل ان هذه وديعة فلان ام لا بد من بينه
وعلي المودع يمين مع البينه ام لا يمين عليه الجواب اذا كانت ايديهم علي ذلك فان اقروا بشي
من ذلك لبعضهم او لغيرهم قبل اقرارهم وان اختلفوا حلفوا وتجعل بينهم بالسويه ولا يقبل
قول الوصي وتقبل شهادته بشرطها ومن شهد من ارباب الايدي قبل في قدر نصيبه
ولا تقبل في نصيب غيره حتي تثبت عدالته السوال الثالث والعشرون قوله عز
قايلا فان انستم منهم رشدا هل الخطاب للاوصيا والولاة ام للاوصيا الجواب
هذا اللفظ صالح للاجداد والحكام والاوصيا السوال الرابع والعشرون هل تجوز
رد السلام علي من يقول القران مخلوق او بحرف وصوت امرلا وتجب هجرة امرلا والسلام ٥
الجواب لا يحرم رد السلام علي هولا لانهم مسلمون بل تجب رد السلام عليهم كما تجب علي
غيرهم السوال الخامس والعشرون وما معني قول النبي عليه السلام قلب المومن بين
اصبعين من اصابع الرحمن يقلبه كيف يشا وهل يخرج الانسان من الواجب عليه بقوله ما اقول
في القران ولا في احاديث الصفات شيا بل اعتقد في ذلك ما كان يعتقده السلف والكلام فيه
بدعه وامرّ الامر علي الظاهر ام لا بد من اعتقاد شي جزم الجواب معني قوله صلي الله عليه
وسلم قلب المومن بين اصبعين من اصابع الرحمن وكذلك قوله قلب ابن ادم بين اصبعين من
اصابع الرحمن ان الله مستول عليه بقدرته وتصريفه كيف شا من كفر الي ايمان ومن طاعه
الي عصيان او عكس ذلك وهو كقوله تبارك الذي بيده الملك وقوله يا ايها النبي قل لمن في
ايديكم من الاساري ومعلوم انهم لم يكونوا في ايدي المسلمين التي هي جوارح وانما كانوا تحت
استيلايهم وقهرهم وكذلك قول الخاصه والعامه الذكر في يد فلان والغسل في يد فلان ٥
ومعلوم ان ذلك في استيلايه وتصرفه وليس في يده التي هي جارحته وكذلك قول الله تعالي
او يعفو الذي بيده عقدة النكاح ليست عقدة النكاح التي في لفظ بيده التي هي جارحه وانما
ذلك عباره عن قدرته علي انشايها وتمكنه من التصرف فيها ومن يقول انه يعتقد في ذلك
ما يعتقده السلف فقد كذب كيف يعتقد ما لم يشعر به ولم يقف علي معناه وليس الكلام
في هذا بدعه قبيحه وانما الكلام فيه بدعة حسنة واجبه لما ظهرت المشبهه وانما سكت
السلف عن الكلام فيه اذ لم يكن في عصرهم من تحمل كلام الله وكلام رسول الله علي ما لا تجوز
حمله عليه ولو ظهرت في عصرهم مشبهة لاكذبوهم وانكروا عليهم غاية الانكار فقد رد
الصحابة والسلف علي القدريه لما اظهروا بدعتهم ولم يكونوا قبل ظهورهم يتكلمون ولا ٥
يردون علي قايليه وكذلك ردوا علي من قال ان القران مخلوق ولم يتعرضوا لذلك قبل ظهور
قايليه ولا نقل عن احد من الصحابة شي من ذلك اذ لا تدعوا الحاجة اليه السوال

السادس والعشرون وهل قول السلطان لوصي شافعي لا تخرج زكاة مال الطفل خرجه
عن العهدة امر لا وهل تجب علي الناظر في اموال اليتامي المتاجرة فيها وبا شرتركها عند
خوف الخونه وعدم من يقوم بين يديه في ذلك المقام الحسن الجواب لا يجوز للسلطان ان ينهي
عن اخراج زكاة الايتام ولا تجب طاعته الا ان تخشي سطوته فان امكن الوصي اخراجها في
السر فليفعل وان تعذر ذلك فليخبر به الصبي اذ ابلغ رشده ليخرجها الصبي وان كان للصبي
مال تحتمل التجارة فان امكن ان يشتري له عقار يفي مغله فليفعل فان امتنع ذلك فليتجر
فيه بقدر ما ينميه ويخلف ما يوخذ من زكاته ولا يلزمه ان يجهد نفسه في ذلك بحيث يقطعه عن
مصالحه وان ضارب عليه ثقه مامونا عارفا باحسن ابواب التجارة جاز السوال السابع
والعشرون اي علم اراد النبي عليه السلام من كتم علما يعلمه الجم يوم القيامة بلجام من نار
الجواب المراد بذلك العلم الذي تجب تعلمه من علوم الشرع ولا تحمل ذلك علي تعلم الحرف
والصنايع الا ما كان تعليمه فرض كفاية كتعليم الرمي وغيره من اسباب القتال السوال
الثامن والعشرون وكيف القول في احكام قضاة هذا الزمن وما يصدر منهم من القضايا
علي اي وجه يصح ومن تكون ولايته ممن لا يواظب علي الصلاة وكيف تروج امره ونهيه وحكمه
وما السبيل الي تنفيذ ذلك الجواب من لا اهلية له من القضاة والولاة اذا حكموا بالحق وامروا
به ودفعوا منكرا ونهوا عنه او تصرفوا للمجانين والغيب والايتام والقيام في جميع ولا يتهم بما
يوافق الحق والصواب فانا ننفذه تحصيلا لمصالح اهل الاسلام فانا لو بطلناها لاشتد
الضرر وعظم الخطر فلا بد من تنفيذ ما وافق الحق من تصرفاتهم نظرا لاهل الاسلام وكذلك
تصرفات الملوك والولاة الجايرين ننفذ منها ما وافق الحق والصواب ونرد منها ما ليس بحق
كما وقع ذلك من ايمة العدول وحكام القسط وسواء كان فسقهم بترك الصلاة او بغير ذلك من
اسباب الفسوق السوال التاسع والعشرون وهل يضر بالخطبة الجمعة ما اصطلح
خطبا البلاد في هذا العصر من الالقاب والاسجاع امر لا وبعد من يقول اردت بقولي فلان العالم
العادل المجاهد المرابط انه بالنسبة الي غيره ممن لا علم عنده ولا عدل عالم عادل ام لا وهل
في هذا طريق يخلص يعتمدها الخطيب الجواب لا يجوز التلقيب بالالقاب الكاذبة الا ان
لضرورة ولا يسجع الخطيب الا بالفواصل الحسان التي يرجا من مثلها التذكر والاتعاظ دون
الريا والسمعة واظهار البلاغة والفصاحة ولا يذكر الجاير بالعدل ولا الجاهل بالعلم ولا يذكر
احدا بما ليس فيه في خطبة ولا غيرها فان المدح بالحق ذبح فما الظن بالمدح بالباطل ولا ساول
ذلك بما ذكر الا ان يلزم الخطيب بحيث لا يتمكن من اقامة الخطبة الا بذلك وما اقبح بالخطيب ان
يدعو الله لمن يلقب بالالقاب التي يعلم الله انه بري منها ويصفه باوصاف يعلم الله انه بعيد
عنها وهذا سو ادب في الدعا فان من شفع لعبد ابق من سيده عاص له مخالف بامره وقال في
شفاعته اكرم عبدك المطيع لامرك العاكف علي خدمتك كان التشفيع عند السيد مقيتا كذابا
حدرا بان لا تقبل شفاعته لبهته علي السيد بما وصف به الابق المارق السوال الثلثون

وهل

وهل تجوز للحاكم صرف سه طفل الي كافر ليحرمها عليه او ان يوكله في عمارة عقاره امر لا
وهل يستوي في ذلك القريب والاجنبي ولا فرق بين ان يكون له حضانة علي الطفل او لا يكون
له حضانة الجواب لا تصرف اموال الامانات الي كافر الا ان يباشر عمله بحضور الموتمن كالدراهم
تصرف الي صير في كافر والة يصنعها بحضور الموتمن ولا فرق بين الاقربا والاجانب ولا حضانة
لكافر علي مسلم السوال الحادي والثلاثون واذا ثبت دين لطفل او مجنون علي تركة
مستحقها كذلك كيف السبيل الي اخذه والانتفاع به وما الحكم في ايجاب الاخلاف في عدم
القبض والعوض والابرا منه في هذه الحاله واي حاجه بنا الي منعه من التصرف في هذا الدين
الثابت الي ان يبلغ ويحلف ويستفيق ويحلف مع ان القبض والاعتياض والابرا غير معتبر من هولا
الجواب اذا ثبت دين لصبي او مجنون علي صبي او مجنون اخذ في الحال ولا يتوقف اخذه علي بلوغه
ويمينه ولا يجوز تاخير حق تجب علي الفور لامر محتمل ولا يشهد لذلك شي من اصول الشرع وتجوز
المعاوضة عليه كما تجوز المعاوضة علي غيره من الديون ويتاخر اليمين الي بلوغ الصبي رشده
وافاقة المجنون رشيدا السوال الثاني والثلاثون اذا كان علي رجلين دين حال فمات
احدهما وكل منهما كفيل بالاخر فاتي رب الدين فقال اريد مالي كله من تركة الميت وطلب ايمانه
علي بقا الدين فحلف هل يصح هذا الحلف امر لا لكونه عليهما وهل يحكم الحاكم الزام التركة بهذا الدين
علي هذه الحالة امر لا الجواب نعم له ان يطلب ما يستحق بالاصالة والكفالة من تركة الميت
ويحلف اليمين المشروعة في ذلك السوال الثالث والثلاثون هل النهوض الذي تعده
الناس من الاكرام والاحترام عند قدوم شخص معتبر يستحب امر لا تجوز عند غلبة ظن المتقاعد
عن ذلك ان القادم يخجل ويتادي باطنه وربما ادي الي بغض ومقت وعداوة وهذه الالقاب
التواضع عليها بين الناس في المكاسب والمحافل والكراسي والمنابر وتحريك الرقاب الي جهة
الارض والانخفاض والمقصود من ذلك رجا معاونه واملا ذلك الشخص علي امر فيه خير للمسلمين
او لغيرهم من اهل الذمة من دفع ضرر او حصول نفع لغيره اعني هذا الملقب هل تجوز او
تحرم او لا باس في بعضه فان فعل ذلك رجل عادة وطبعا ليس فيه قصد هل تحرم فان قلتم تحرم
في حق الفساق من الناس فهل تجوز في حق الاشراف والايمه من العلما والصلحا الجواب
لا باس بالقيام لمن يرجي خيره او يخاف شره من اهل الاسلام واما الكفار فلا يقام لاحد
منهم لانا امرنا باهانتهم والزامهم باظهار الصغار وكيف يفعل ذلك بمن يكذب الله ورسوله فان
خفنا من شرهم ضررا عظيما فلا باس بذلك لان التلفظ بكلمة الكفر جايز عند الاكراه واما
اكرامهم بالالقاب الحسان فلا يجوز الا لضرورة او حاجه ماسه وينبغي ان تهان الكفرة والفسقه
زجرا عن كفرهم وفسقهم وغيرة لله عز وجل وما تفعله الناس من تنكيس الروس فان
انتهي الي اقل حد الركوع فلا يفعل كما لا يفعل السجود لغير الله ولا باس بما نقص من حد الركوع
لمن يكرم من اهل الاسلام واذا تادي مسلم امرنا باكرامه بترك القيام له فالاولي ان يقام له
فان تاديه بذلك مود الي العداوة والبغضا وكذلك التلقيب بما لا باس به من الالقاب

[illegible] انما [illegible] السجود لانه انما [illegible] وذكر الركوع [illegible] العادة بلا [illegible] القيام والقعود [illegible] بعض العلماء [illegible] والله اعلم

السوال الرابع والثلاثون وهل يجوز للولي ان يزوج وليته ممن لا يواظب علي الصلوات
او يلبس المحرم وهل ينعقد النكاح بحضور ناس هدا اسلوبهم غير انهم تابوا في مجلس العقد
وخلعوا المحرم وقالوا ما نعود الي ذلك **الجواب** لا يجوز ذلك اجبارا ويجوز برضاها ان كانت
ممن يعتبر رضاها وكره ذلك كراهة شديدة الان تخاف من فاحشة او ريبه ولا ينعقد النكاح
الا بحضور عدلين او مستورين يغلب علي الظن عد التهما ولا ينظر الي توبة من لا يكون كذلك
السوال الخامس والثلاثون هل يقبل في العتق شاهد وايمان او اثبات الابرا من الحقوق
وهل تصح الانكحة المستند له في الاذن الي من فسقه ظاهر اذا جرت علي يد عدل ام لا وهل
يفتقر العاقد ان يستاذن المراه قبل الولي ثم يستاذن الولي او لا يضر تقديم اذن احدهما علي
الاخر واذا قالت للولي زوجني ممن شيت علي ماشيت هل يجوز ان يوكل اخر او تجب عليه
مباشرة العقد واذا اذنت المراه او الولي لشخص في التزويج قبل انقضا العدة فزوجها بعد
الانقضا هل يصح النكاح ام لا بد من اذن بعد العده وهل يكفي قول الموكل اذنت لك ايها
الرجل في كلما تختار في التزويج وهل يضر تاخير المراه عند الاستيذان عن الاذن زمانا
يسيرا بسبب الحيا ام لا بد من الاذن عقب فراغ الوكيل من الكلام وهل تستحب الشهادة
علي اذن المراة ام لا واذا جا شخص الي العاقد فقال انا وكيل فلان في تزويج بنته هل يفتقر
الي اثبات ام لا واذا قال للعاقد عدل اشهد علي فلان انه يشهد علي فلانه انها وكلته
في التزويج ممن شيت فزوجها ثم ثبت بعد ذلك انها اذنت فهل يصح هذا النكاح واذا جات
امراة في عصرنا هذا المتكاثر فيه الكذب والتدليس الي الحاكم وقالت انا صالحه للتزويج
خالية عن الازواج والاوليا هل يجوز له تزويجها ام لا فان قلتم لا فان شهد بذلك
رجلان او رجال ما يعرف دينهم ولا عدالتهم هل يكفي ذلك في خلاص ساحته عند ظهور امارات
عجزها عن البينة ام لا **الجواب** لا يثبت العتق الا بشاهدين ذكرين وتثبت الابرا بشاهد
وامراتين بل بشاهد ويمين واذا اذنت المراة لوليها الفاسق في دينه فزوجها بنفسه او
بوكيله اذا اذنت له في توكيله بعد ان اذنت له في تولي النكاح بنفسه جاز والولي ان تاذن
لوليها ثم تاذن هي وليها للعاقد فيزوجها العاقد فانه احوط واذا اذنت للولي في التزويج
ممن شا فان كان مجبرا فله ان يعين الزوج ويوكل وان لم يكن مجبرا فلا يوكل والانكحة اولي بان
تحتاط لها من ساير التصرفات لحرمة الابضاع والافضل ان لا يوقع عقد الا باتفاق
من العلما معتبر ان امكن ذلك ولا يصح الاذن في العدة بنكاح يقع بعد العده فان من لا
يملك تصرفا لا يملك الاذن فيه ولا بد من اذن بعد العده ولا تخير الوكيل في اختيار الازواج
ولا يضرنا خير اذن المراة عن الاستيذان وان طال الزمان اذا صرحت بالاذن والشهادة
علي اذن المراة مستحبه احتياطا لحفظ مقاصد النكاح وخوفا من الانكار وللعاقدات
يحضر نكاح من زعم انه وكيل وان لم تثبت وكالته وكذلك غير العاقد من الشهود ولا
يعتمد العاقد علي قول واحد كما لا يعتمد الحاكم علي قول شاهد وان ثبت الاذن

بعد

بعد ذلك لم تحكم بصحة النكاح واذا ذكرت المراة الخلو من موانع النكاح فان كانت ممن تعتمد
علي دينها وصدقها جاز تزويجها وان كانت متهمه او مجهولة فلا تزوج حتى تثبت ذلك
بمن هو اهل الشهادة دون المجاهيل والفساق وان عجزت عن ذلك لكونها غريبه
حلفت وزوجت **السوال السادس والثلاثون** قول الفقها ويبطل باللواط احصان
الفاعل ولا يبطل احصان المفعول به رجلا كان او امراة لان حصول الاحصان بالتمكين
في القبل والبطلان يكون به ايضا ما معني هذا الكلام فانه مستغلق **الجواب**
الدبر لا يتصور فيه وطء حلال فكذلك لا يعتبر في المفعول به احصان اذ لا يحصل الاحصا ن
الا بفرج يتصور تحليل الاستمتاع به وتحريمه **السوال السابع والثلاثون** هل
يجوز تدليك الاجسام وغسل الايدي بالعدس ام لا **الجواب** العدس طعام محترم
كما تحترم الطعام فان استعمل لغير ذلك بسبب مرض يداوي به فلا باس به **السوال
الثامن والثلاثون** وهل يصح ان يكون دليلا في كراهية التسجيع قوله صلي الله عليه
وسلم اسجعا كسجع الجاهلية **الجواب** انما كره رسول الله صلي الله عليه وسلم سجعا اريد
به دفع الحق وانكار الشرع واستبعاد ان يودي من لا شرب ولا اكل ولا صاح ولا
ولو قال ذلك بكلام غير مسجوع لانكره صلي الله عليه وسلم **السوال التاسع والثلاثون**
هل يجوز تسليم المصحف الكريم الي ذمي يجلده ام لا ويعصي مسلمه اليه ويتوجه الانكار
عليه ام لا وكتب التفسير والحديث النبوي يجوز تركها بايدي اهل الذمة ام لا **الجواب**
لا تدفع المصاحف ولا التفسير ولا كتب الحديث الي كافر لا يرجي اسلامه وينكر علي فاعله
السوال الاربعون واية حجه لمن يقول ان المستحب للمصلي ان ينظر في ركوعه الي قدمه
وفي سجوده الي انفه وفي قعوده الي حجره من حديث او اثر او حكم **الجواب** ليس هذا قولا
صحيحا ولا حجة لقايله من كتاب ولا سنة **السوال الحادي والاربعون** وهل الصلاة
علي السجادة الملمعة او غيرها كراهية عند امكان الصلاة علي بارية او ارض اقتدا بالسلف
الماضي ام لا فان لم تكن كراهية فتكون ترك مستحب ام لا واذا تيقن طهارة السجادة ولم
يستيقن طهارة حصر المسجد فصلي علي السجادة افعل الاولي او لا يلزمه استيقان
طهارة بوادي المسجد **الجواب** لا تحرم الصلاة علي سجادة ملمعة وتكره علي المزخرفة
الملهيه وكذلك علي الرفيعة القامعه لان الصلاة حال تواضع وتمسكن ولم تزل الناس
في مسجد مكة والمدينه يصلون علي الارض والرمل والحصبا تواضعا لله وما صلي رسول الله
صلي الله عليه وسلم علي الخمرة الا نادرا ولعله كان لعذر فالافضل اتباع الرسول عليه السلام
في دق افعاله واقواله وجلها فان من اطاعه اهتدي واحبه الله عز وجل ومن خرج عن
طاعته والاقتدا به بعد من الصواب بقدر تباعده من اتباعه ومن شك في نجاسة الارض
او الحصر فالصلاة علي ما يتيقن طهارته اولي حفظا لما هو شرط في صحة الصلاة **السوال
الثاني والاربعون** وهل في لبس هذه الثياب الموسعة الاركان والعمايم المكبرة باس او بدعة

بالكتب العلوم الشرعية مطلقا صح

فنستعقب نوبيخا في القيامه والمبالغات في تحسين الخياطه والزيق والتضريب يصير باهل
الورع امرلا **الجواب** الاولي بالانسان ان يقتدي برسول الله صلي الله عليه وسلم في الاقتصار
باللباس وافراط توسع الاكمام والثياب بدعة وسرف وتضييع للمال ولا تجاوز الثياب
الاعقاب فما جاوز الاعقاب ففي النار ولا باس بلبس شعار العلما من اهل الدين ليعرفوا بذلك
فيسئلوا فاني كنت محرما فانكرت علي جماعه من المحرمين لا يعرفوني ما اخلوا به من اداب
الطواف فلم يقبلوا فلما لبست ثياب الفقها وانكرت علي الطايفين ما اخلوا به من اداب الطواف
سمعوا واطاعوا فاذا لبس شعار الفقها لمثل هذا الغرض كان فيه اجر لانه سبب الي امتثال امر
الله تعالي والانتها عما نهي الله عنه واما المبالغه في تحسين الخياطة وغير ذلك فمن فعل اهل
الرعونه والالتفات الي الاغراض الحسيسة التي لا تليق باولي الالباب **السوال الثالث**
والاربعون وقول جماعه من اهل السعه وغيرهم حب الامام علي كرم الله وجهه يمحص
للسيات والمعاصي واذا احببناه لا باس علينا مستقيم يحدي للخير مع انتهاكهم المحارم ٥
وكلبهم علي الحل والحرم وانهماكهم في الملاذ المنهي عنها قايلين نحب الله ورسوله **الجواب**
حب علي رضي الله عنه من الايمان فمن احبه واطاع ربه كان له ثواب حبه واجر طاعة ربه
وكان عند الله من السعدا ومن احبه وعصا ربه كان له ثواب حبه وعليه معصية ربه
وكان عند الله من الاشقيا **السوال الرابع والاربعون** هل يجوز ان يقول المكلف ان
الشرع قشر ظاهر وعلم الحقيقه لبه امر لا يجوز وهل يجوز للانسان ان يقول انا عاشق لله
تعالي او ان الله عاشقي مستندا الي ما ذكر في بعض الكتب المنزلة اذا نظرت الي قلب عبدي
فرايت الغالب عليه ذكري عشقني وعشقته وهل يمشي قول من يقول لا يجوز ان يسمي
الله الا بما سمي به نفسه وان العشق بمعني الشهوة والغلمه فلا يوصف الرب بها واي فرق
بين المحبة والعشق **الجواب** لا يجوز التعبير عن الشريعة بانها قشور مع كثرة ما فيها من
المنافع والخور وكيف يكون الامر بالطاعه والايمان قشرا وان العلم الملقب بعلم الحقيقه
جز من اجزا علم الشريعه ولا يطلق مثل هذه الالفاظ الا غبي شقي قليل الادب لو قيل
لاحدهم ان كلام شيخك قشور لانكر ذلك غاية الانكار ويطلق لفظ القشور علي الشريعه
وليست الشريعه الا كتاب الله وسنة رسوله فيعزر هذا الجاهل تعزيرا يليق بهذا الذنب
وكذلك لا يجوز ان ينسب الرب الي ان يعشق ويعشق لان العشق فساد في الطبع ٥
يخيل لما لا وجود له **قال** الاطبا هو مرض سوداوي وسواسي يجليه صاحبه
الي نفسه بالفكر في حسن الصور والشمايل فمن اطلق هذا علي محبته لله عز وجل واطلاقه
علي محبة الله اياه اقبح واعظم فيعزر تعزيرا اعظم من تعزير من اطلق هذا اللفظ
علي محبته لربه اذ لا يوصف الاله الا باوصاف الكمال ونعوت الجلال التي ورد استعمالها
في الشرع واختلف العلما فيما كان دليلا علي الجلال ولم يرد به الشرع فقال بعضهم لا
يعبر عن ذاته ولا عن صفاته الا بما عبر به عنهما **وقال** اخرون يجوز ذلك

اذ لم

موضع قوله الله يعلم ظ
في الطبع ظ
٢٤
فوق ظ

اذ لم يثبت المنع منه في كتاب ولا سنة ومثال ذلك ان يقول الله يعرف ويدري مثال
قوله الله يعلم والفرق بين العشق والمحبة ان العشق فساد يخيل ان اوصاف المعشوق
فوق ما هي عليه ولا يتصور مثل هذا في حق الاله الذي يرى الاشيا ويعلمها علي ما هي عليه
وكذلك لا يطلق علي حب العبد الرب لاشعاره بان يخيل العاشق فوق كمال المعشوق
والله لا يقف احد علي كماله فضلا عن ان يتخيل انه دون كماله **السوال الخامس**
والاربعون وهل الايمان يزيد وينقص لقوله ويزداد الذين امنوا ايمانا وقوله
فاما الذين امنوا فزادتهم ايمانا وقوله ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم **الجواب**
الايمان ضربان احدهما حقيقي وهو تصديق القلب بما اوجب الرب التصديق به وهو
نوعان **احدهما** ما تختلف متعلقه كالايمان بوجود الله ثم بوحدانيته ثم بكل
صفة من صفاته ثم بكل اية من ايات كتابه فهذا يزيد وينقص بزيادة متعلقة ونقصانه
الثاني الايمان متعلق متحد وحقيقة منفردة كالايمان بوجود الله فهذا لا
تتصور فيه زيادة ولا نقصان بان يكون ايمان فرد بوجوده اكثر من ايمان فرد بوجوده
وكذلك الايمان بالوحدانية لا يتصور فيه زيادة ولا نقصان لانها حقيقة واحدة
والواحد لا يكون اكثر من نفسه وكذلك العلم بالمفردات لا يتصور فيه زيادة ولا نقصان
ويتصور اطلاق الزيادة والنقصان علي هذا باعتبار توالية وتكرره لا باعتبار تكثره
في نفسه وعلي ذلك يحمل قوله تعالي فاعلم انه لا اله الا الله معناه كرر ذلك وكثر
من تجديده ولا تغفل عنه • واما قوله وقل رب زدني علما فيحتمل ان يكون من
هذا القبيل ويحتمل ان يكون زدني علما بمعلومات لا اعلمها الان وهذا هو الظاهر واما
قوله واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا فان معناه زادتهم ايمانا بما اخبر وا به
غير ما كانوا اخبروا به قبل ذلك فيكون باعتبار تعدد المتعلق الضرب الثاني الايمان
المجازي وهو عبارة عن فعل كل طاعة وترك كل معصية لان فعل الطاعات واجتناب
المخالفات مسببان عن الايمان الحقيقي والايمان الحقيقي محله القلوب والايمان
المجازي محله القلوب والاركان قال عليه السلام الايمان بضع وسبعون شعبة
اعلاها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذي عن الطريق فجعل كلمة الايمان وهي قول
واماطة الاذي عن الطريق فهي فعل ايمانا مجازيا لكونه مسببا عن ايمان الجنان ولا
شك ان هذا الايمان يزيد بزيادة الطاعات وينقص بنقصانها **السوال السادس**
والاربعون وهل باس بقصد السجع في المكالمه مع الناس والمكاتبة لهم واعراب
كلامه معهم والسجع في الخطبة واسفر الواعظ للفادي وتنزيله الكلام علي ذوي
الاية المقروه بين يديه وذكر الخطيب علي المنبر في الجمعه ما جري وحدث في المدينه
من احسان سلطان في امر الرعيه والتماس الادعية له والتنبيه علي شدة الحر والبرد
او برد ورياح ام لا **الجواب** ان كان القصد بالسجع الريا والسمعة والتصنع بالفصاحة

فهو حرام وان كان القصد به وزن الكلام لتميل النفوس الي قبوله والعمل بمواجبه فلا
باس به في الخطب وغيرها وقد روي عن عمر ابن عبد العزيز انه كان يتصفح كتبه اذا فرغ
منها فاذا وجد فيها كلاما فصيحا بليغا محاه منها خوفا من الريا والسمعه والافتخار
بالفصاحه ولا ينبغي للخطيب ان يذكر في الخطبة الا ما يوافق مقاصدها من الثنا والدعا
والترغيب والترهيب بذكر الوعد والوعيد وكل ما يحث على طاعة او يزجر عن معصية
وكذلك تلاوة القران وكان عليه السلام يخطب بسورة ق في كثير من الاوقات لاشتمالها
على [...] الله والثنا عليه ثم علمه بما توسوس به النفوس وبما تكتبه الملايكه على
الانسان من طاعه وعصيان ثم يذكر الموت وسكرته ثم يذكر القيامه واهوالها والشهاده
على الخلايق باعمالها ثم يذكر الجنة والنار ثم يذكر الصيحه والنشور والخروج من القبور
ثم بالوصية بالصلوات فما خرج عن هذه المقاصد فهو مبتدع ولا ينبغي ان يذكر فيها
الملوك ولا الخلفا ولا الامرا لان هذا موطن مختص بالله ورسوله وبما يحث على طاعته
ويزجر عن معصيته وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا ولو حدث بالمسلمين
حادث فلا باس بالتحدث بما يتعلق به فما حث الشرع عليه وندب اليه لعدو حصر
فيحث الخطيب على جهاده والتاهب للقايه وكذلك ما تحدث من الجدب الذي يستسقي
لمثله فيدعو الخطيب بكشفه وعلى الخطيب اجتناب الالفاظ الذي لا يعرفها الا
الخواص فان المقصود من الخطب نفع الحاضرين بالترغيب والترهيب فاذا لم يفهموا
ما يقوله الخطيب لم تحصل مقصود الخطبة للاكثرين وهذا من البدع القبيحه ونظير
ذلك ان تخطب العرب بالفاظ عجميه لا يفهمونها **السوال السابع والاربعون**
وهل يكره الاصغا الي القرا الملحنين في القراه والموذنين الذين يسلكون طريق الاعاجم
من التمطيط والمدام لا باس **الجواب** التلحين المحرف لكلام الله عن اوضاعه حرام يجب على
من سمعه انكاره ان امكنه ذلك وان كان التلحين في شعر او كلام منثور فلا باس به الا ان
ينتهي الي حد الغنا فيكره وان وقع في اذان لم تكره الاجابه لانها ثنا على الله واعتراف
بوحدانيته ورسالته واعتراف بتفويض الامور الي حوله وقوته **السوال
الثامن والاربعون** وهل باس باجتماع جماعه يقرون كتاب الله تعالي كل
منهم حرما والباقون يستمعون القراة مرة واخري يتحدثون **الجواب**
الاستماع للقران والفهم لمعانيه من الاداب المشروعه المحثوث عليها والاشتغال عن
ذلك بما لا يكون افضل من الاسماع سوا دب على الشرع **السوال التاسع والاربعون**
هل تجوز ذكر شعر يتضمن موعظه في الخطبه في عيد او جمعة او شعر ينبه على رحيل
شهر او دخول اخر وما يشعر بالفرقه او ذكر حاجر والحمى والعقيق وما اشبه ذلك
امر لا **الجواب** لا يذكر الاشعار في الخطب لانه من اقبح البدع وكذلك لا يذكر سلع
ولا حاجر لان ذلك مشوق مذكر للهوي المكروه والمحرم والمباح واكثر الناس

يطربون

يطربون على ذلك وتخفهم الطرب على ملابسة ما يهوونه وليست الخطب موضوعه للحث
على الاسباب المباحات فضلا عن الاسباب المكروهه والمحرمه وهذا من اقبح البدع التي لم
نعلم احدا اسبق اليها **السوال الخمسون** وهل يحذور في لبس الخطيب الاهبة السود
او العدول عن الثياب البيض ولبس الطيلسان كراهيه لمن يشعر انه من اهل الفتيا او
يريد به الزياده في الزينه وهل تجوز لبس المنطق للخطيب في حال الخطبة والصلاة
محتجا ان ذلك من الزيادة في الزينه **الجواب** احب الثياب الي الله تعالي البياض وقد
لبس صلي الله عليه وسلم عمامة سودا يوم فتح مكة والمواظبة على لبس السواد
بدعة ولا سيما سواد لبس في اذن امره الاحداد المحرم على الرجال المرخص فيه للنسا
قدر ثلاثة ايام ولا يزاد في الزينه الا بالاقتصاد الشرعي وكانت ذبية رسول الله
صلي الله عليه وسلم الحمرة تاره والبياض اخري فمن اراد السنة فلا يزيد على ذلك
فالخير كله في اتباع الرسول واقتفا اثاره والطياسه بدعه وكذلك التنطق بدعه في
الخطبه موكد في الجهاد ونحوه من القتال الواجب والمندوب ولو منع الخطيب ان
تخطب الا بطقه او لبس سواد فليفعل ذلك اقامة لشعار الخطبة وصلاة الجمعة
السوال الحادي والخمسون وايما اولي قراة ايات من الجمعة والمنافقين في صلاة
الجمعه او قراة سورة تامه سواثبت انه عليه السلام قراها ام لم يثبت **الجواب**
وقراة الجمعه والمنافقين سنة في الجمعه واكمالها افضل من الاقتصار على بعضها
ولو قرا سورة كاملة اطول من بعض الجمعه لكان افضل من الاقتصار على بعضها وكذلك
قراة بعضها افضل من قراة مثله من غيرها الا ان يكون غيرها مشتملا على الثنا كاية
الكرسي واخر سورة الحشر واول سورة الحديد **السوال الثاني والخمسون**
هل تجوز المبيت في المسجد او السكني به او عمل صنعة به كالخياطه وعمل النعال والاكل
فيه ام لا وهل باس بجعل الة او متاع لبعض المسلمين مع استطاعته ان يكري لذلك
مسكنا وهل جعله طريقا للمار من الرجال والنسا جايز ام لا مع استطاعة المرور في
الدروب والطرق المشتركه **الجواب** تجوز المبيت في المسجد لمن لا ينهتك حرمة المسجد
فقد كان اصحاب الصفه يبيتون فيه مع القيام بحرمته ولا يسكن فيه بالامتعه وكذلك
لا تخزن فيه شي ولا يعمل فيه صنعه خسيسة تزدري به وتجوز النسخ والكتابة بشرط
ان لا يبتذل ابتذال الحوانيت وقد نهي عن البيع فيه والشرا وعن انشاد الضوال وقال عليه
السلام لمن ينشد فيه ضاله ايها الناشد غيرك الواجد وامر ان يقال للمنشد لا رد الله
عليك وان يقال البايع فيه والمشتري لا اربح الله تجارتك ولا باس بالاكل فيه ما لم يلق
فيه نوي او قشورا وعظام ولا ينبغي ان يعمل فيه الا من يعمل من دخل في دار ملك
لجلس بين يدي الملك وهو ينظر اليه والي ما يفعل في بيته ولان يستطرق الا نادرا ولا
يبتذل بكثرة الاستطراق **السوال الثالث والخمسون** هل بين العلما رضي الله عنهم

خلاف في ان مجموع هذه الآلات الدف المجلجل والشبابة والغنا المتضمن تشبيبا من شخص امرد جميل الشكل محرم منهي عنه معاقب عليه ام لا وهل في ذلك وجه بعيد **الجواب** اذا سمع ذلك من لا يفتتن به كامه وابيه واخته واخيه ففيه الخلاف المعروف في سماع الدف والشبابه وان سمعه من يفتتن به حرم ذلك وكذلك من تخشي عليه الافتتان والافتتان بالمرد اعظم من الافتتان بالنسا لان المفتتن بالنسا يقدر علي التوصل اليهن بسبب مباح وليس الانسان بالمرد كذلك ولا يقدر علي هذا السماع الا غبي فاجر قد غلبه هواه وعصي مولاه **السوال الرابع والخمسون** هل تجوز الشرب في الاقداح الحلبيه الملوحه بالذهب المنقوشه ام لا باس به لكونه لا تحصل منه شي وهل باس في لبس العمايم التي بها طرز حرير وقدر الطراز شبر غير انه بين كل اربع اصابع فاصل في غلظ القلم الدقيق كتان او قطن ام لا والعمايم الكبر او القطن التي بها ما يسميه الناس باشابكا ومقداره ذراع او اكثر منه ابريسم كذا يظهر جايز استعمالها ام لا والمستعمل للملابس المحرمة علي الرجال والعامل والبايع مع غلبة الظن ان مالها الي من يحرم عليه لبسها اثم ام لا **الجواب** يكره استعمال الاقداح المذكوره اذا لم يحصل من ذهبها شي وقد اختلف في المموهات ولا باس بالعمايم المذكورة لغلبة المباح علي ما فيها من الحرير واما نسج ما لا يستعمله الا الرجال اذا كان حريرا خالصا فانه يكره كراهة شديدة لانه اعانه علي العصيان بلبسه ولا يبعد تحريمه ولا يكره ما يختص به النسا كالعصايب والمقانع وان استعمله الفريقان فالكراهة في نسجه اخف من كراهة ما يختص به الرجال كالعمايم والمناطق والطيلسان **السوال الخامس والخمسون** وايا اولي عند المولي تسطيح القبر او التسنيم والتختم في اليمين او الشمال وجلسة الاستراحه او تركها والسجود علي الخمده او تركها والاحرام من العقيق للعراقي او من ذات عرق وكم يجلس في الاستراحه من الزمان **الجواب** السنه تسطيح القبور والتختم في الايمان والمختار ان الضعيف يجلس للاستراحة والقوي لا يجلس ويكون جلوس الضعيف بمقدار ما لا يشق عليه القيام مشقة ظاهره والاحرام من العقيق اولي وافضل والله اعلم **السوال السادس والخمسون** ثبت عنه عليه السلام ان اجابة المؤذن مستحبه فان اذن بتمطيط علي نمط الغنا والتطريب هل يستحب الانصات له والاجابة ام لا فان اذن جماعه نوبة واحدة هل تستحب الاجابة لكل واحد فان اذن واحد بعد واحد هل تحصل السنه باجابة الاول ام لا بد في تحصيل السنه من اجابة الكل وهل يستحب سوال الوسيلة بعد الاقامه كما يستحب عقيب الاذان ام لا يستحب **الجواب** نعم يجاب المؤذن اذا لحن لما في اجابته من ذكر الله تعالي وتمجيده والاعتراف بتوحيده وارسال رسوله مع براءة المجيب من حوله وقوته فلا يترك هذا الخير الكثير لاجل التلحين الذي اثمه علي المؤذنين

دون

دون السامعين وان امكن الانكار عليه باللسان والا فلينكره بالجنان تلحينه القران بالالحان المحرمات المغيرات لكلمات الاذان وتلحين القران اعظم اثما من تلحين الاذان وابعد من اجاز تلحين القران من العلما وكذلك تلحين خطبة الجمعة لا تمنع من الاصغا اليها للوقوف علي مقاصدها ومعانيها واذا اذن المؤذنون معا كفتهم اجابة واحدة وان اذنوا مرتبين اجاب كل واحد اجابه لتعدد السبب واجابة الاول افضل الا في الصبح والجمعة فان اجابة الاول لا تزيد علي اجابة الثاني للاتفاق علي انهما مشروعا وكذلك الاذان الثاني للصبح متفق عليه والاول مختلف فيه ولو لم نجد الا مؤذنا واحدا لاقتصرنا علي الاذان الثاني لشرفه وتحصيله للمقصود من اصل شرع الاذان والله اعلم **السوال السابع والخمسون** وايا احب اليكم صلاة التراويح في جماعه بالمنزل او بالمسجد وايا اولي قراءة جز كل ليله بالتراويح او عشرين مرة سورة الاخلاص **الجواب** صلاة التراويح في الجماعه افضل منها في الانفراد وكذلك فعلوا الصحابة رضي الله عنهم وتداركه الناس من بعدهم والخير في اتباع السلف وقد صلي الرسول صلي الله عليه باصحابه في رمضان ثلاث ليال ثم خاف ان تفرض عليهم فتركها وقراءة القران فيها افضل من تكرير سورة الاخلاص لان ذلك مسنون منقول وليس تكرير سورة الاخلاص مسنون في الصلاة وان فعل فلا باس به **السوال الثامن والخمسون** واذا صلي الانسان سنة المغرب او سنة العشا او صلاة الوتر هل يستحب له ان يجهر ام لا سوا كان منفردا او اماما وهل تجوز صلاة النافلة جماعة ام تستحب ولم لا تجوز او تستحب قراءة المأموم جهرا في صلاة النفل في سكوت الامام **الجواب** السنة في سنن الفرايض الاسرار في الليل والنهار وعليه عمل اهل الامصار وصح ان رسول الله صلي الله عليه وسلم جهر في الوتر فليجهر فيه ويصلي السنن الراتبه في الانفراد وان صليت جماعة فلا باس **السوال التاسع والخمسون** هل تجوز الشهادة علي المراه المستترة من غير تاملها والنظر كيفي ويعتمد علي معرفة زوجها او غيره من الناس وتجب تعديل المعرفين ام لا اذا جاز التعويل عليهما **الجواب** اذا عرف بها عدلان جازت الشهادة عليها علي المختار لمسيس الحاجة الي ذلك **السوال الستون** وهل لقضاة عصرنا ان تحكموا بما يوثرون من المذاهب او يقف ذلك علي بلوغهم درجة الاجتهاد ومرتبته ولعل احدهم يقول اختار هذا الوجه والغي هذا الوجه **الجواب** ليس ذلك لقضاة هذا الزمان لانهم يفعلون ذلك بنا علي اغراض فاسده ولا سيما من ليس له اهلية الاجتهاد **السوال الحادي والستون** وهل للشافعي المذهب تزويج قضيه لا يعتقد حلها لحضور عقد الحنفي نكاح صبيه لا اب لها ولا جد والشهود علي الصبيه باذنها له في التزويج ام لا تجوز ذلك **الجواب** ان قلد المخالف في مذهبه جاز ذلك والا فلا **السوال الثاني والستون** وما شرط منصب الفتيا وبماذا يستحق الشخص ذلك **الجواب** يشترط في المفتي والحاكم ان يكون مجتهدا في اصول الشريعه

فعلى هذا غالب المؤذنين فساق لاصرارهم على تلحين الاذان فلا عبرة باخبارهم وشهادتهم واذانهم في معرفة دخول الوقت بل غالبهم يكفرون فانهم يدركون جميع اواخر الكلمات او اواخر الفاظ الله خاصة اعني الهاء بالعين فيلزمهم الكفر بكلمة التوحيد فانهم ينفون الاله ويثبتون اللهع ... [illegible] ... لله تعالى ويقولون محمد رسول اللهع و ... كفر فان محمد النبي رسول الله صلعم ... [illegible]

عارفا باماخذ الاحكام فان عجز عن ذلك فليكن مجتهدا في مذهب من المذاهب فان عجز
عن ذلك فله ان يفتي بما يتحققه ولا يشك فيه وما خرج عن ذلك فان كان خطاؤه
فيه بعيدا نادرا جاز له الفتيا والحكم والا فلا **السوال الثالث والستون**
وما معني قول الرسول صلي الله عليه وسلم يطهره ما بعده لمن استشعر النجاسة
بهذا التراب تطهير النجاسة العينيه امر لا وقوله اذا جا احدكم المسجد فلينظر فان
راي في نعليه قذرا او اذي فليمسحه وليصل فيهما ففي هذا دليل علي استحباب الصلاة
في النعل او الخف لانه قال فليمسحه وما قال فلينزعه امر لا وهل يكفي المسح في النجاسه
الرطبة امر لا **الجواب** قوله يطهره ما بعده محمول علي ما تعلق به اجزا النجاسة
اليابسة فان سحبه علي الارض يزيل ما تعلق به من تلك النجاسه لا جرا ولا تستحب
الصلاة في النعال ولا سيما ما تعلقت به نجاسه وفي هذا الحديث نظر والاصح ان
المسح لا يرخص في ذلك **السوال الرابع والستون** ما معني قوله عليه السلام
لا حتي تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وفي صورة تجوز ان يكون الزوج
فيها صبيا صغيرا علي راي الخراساني **الجواب** لا تحل الا بوطي صبي مراهق يلتذ بالوطي
دون الطفل **السوال الخامس والستون** واللحي عبارة عما في امر الرسول
صلي الله عليه وسلم به قبل نهي عن الاراء بي باللحي وهل علي تارك ذلك اعتراض ام لا
وهل هذا الحديث ثابت ام لا واذا اعد المكلف من الملابس المحرمه عليه وادخره عنده
ليلبسه ومات ولم يقدر له لبسه فهل عليه اثم يقارب اثم اللابس امر لا واذا لبس المحرم
ثوبا وتركه شهرا ثم لبسه او ايا ما ثم لبسه فهل يفسق بذلك وينزل منزلة المواظب ٥
ويوثر ذلك في الشهاده او القضا امر لا واذا لبس الولي الصبي المحرم هل ياثم امر لا وهل
يستوي في ذلك اثمه في حق ولده والاجنبي ام اثمه الصبي الاجنبي اعظم وهل
في تحصيله المحرم بماله او بمال الطفل اثم ام لا وهل علي من تخرج من مال المسجد ما يصرفه
في تزيينه بالبياض والبلاط والنقش والحصر المرتفعه والسرج الزايد علي الحاجة امر لا
وان كان ذلك من مال الناظر فهل من اثم او لا ثواب ولا عقاب في ذلك وهل يجوز
خرق جدار المسجد للزيادة فيه من غير ضيق في المسجد ولا ضرورة بل مجرد شهوة
شخص طلب اجرا **الجواب** ان صح التحرير في الامعاط فليس محمولا عند التحرير لاتفاق
العلما واهل الدين علي تركه ولا تعرض له علي تاركه اعراض في فعل محرما ومن اعد
ملبوسا محرما واصر علي لبسه وطالت مدته واصراره علي ذلك فقد ياثم بطول الاصرار
انما يزيد علي لبسه مرة او مرتين ولا ياثم باصرار واحد كما ياثم بلبس واحد
لان اللابس قد اثم بفعله والقاصد اثم بقصده فلا يكون فاعل سيئتين كفاعل
سيئة واحده وما اثم من طال اصراره الا لان كل اصرار ذنب علي حياله ولا
يفسق اللابس بمرة واحده وان تكرر من عزمه علي لبسه ما يشعر تهاونه بدينه اشعار

الكباير

الكباير بذلك ردت شهادته وحكم بفسقه وهو عاص بلبسه وبترك التوبه في لبسه وفي
الناس الصبيان الحل والحرير المحرم خلاف في التحرير وينبغي ان يحدث خروجا من
الخلاف ولئلا يعتاده الصبيان فلا يسهل تركه بعد البلوغ واذا حرمناه فالبسه
لقريبه كان عاصيا لربه قاطعا لرحمه بخلاف الناس الاجانب اذ ليس فيه قطيعة
رحم وقد تقرر ان الاساءه الي المحارم اقبح من الاساءه الي الاجانب كما ان الاحسان
اليهم افضل من الاحسان الي الاجانب وتحصيل ذلك من مال الطفل اقبح من شرايه
من ماله لانه قد اسا الي الطفل في نفسه وماله وان اشتراه بمال نفسه فما اسا اليه
الا في نفسه ولا يصرف في عمارة المسجد وحصره وسيرجه الا ما يكون مقتصدا
وسطا لايقا بمثله بحيث لا يعد اسرافا ولا تضييعا ولا يصرف في نقشه من مال
نفسه شي وكذلك لا يسرف فيما يخرجه من مال نفسه سرفا خارجا عن الاقتصاد
فان الله لا يضيع اجر المحسنين ولا يحب المسرفين وقد نهينا عن اضاعة المال
وليصرف ما يفضل عن الاقتصاد الي الفقرا والمساكين لانه بر واحسان وقد
امرنا بالبر والاحسان ونهينا عن السرف والعدوان ولا يجوز خرق جدار المسجد
كذلك والاجر لا تحصل بالمعاصي وانما تحصل بالطاعه **السوال السادس
والستون** هل في تلقين الميت بعد مواراته ووقوف الملقنين حذاء وجهه خبر
او اثر ام لا وهل تصل ثواب القراءه اذا اهداه القاري الي الميت امر لا وايما اولي القراءه
عند قبره واهداوها اليه او في المنزل وهل تخص الميت بالزاير امر لا **الجواب**
لم يصح في التلقين شي وهو بدعه وقوله عليه السلام لقنوا موتاكم لا اله الا الله
محمول علي من دني موته وييس من حياته واما ثواب القراءه فمقصور علي القاري
لا يصل الي غيره لقوله تعالي وان ليس للانسان الا ما سعي وقوله لها ما كسبت
وقوله ان احسنتم احسنتم لانفسكم وقوله عليه السلام من قرا القران واعربه
فله بكل حرف عشر حسنات فجعل اجر الحروف واجر الاكساب لفاعليها فمن
جعلها لغيرهم فقد خالف ظاهر الاية والحديث بغير دليل شرعي ومن جعل
ثواب القراءة للميت فقد خالف قوله تعالي وان ليس للانسان الا ما سعي وان القراءة
ليست من سعي الميت وكذلك جعل الله العمل الصالح لعامليه لقوله تعالي من عمل
صالحا فلنفسه فمن جعل شيا من الاعمال لغير العاملين فقد خالف الخبر الصادق
والعجب ان من الناس من يثبت ذلك بالمنامات وليست المنامات من الحجج الشرعيه
التي تثبت بها الاحكام ولعل المرايي في ذلك من تخبيط الشيطان وتزيينه ولا
يجوز اهدا شي من القراءة ولا من العبادات اذ ليس لنا ان نتصرف في ثواب
الاعمال بالهبات كما نتصرف في الاموال بالتبرعات والظاهر ان الميت يعرف
الزايرين لانا امرنا بالسلام عليهم والشرع لا يامر بخطاب من لا يسمع ولما وقف

علي قليب بدر قال ما انتم باسمع ما اقول منهم و قد ذهب بعض العلما الي ان ارواح
الموتي بافنيه قبورهم و قد اخبر الرسول عليه السلام بانهم يعرفون في القبور
والوقوف عند راس الميت والاستغفار له مشروع **السوال السابع والستون**
اذا وقف المصلي عند قوله تعالي انعمت عليهم لضعف نفسه و قد احاط العلم
انه غير تام فهل يستحب له العود الي عليهم او الي انعمت عليهم فالوصل لاجل
الترتيب والايتان بالولا او لا يستحب لان الفرض قد اتي به فلو اعاد ليلتي بالوقف
التام فهل ينقدح في ذلك احتمال بطلان الصلاة لكونه اعاد كلمة من الفاتحة
ام لا ينقدح و قد انكر الاعاده مع حسن القصد خلق من الفقها بمدينة
السلم والموصل و قالوا تبطل الصلاة و **الجواب** لا يعيد ذلك لانه لا
يفيد الموالاة لان الموالاة قد انقطعت بحيث لا يمكن ردها الا باعادة الفاتحة لانه اذا
والي بين كلمه هذه الايه فقد اقتطع هذه الايه عما قبلها و حصل التفريق بذلك
ولا تبطل الصلاة بمثل هذا ولا بتكرير ايات الفاتحه لان ذلك اقبال علي الفاتحة ولا
تقطع ولاها الا الاضراب عنها كالتسبيح اليسير والسكوت الطويل **السوال**
الثامن والستون هل يعصي من يقول لا حاجة بنا الي الدعا لانه ما يرد ما قدر
و قضي **الجواب** من زعم انا لا نحتاج الي الدعا فقد كذب وعصي ويلزمه ان يقول
لا حاجة بنا الي الطاعة والايمان لان ما قضاه الله من الثواب والعقاب لا بد منه و ما
يدري هذا الاخرق الاحمق ان الله قد رتب مصالح الدنيا والاخرة علي الاسباب
ومن ترك الاسباب بنا علي ان ما سبق به القضا لا يغيره لزمه ان لا ياكل اذا جاع
ولا يشرب اذا عطش ولا يلبس اذا برد ولا يتداوي اذا مرض وان يلقي الكفار بغير سلاح
و يقول في ذلك كله ما قضاه الله فانه لا يرد وهذا ما لا يقوله مسلم ولا عاقل وما
احرا هذا الحسن علي اهل الجراة علي الله في انكار الشرع وما ذكره الله من الطبع ولقد قال
بعض مشايخ الضلال منهم لا تجوز التداوي لانه شرك واعتماد علي الاسباب
فكان جوابه ان لا ياكل ولا يشرب ولا يلبس ولا يركب ولا يدفع عن نفسه
من اراد قتله ولا عن اهله من قصدهم بالزنا والفواحش و بهت الذي فجر والله لا
يهديه وامثاله الي الحق والصواب جزاهم عليه **السوال التاسع والستون**
ومن قال انا لا ادخل نفسي فيما لا اسمعته من ان كلام الله تعالي بحرف او صوت
او لا حرف ولا صوت او يقول اعتقد في ذلك ما اعتقاد النبي هل تجب الانكار عليه
وسوقه الي غير هذا السبيل ام لا ضرر عليه و كذلك من يقول لا افضل ابا بكر علي
علي ولا علي علي الصديق ولا اخير احدهما علي الاخر هل يحتاج الي المفصل او
المحرام لا يسل الامر ساد الي او وضح الجواب في ذلك وسواه **الجواب**
هذا كلام جاهل لا يدري ما يقول ويلزمه يعرف ما تجب لله من اوصاف الكمال

بما يحفظ

ليلا

لا سيما متردد ا بين اعتقاد الكمال واعتقاد النقصان ومن العجب قوله اعتقد في
ذلك ما يعتقده الرسول مع جهله بما كان يعتقده وليس اعتقاد فضايل الصحابة
واجبا بل هو فضيلة لاقامه محبتهم علي قدر منازلهم ولو جهل انسان وجود
ابي بكر وعمر وعثمان وعلي لم يضره ذلك في دينه وان عرف فضلا يلهم كتنزلهم منازلهم
لكان ذلك خيرا له **السوال السبعون** هل تجوز للمكلف ان يكتب حرزا فيه
قران لسهم تعليقه علي الخيل رجا الحراسه مع غلبة الظن انها تمرغ في النجاسة
الجواب هذا بدعه وتعريض لكتاب الله للاهانه بما يتعلق به من النجاسه ولم
يكن الصحابه يصنعون شيا من ذلك **السوال الحادي والسبعون** وهل
تجوز للرجال الركوب علي سرج مطلي بالفضة او الذهب واستعمال ركاب ولجام كذلك
او اتخاذ سكين لبري الاقلام ولقشط الاوراق ام لا **الجواب** هذا مختلف فيه والاصح
انه مكروه غير محرم والاحتياط للدين اجتنابه وان كان الذهب بحيث يحصل منه شي
حرم **السوال الثاني والسبعون** والرويه في الدار الاخره لله تعالي عبارة عما
ذا ان رسمتم انه بعين القلب فهل ابو حور في هذه الدار الدنيا ولم يبق الا انكار متوجها
علي من يقول ان الله يري في الدنيا ولم يظهر لقوله عليه السلام لن تروا ربكم حتي تموتوا
فانكره **الجواب** اما رويه الرب في الاخرة فانه يري بالنور الذي خلقه في الاعين
زايدا علي نور العلم فان الرويه تكشف ما لا يكشفه العلم ولو اراد الرب ان يخلق
في القلب نورا مثل الذي خلقه في العين ينظر به اليه لما اعجزه ذلك بل لو اراد ان يخلق
نور الاعين في القلوب ونور القلوب في الاعين لما اعجزه ذلك بل لو اراد ان يخلق نور
القلوب ونور الاعين في الايدي والارجل والاظفار لما اعجزه ذلك ويحتمل قوله عليه
السلام انكم لن تروه بنور الابصار او بنور مثل نور الابصار حتي تموتوا **السوال**
الثالث والسبعون وما التلفيق بين هذين الحديثين قوله عليه السلام من
عبد عبادة فتركها ملالة مقته الله واحب العمل الي الله ما ديم عليه وقد صح انه كان
يصوم حتي يقال لا يفطر ويفطر حتي يقال لا يصوم **الجواب** لا يمقت الرب احدا من
عباده الا علي ترك الواجب وارتكاب المحرم فان مقت الله بغضه والله لا يبغض من
ترك ما اذن له في تركه اذ لا عقاب عليه باجماع المسلمين والمقت في اللغة البغض بل اشد
البغض فلا ينسب الي الله ما لا ينسبه الي نفسه الا ان تكون العبادة المتروكه واجبة
بالنذر او باصل الشرع واما صوم الرسول صلي الله عليه وسلم فانه امر بتفريق ذلك
وتطويله بحيث لا يفطر اطول صومه ولا يصوم اطول فطره فكان يداوم علي ان
يقال لا يصوم لطول فطره او لا يفطر لطول صومه و قد داوم علي هذا التطويل بهذه
الصفة المداومة علي الطاعات علي حسب ما شرعت فاذا شرعت علي هذه الصفة
كررت علي هذه الصفة **السوال الرابع والسبعون** وكيف قوله كل

فرض جر منفعة فهو ربا وقد صح انه وفا دينا وزاد احد بكرا واعطا بازلا ويقول
نفس المومن معلقة بذنبه حتي يقضي عنه وقد مات صلي الله عليه وسلم وذمته
مشغوله بدين يهودي فكيف تحمل هذا **الجواب** القرض الذي يجر منفعة هو
القرض الذي شرط فيه المقرض منفعة نفسه فاذا لم يشرط ذلك ورد افضل مما اخذ
فهذا من باب مكافاة الاحسان بالاحسان وقد قال صلي الله عليه وسلم خيركم
احسنكم قضا بل لو شرط المقرض علي نفسه نفعا لما قبل القرض بان يرد الا فضل
الاكمل لم يبطل القرض بذلك علي الاصح لانه وعدنا خير ومكافاة محسن فان وفا
بذلك كان خيرا له واما دين الميت فان كان معذورا في تاخيره الي ما بعد الموت فلا
خلاف بين المسلمين انه لا يعصي ولا ياثم وان كان عاصيا بتاخيره فانه ياثم بذلك وان استدانه
لمعصيه كان عليه وزران لانه عصي معصيتين وان اقرض لواجب مباح ولم يقصر في
التاخير فلا اثم عليه ۞ واما قوله عليه السلام نفس المومن معلقة حتي تقضي فالتعلق
ضربان **احدهما** ان تتعلق تعلق عقاب ومواخذه فهذا لا يجري في حق احد من اهل
الاسلام اذا لم ياثم بالاقراض ولا بالمطال وهذا محال ان يوجد في حق الرسول صلي
الله عليه وسلم فانه لا يعرض الا في طاعه او مباح **الثاني** ان تتعلق نفسه بدينه
مان يوجد من حسناته فكان ما اخذ من الديون المباحه كما يباع في الدنيا مسكنه
وخادمه وجميع ماله الفاضل عن نفقته ونفقة عياله يوم قضا دينه مع انه لا اثم عليه
والرسول صلي الله عليه وسلم قد وفي دينه مع ان غريمه كان يهوديا واليهودي لا ياخذ
من ثواب الحسنات شيا وانما تاخذ الغرما من ثواب الحسنات اذا لم تقض ديونهم وقد قضي
دين الرسول عليه السلام بعد موته ولو قضي دين غيره بعد موته سلمت حسناته
ولم يوضع عليه من السيات في مقابلة الدين شي لانه لا يستوفي بدله مرتين **السوال**
الخامس والسبعون وقوله صلي الله عليه وسلم اقوام يوم القيامة
لهم حسنات كامثال الجبال فيومي بهم الي النار فقيل يا رسول الله ايصلون قال
كانوا يصلون ويصومون وياخذون وهنا من الليل لكنهم كانوا اذا لاح لهم شي
من الدنيا وثبوا عليه اشي محذور في ذلك حتي الـ بهم الي هذا المال **الجواب**
هذا محمول علي الاموال المحرمه لاجماع المسلمين علي ان المباح الذي يخرج حقوقه
وزكواته لا عقاب عليه في الدنيا ولا في الاخرة وقد راينا من يصوم النهار ويقوم
الليل اذا لاح له مال محرم وثب عليه واذا في تحريمه لم يلتفت الي وهم كثيرون
في هذا ولاسيما في اخذ اموال اليتامي والاوقاف والمصالح العامه **السوال**
السادس والسبعون وما معني قول الامام علي عليه السلام لو كشف الغطا
ما ازددت يقينا وقول النبي ابراهيم الخليل عليه السلام ولكن ليطمين قلبي كيف
الكلام علي هذين المقامين **الجواب** معني قول علي لو كشف الغطا ما ازددت يقينا

انه لو

انه لو قامت القيامه واحضرت الجنة والنار ما ازددت يقينا بالايمان بهما فان كان
اذا راها ابصر من التفاصيل والهيات ما لم يحط به قبل ذلك وكذلك ابراهيم لما
راي كيفية الاحيا لم يزدد يقينا بالايمان بقدرة الله علي الاحيا وان كان قد وقف
من كيفية الاحيا علي ما لم يقف عليه مع الايمان به كمن راي بنيانا عجيبا وشيا غريبا
فانه يعلم ان له صانعا فاذا لم يفهم كيفية البنا والصنعة وطلب ان ينظر الي كيفية
البنا فانه لا يزداد يقينا بان البنا صدر من صانع قادر وانما تحصل العلم بكيفية الصنع
دون وجود البنا من صانع قادر ولم يرد بقوله ولكن ليطمين قلبي بانك قادر علي ذلك
وانما اراد ولكن ليسكن قلبي من شدة تطلبه لروية الكيفيه وقيل انه لما بشر بالحله طلب ان
تخرق له العاده في ارادته كيفية الاحيا حتي يسكن قلبه الي اتخاذه خليلا فان العاده
لا تخرق الا لكريم علي الله فلما اجيب الي سواله ذلك سكن قلبه الي ان جلته انتهت الي حد
خرق العاده فيها بدعا به **السوال السابع والسبعون** واذا اوصي فقال احجوا
عني مثلا شخصا بخمسين دينارا فحضر شخص اخر فقال انا احج بثلاثين دينارا فما
الحكم في ذلك فاذا قلتم تحج عنه بالثلاثين فما الباقي لمن يكون وما يفعل فيه **الجواب**
اذا اوصي لمعين بالخمسين لم يجز ان ينقص منها شيا اذا اخرجت من الثلث وان كان الموصي
له غير معين فوجد من تحج عنه باقل من ذلك صرف اليه ذلك المقدار اذا خرج من الثلث
وكان الباقي للورثه وقيل ان الموصي له يستحق الجميع **السوال الثامن والسبعون**
روي عبد الله ابن فضاله عن ابيه قال علمني رسول الله صلي الله عليه وسلم فكان فيما علمني
وحافظ علي الصلوات الخمس قال قلت يا رسول الله ان هذه ساعات لي فيها اشغال
فمرني بامر جامع اذا انا فعلته اجزا عني فقال حافظ علي العصرين وما كانت من لغتنا
فقلت وما العصران قال صلاه قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها اي فقه في هذا
الحديث وكيف تجوزنا خبر الظهر الي الغروب مع العصر عمدا من غير سفر ولا مطر واذا
اخر الانسان الصلاه من غير سبب من هذه الاسباب اي مذهب يسوغه **الجواب**
انما امره بالمحافظه علي اول الوقت ولم يامره بالمحافظه علي الادا لاجماع المسلمين ان تاخير
الادا بغير عذر شرعي غير جايز **السوال التاسع والسبعون** وايما اولي الصلوة
علي الميت عقب الفراغ من غسله او بعد حمله الي المصلا كما جرت العادة في هذا الزمان
واذا صلي علي الميت جماعة ثم جا جماعة اخري او شخص واحد هل يكره ان يصلي
عليه وتحط بعد ان يرفع الي القبر ام لا **الجواب** الاولي ان تحمل الي المصلي لانه فعل
السلف والخلف ولان الجماعه يكثرون اذا صلي عليه بالمصلا ما لا يكثرون عقب غسله فتكون
كثرة الجماعة اولي من تعجيل الصلاة في اول وقتها لان مقصود الصلاة الشفاعة
والدعا للميت واذا كثرت الجماعة كان ذلك ارجي لاجابة دعايهم وقبول شفاعتهم
وقد جا في الحديث من صلي عليه اربعون من المسلمين غفر له واذا صلي علي الميت ثم حضر

بعد ذلك من يصلي عليه فلا يوخر دفنه لاجل صلاة من تاخر بل يدفن ويصلي عليه المتاخر
وهو مقبور جمعا بين مصلحة تعجيل دفنه و مصلحة الصلاة و لو اخر حتي يصلي عليه
لفاتت مصلحة تعجيل دفنه ويكره تاخيره و حطه بعد حمله لما ذكرته والله اعلم
السوال الثمانون و قال كثير من الفقها ان المستحب للانسان ان يقف بعرفات
راكبا وقد قال عليه السلام لا تتخذ واظهورها كراسي او منابر فعلي ماذا اعمل ذلك
الجواب صح انه صلي الله عليه وسلم وقف راكبا علي ناقته و فيه اسوة حسنة وقوله لا
تتخذوا ظهورها كراسي محمول علي ركوبها واقفة في غير غرض صحيح واما الوقوف والركوب
الطويل في الاغراض الصحيحة فتارة يكون مندوبا كما ذكرته في الوقوف وتارة يكون
واجبا كوقوف الصفوف في قتال و ما اهل من يجب قتاله وكذلك الحراسة في الجهاد
لئلا لمن خاف هجمة العدو و مثله ولا خلاف في هذا وامثاله **السوال الحادي
والثمانون** قالوا يستحب للامام ان يسكت سكتتين ليقرا الماموم الفاتحة في السكتتين
و قلتم ان قراة الماموم الفاتحة قبل امامه مستكرهة فاية فايدة في السكتة الاولي وما
ذاك سكوتا لان الامام مندوب في الاولي الي قراة دعا الاستفتاح و في الثانية الي دعايه
عليه السلام اللهم اغسل ذنوبي بما الثلج والبرد **الجواب** لا نكره قراة الفاتحة قبل قراة الامام
لان الاقتدا لا يجب الا في الافعال الظاهرة او في الاحرام بالصلاة وكان عليه السلام يقول
اذا سكت في اول الصلاة اللهم اغسل خطاياي بالما والثلج والبرد اللهم نقني من الخطايا كما
ينقي الثوب الابيض من الدنس وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب
ولم يكن ذلك سكوتا عن الكلام وانما هو سكوتا عن الجهر بالكلام **السوال الثاني والثمانون**
وقد علمت ان المعتبر في الفطرة الصاع وهو خمسة ارطال وثلث بالمدني وحدد لك من الحنطة
لا بعم الصاع و من الشعير بملا وه و يزيد ومن التمر والزبيب بملاه و قد لا يملا وه و قد
وقع المخرج في حيرة وشك افعل ماذا يعتمد والي اي شي يراك في هذا و ما الضابط فيه
و كتب الشيخ رحمه الله هذا الاعتراض وارد فان تقدير ذلك بالوزن يودي الي التفاوت
في مقدار ما يسعه الكيل فانه يسع من الحب الرزين الثقيل اقل ما يسعه من الخفيف
والواجب انما هو ما يسعه الكيل و يقدره دون ما يتساوي في الوزن و يتفاوت في
الكيل ولاسيما اذا قوبل الحب الاخف بالاحب الاثقل و **الجواب** عنه ان المنصوص عيار
الصاع النبوي بالعدس و تفاوت انواعه يسير لا يحفل بمثله فكل صاع وسع من العدس
خمسة ارطال وثلثا فبه يعتبر الاخراج ولا مبالاة بتفاوت الحبوب في الميزان **السوال
الثالث والثمانون** وما العلة في قول صاحب التتمة ينبغي للمسبوق ان لا ينهض الي
القيام حتي يسلم الامام عن يمينه ويساره وما راي المملوك ذلك في غيره من الكتب **الجواب**
هذا الذي ذكره بعيد لان الماموم يخرج من الصلاة بالتسليمة الاولي فاذا خرج لم يجز
القعود بعد خروجه لان القعود انما جاز في غير محله لاجل المتابعة فاذا خرج الامام من

رعنه الجواب [illegible] التسليمة الاولي [illegible] من الصلاة [illegible] الصلاة

الصلاة

الصلاة سقطت المتابعة فلا يجوز ان يزيد قعوده في غير محلها من غير متابعة وانما يستقيم
هذا علي مذهب احمد فانه يري التسليمة الثانية من الصلاة والله اعلم **السوال
الرابع والثمانون** وهل ينبغي للمسول الشافعي ان يقول للسايل اي شي مذهبك ان كنت
حنبليا فالحكم كذا وان كنت حنفيا فالحكم كيت وكيت حتي يقول وان كنت شفعويا فالحكم
كيت وكيت او يذكر ما يعتقده من مذهبه **الجواب** لا ينبغي للمفتي ان يسال عن مذهب
المستفتي وعلي ذلك درج الصحابة والتابعون المفتون من السلف والخلف ولاسيما ان كان
مذهب المستفتي ضعيفا او فاسدا **السوال الخامس والثمانون** وما معني قول النبي
عليه السلام الجدال في القران كفر **الجواب** معناه الجدال في صحة القران كفر **السوال
السادس والثمانون** وما الحجة في عدم وجوب مباشرة و قد قال
خباب ابن الارت شكونا الي رسول الله صلي الله عليه وسلم حر الرمضا في جباهنا واكفنا فلم يشكنا
اي فلم يزل شكوانا **الجواب** حديث خباب محمل علي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اراد ان
يحملهم مشقة القيام بالسنة كما حملهم المشقة في قيام الليل والصيام المندوب وتجديد الوضو
في و يدل علي انه غير واجب ان النبي صلي الله عليه وسلم لم يذكره في حديث
الاعرابي الذي صلاته فقال له صل فانك لم تصل ثم علمه ما يفعل في صلاته ولم يذكر
مباشرة المصلي بالكف **السوال السابع والثمانون** ما معني قوله صلي الله عليه وسلم
التكبير جزم والسلام جزم و كيف صورة التلفظ بذلك لم يجب عنه **السوال الثامن
والثمانون** اذا قال الماموم او الامام اصلي لله تعالي ماموما الله اكبر او اماما الله اكبر هل يقطع
الهمزة او يصلها اي شي المستحب في ذلك **الجواب** القطع اولي ويكره الوصل لما فيه من اسقاط
الهمزة **السوال التاسع والثمانون** وهل يجوز حمل ثوب علي طرازه مكتوب ابة من
القران الكريم وهل يجوز مس الخط المكتوب علي الجدار من القران او الاستناد اليه وهل يجوز
استعمال قراطيس بها بسم الله الرحمن الرحيم في الخالاد و بية امر لا **الجواب**
قد اختلف في حمل ذلك و لا يحرم ولا يجوز مس ما كتب علي الجدار من القران ولا الاستناد اليه
احتراما له **السوال التسعون** و قوله صلي الله عليه وسلم المومن لا يكون لعانا قد صح عنه
عليه السلام انه قال لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشرة والمستوشرة والواشمة
والمستوشمة و قال عليه السلام لا تسبوا الدنيا فنعمة مطية المومن عليها يبلغ الخير وبها ينجوا
من الشر و قد قيل عنه انه قال الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ما كان لله سبحانه كيف
حمل هذا والدنيا عبارة عماذا وما معناها **الجواب** اللعن والدعا المحرم هو المنهي عنه واما اخبار عن ان
الله لعن هولا فلا باس ولو وقع في دعايه صلي الله عليه وسلم لكان قليلا واللعان هو الذي يكثر اللعن منه ويصير
عادة له واما لعن الدنيا وما فيها فالمراد به الدنيا المحرمة الذي اخذت بغير حقها او صرفت الي غير مستحقها
والله اعلم تمت بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه
وسلم بتاريخ ثاني عشر شهر محرم الحرام سنة ستة و خمسين و ثمانمايه والحمد لله وحده

صورة سؤال ما قول سيدنا ومولانا قاضي القضاة ملك العلماء شيخ الإسلام إمام الأئمة
الأعلام أمتع الله بوجوده الأنام في الإماء السفر والسود والحبوش والمولدات إذا
ملكهن إنسان من عهد أهل يجوز لأرباب الورع أن يعتقد عليهن بنكاح أم لا وهل العاقد
غير الأجرة من جهة أنهن لم يخمسن أم لا وهل ذلك يسعفه انتقام جهة حلف السيد
[illegible] بما يقع عليه العتق بالحنث ويكون [illegible] أم لا وهل يسعفه انتقام [illegible] لاسيما
في المولدات فإن الغالب فيهن الحربية للدار والعدم أعيانهن لكل [illegible] بالرق أم لا وإذا
أراد من يريد عقد النكاح فهل يكفي قول ولي العقد الحاكم بلا به أمته عبد الله ولا
يتعرض لذكر الرق والحربية ويكون ذلك كافيا في الإيجاب ويكفي قول السيد قبلت
نكاحها أو وكيله أم لا وهل يسوغ للعاقد وشاهدي العقد كتابة صداق ويضعون
خطوطهم عليه أم لا وهل يكفي المسمى من عقدة النكاح عشرة دراهم فضة مقبوضة منه
للأمة أم لا وهل إذا أجاز له ذلك هل يزيد على أربع أو يقتصر على الأربع وهل إذا
أراد السيد بيع المعقود عليها يبطلها ويستمر عقده لا [illegible] العقد أم لا
وهل يعتد [illegible] حرة أو أمة والمسؤول الجواب بما فيه الصواب مبينا مبسوطا
أثابكم الله الجنة بمنه وكرمه أمين حسبنا الله ونعم الوكيل أجاب

سيدنا ومولانا قاضي القضاة علم الدين صالح البلقيني [illegible] اللهم [illegible] الصواب
نعم يجوز لأرباب الورع والاحتياط أن يعتقد عليهن [illegible] والعيال بلا [illegible] إلى [illegible]
لم يخمسن ولا يسعف ذلك [illegible] جهة الحلف بالعتق [illegible] الحنث وعتقهن لكن من
جهة الورع والاحتياط وإن يجوز في المولدات الحربية ولا يجاوز [illegible] العقد عليهن
وإن لم يجز ذلك فعقد عليهن ورعا واحتياطا [illegible] ويكفي قول ولي العقد الحاكم
بلا به أمته عبد العبد حيث كانت معلومة عندهما ويسوغ للعاقد وشاهدي العقد كتابة
صداق ويضعون خطوطهم عليه إذا علم المعقود عليها واتضح لهم حالها ويكفي المسمى في
عقدة النكاح عشرة دراهم إذا [illegible] في تزويجها بذلك ولا يزيد على أربع معقود
عليهن [illegible] من غير عقد [illegible] وطئهن بذلك وإذا أراد السيد
بيع المعقود عليها بطلها ويستمر عقده إلى انقضاء العدة وتعتد عدة حرة احتياطا
والحال [illegible] والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب [illegible] صالح بن عمر البلقيني

أكرم النفس بالحنو عليها ... لا تكن حالب الهموم إليها
وبما [illegible] الزمان بضيم ... لا تكن أنت والزمان عليها

لعلها يدنوا بها

كتاب تنبيه الضعفاء المتروكين
ممن حمل عنهم الحديث
تصنيف الشيخ الإمام أبي عبد الرحمن
أحمد بن شعيب بن علي النسائي

هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان الخراساني أحد من أئمة المسلمين
مقدم على كل من يذكر بهذا العلم من أهل عصره وله في الرجال شرط أشد من شرط البخاري ومسلم
وهو لا عمدة الحديث قال الرشاطي في نسبه النسوي نسبة إلى نسا كورة من كور نيسابور
وكذا قال اليعقوبي وقال المسعودي نسا من أرض فارس وقال عبد الغني بن سعيد نسا
موضع بخراسان وهذا موافق لقول اليعقوبي ثم قال الرشاطي النسائي نسبة إلى نسا
والقياس النسوي ونسبته إلى نسا بفتح النون وهي مدينة بخراسان خرج منها جماعة من
الأعيان وكان النسائي إمام عصره في الحديث وله كتاب السنن وسكن مصر وانتشرت
بها تصانيفه وأخذ عنه الناس وفارق مصر في آخر عمره وخرج إلى دمشق وسئل عن معاوية
وما روي من فضله فقال أما يرضى معاوية أن يخرج رأسا برأس حتى يفضل وقال الحافظ
أبا الحسن الدارقطني لما امتحن النسائي بدمشق قال احملوني إلى مكة فحمل إليها وتوفي
بها وهو مدفون بين الصفا والمروة وكان صنف كتاب الخصائص في فضل علي بن أبي
طالب وأهل البيت وأكثر رواياته فيه عن أحمد بن حنبل فقيل له ألا تصنف كتابا
فيه الصحابة رضي الله عنهم فقال دخلت دمشق والمنحرف عن علي بن أبي طالب ٥
كثير فأردت أن يهديهم الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الجليل محيي الدين عبد الرحيم بن عبد المنعم بن خلف الدميري
قال انا اسمعيل العيلي قال انا ابو الحسن علي بن هبة الله بن عبد الصمد الكاملي
قراءة عليه وانا اسمع قال انا ابو صادق مرشد بن يحيى بن القسم المديني بمصر قال انبانا
ابو الحسن علي بن منير الخلال قال انا ابو محمد الحسن بن رشيق العسكري قراءة عليه وانا
اسمع في المحرم سنة سبع وستين وثلثماية قال انا ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب
بن علي بن سنان بن بحر النسوي رحمه الله

باب ابرهيم

ابرهيم بن اسماعيل بن مجمع ضعيف مديني ابرهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبه ضعيف مديني
ابرهيم بن عطيه متروك الحديث واسطي ابرهيم بن الفضل متروك الحديث مديني
ابرهيم بن محمد بن ابي يحيى متروك الحديث مديني ابرهيم بن مسلم الهجري ضعيف كوفي
ابرهيم بن مهاجر كوفي ليس بالقوي ابرهيم بن مهاجر بن مسمار ضعيف مديني
ابرهيم بن هدبه ابو هدبه متروك الحديث ابرهيم بن هراسه متروك الحديث كوفي
ابرهيم بن عثمان ابو شيبه متروك الحديث كوفي ابرهيم بن الحكم بن ابان متروك الحديث عدني
ابرهيم بن خثيم بن عراك بن مالك متروك الحديث بغدادي ابرهيم بن يزيد الخوزي متروك الحديث
مكي كان ينزل شعب الخوز
ابرهيم بن يزيد منكر الحديث ابرهيم بن يوسف بن ابي اسحق ليس بالقوي
ابرهيم بن بشار الرمادي ليس بالقوي ابرهيم بن عبد الرحمن السكسكي ليس بذاك القوي
ابرهيم بن سويد الصيرفي ضعيف

باب ابي

ابي بن العباس بن سهل بن سعد الساعدي ليس بالقوي

باب ابان

ابان بن جبلة كوفي يحدث عن ابي اسحق ليس بثقة ابان بن ابي عياش متروك الحديث
وهو ابان بن فيروز ابو اسمعيل ابان بن صمعة ليس به باس الا انه كان اختلط

باب ايوب

ايوب بن عتبه مضطرب الحديث ايوب بن جابر ضعيف ايوب بن خوط متروك الحديث
ايوب بن مدرك يروي عن مكحول متروك الحديث ايوب ابن سيار متروك الحديث
ايوب بن واقد بصري ضعيف ايوب بن سويد ليس بثقة

باب اسمعيل

اسمعيل بن ابرهيم بن مهاجر ضعيف كوفي اسماعيل بن ابرهيم ابو يحيى التيمي ضعيف كوفي
اسمعيل بن ابان متروك الحديث يروي عن هشام بن عروه كوفي اسمعيل بن رافع متروك
اسمعيل بن عبد الملك بن ابي الصفير ليس بالقوي اسمعيل بن عياش ضعيف
اسمعيل بن مجالد ليس بالقوي اسمعيل بن مسلم يروي عن الزهري متروك الحديث
اسمعيل بن سليمان الازرق متروك الحديث اسمعيل بن شيبه الطايفي يروي عن ابن جريج

منكر الحديث روى عنه قدامه بن محمد اسمعيل بن يعلى ابو اميه الثقفي متروك الحديث
اسمعيل بن نشيط ليس بالقوي اسمعيل بن قيس الانصاري المديني ضعيف
اسمعيل بن ابي اويس ضعيف اسمعيل بن ابي اسحق الملائي ابو اسرايل ليس بثقة

باب اسحق

اسحق بن ابرهيم الحنيني ليس بثقة اسحق بن ابرهيم بن نسطاس يروي عن سعد بن
اسحق ضعيف اسحق بن ادريس بصري متروك الحديث يقال له الاسواري اسحق بن يحيى
بن طلحة بن عبيد الله مديني متروك الحديث اسحق بن نجيح الملطي متروك الحديث
اسحق بن محمد الفروي ليس بثقة اسحق بن عبد الله بن ابي فروه متروك الحديث

باب اسامه وغيره

اسامه بن زيد روى عنه سفيان الثوري ليس بالقوي اسامه بن زيد بن اسلم ليس بالقوي
اسيد بن عمرو صاحب ابي حنيفة ليس بالقوي اسيد الجمال متروك الحديث
اشعث بن عبد الرحمن بن زبيد الايامي ليس بثقة اشعث بن براز متروك الحديث
اشعث بن سعيد السمان ضعيف اشعث بن سوار ضعيف كوفي اوس بن عبد الله
بن بريده مروزي ليس بثقة ازور بن غالب ضعيف اغلب بن تميم بصري
الاحوص بن حكيم بن عمير ضعيف شامي اصبغ مولى عمرو بن حريث روى عنه ابن ابي
خالد قيل انه كان تغير الاصبغ بن نباته متروك الحديث اصرم بن غياث نيسابوري
متروك الحديث يروي عن سفيان اصرم بن حوشب متروك الحديث احمد بن عبد الله
الجويباري الهروي كذاب احمد بن عبد الله العزيابابي المروزي ليس بثقة
احمد بن اخت عبد الرزاق كذاب احمد بن صالح المصري ليس بثقة
احمد بن عبد الرحمن بن اخي بن وهب كذاب

باب ب

باذام ابو صالح صاحب الكلبي ضعيف كوفي بريد بن ابي برده ليس بذاك القوي
برد بن يزيد الغنوي يروي عن ابي نضره ضعيف برد بن عبد الله بن يزيد
يروي عن عبد الله بن شقيق ليس بذاك بصري بشر بن حرب ضعيف
بصري يكنى ابو عمرو بشر بن نمير متروك الحديث بصري بشر بن رافع ضعيف
بشر بن عماره يروي عن ابي روق ضعيف بشير بن ميمون الوصيفي
واسطي متروك الحديث بشير بن المهاجر ليس بالقوي بشار الحفار ليس بالقوي الخفاف
بكير بن عامر ضعيف بحر بن كنيز السقا متروك الحديث بصري بحر بن مرار
بن عبد الرحمن بن ابي بكره تغير بكر بن خنيس ضعيف بكر بن الاسود
الناجي ابو عبيده ليس بثقة بكر بن الشرود صنعاني ضعيف
بكر بن بكار ليس بثقة بكر بن الاعنق ليس بالقوي بريه بن سفيان بن فروه
ليس بالقوي بزيع يروي عن الضحاك ضعيف

تليد بن سليمان ضعيف   تمام بن نجيح لا يعجبني حديثه

بـــــــــ ث

ثابت بن ابى صفيه ابو حمزه ليس بثقه   ثابت بن يزيد الاودى ليس بالقوى
ثابت بن زهير يروى عن نافع ليس بثقه   ثوير بن ابى فاخته ليس بالقوى واسم
ابى فاخته سعيد بن علاقه

بـــــــــ ج

جلد بن ايوب بصرى ضعيف   جابر بن يزيد الجعفى متروك الحديث كـــوفى
جابر بن نوح ليس بالقوى   جارود بن يزيد نيسابورى متروك الحديـــث
جباره ضعيف   جرير بن ايوب الكوفى متروك الحديث   جراح بن منهال ابو العطوف
الجزرى متروك الحديث   جويبر بن سعيد الخراسانى متروك الحديـــث
جميع بن ثواب الشامى متروك الحديث   جميل بن زيد ليس بالقوى   جسر بن فرقد
ابو جعفر ضعيف الحديث   جعفر بن الزبير الشامى متروك الحديـــث
جعفر بن الحارث ابو الاشهب ضعيف   جعفر بن ميمون ليس بالقوى   جاريه بن هرم
ابو شيخ ليس بالقوى   جسر بن الحسن الكوفى ضعيـــف

بـــــــــ ح

حارثه بن ابى الرجال متروك الحديث واسم ابى الرجال محمد بن عبد الرحمن مدينى
حارث بن عبد الله الاعور ليس بالقوى   حارث البقال ليس بثقه   حارث بن نبهان
متروك الحديث   حارث بن نقيف ضعيف   حارث بن عبيد ابو قدامه ليس بالقوى
حارث بن وجيه ضعيف   حريث بن ابى مطر متروك الحديث   حديج بن معاويه
ليس بالقوى   حكم بن عبد الله بن سعد الايلى متروك الحديث   حكم بن عبد الملك
ليس بالقوى   حكم بن عطيه ليس بالقوى بصرى   حكم بن عمرو الرعينى ضعيف
حكم بن سنان ضعيف بصرى   حكم بن ظهير متروك الحديث كوفى   حكيم بن خذام ضعيف
حكيم بن جبير ضعيف كوفى   حصين بن عبد الرحمن كوفى تغير   حصين بن عمر كوفى ضعيف
حفص الفرخ وهو حفص بن عمر اليمانى العدنى ليس بثقه   حفص بن سليمان يروى عن
علقمه بن مرثد متروك الحديث   حماد بن شعيب ضعيف كوفى   حماد بن عمرو النصيبى
متروك الحديث   حماد بن ابى حميد ويقال محمد مدينى ليس بثقه   حماد بن الجعد
ضعيف   حمزه النصيبى متروك الحديث   حمران بن اعين ليس بثقه   حميد الاعرج
الكوفى يروى عن عبد الله بن الحارث متروك الحديث روى عنه خلف بن خليفه
حميد بن الربيع الخزاز ليس بشى   حميد بن صخر روى عنه حاتم بن اسمعيل ليس بالقوى
حسام بن مصك البصرى ضعيف   حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس متروك الحديث
حسين بن ضمره متروك الحديث   حسين بن علوان متروك الحديث   حسين الاشقر
ليس بالقوى   حسن بن ميمون روى عنه هاشم بن البريد ليس بالقوى   حسن بن قيس

ابو على الرحبى ويقال له حنش متروك الحديث   حسن بن عماره متروك الحديث كوفى   ٢٢
حسن بن يحيى الخشنى ليس بثقه   حسن بن على الهاشمى يروى عن الاعرج ضعيـــف
حسن بن ذكوان ليس بالقوى   حسن بن دينار بصرى متروك الحديث وهو الحسن
بن واصل   حسن بن بشر بن سالم ليس بالقوى   حسن بن ابى جعفر الجفرى متروك
الحديث بصرى   حسن بن زياد اللؤلؤى ليس بثقه ولا مامون   حشرج بن نباته عن سعيد
بن جمهان ليس بالقوى   حسان بن ابرهيم الكرمانى ليس بالقوى   حبيب بن حسان وهو
حبيب بن ابى الاشرس كوفى متروك الحديث   حبيب بن ابى العاليه ليس بالقوى   حيى
بن عبد الله مصرى ليس بالقوى   حبيب كاتب مالك متروك الحديث   حسان بن على ضعيف
كوفى   حنظله بن عبد الله البصرى ضعيف   حامد البلخى ليس بشى   حنش بن المعتمر
روى عنه سماك ليس بالقوى   حبه العرنى ليس بالقوى   حجاج بن ارطاه ليس بالقوى كوفى
حجاج بن نصير بصرى ضعيف   حجاج بن ابى زينب ليس بالقوى   حجاج بن فروخ ضعيف

بـــــــــ خ

خالد بن عمر الاموى ليس بثقه وهو بن عم عبد العزيز بن ابان   خالد بن نافع ضعيـــف
خالد بن يزيد بن ابى مالك ليس بثقه   خالد بن القسم ابو الهيثم مداينى متروك الحديـــث
خالد بن الياس مدينى متروك الحديث   خالد العبد ليس بثقه   خالد بن محدوج واسطى
متروك الحديث   خالد بن عمرو ليس بثقه   خارجه بن مصعب خراسانى متروك الحديث
خليل بن دعلج ليس بثقه   خصيب بن جحدر ليس بثقه   خصيف ليس بالقوى
خليل بن مره ضعيـــف

بـــــــــ د

دليح
دجين ابو الغصن بصرى ليس بثقه   دينار ابو سعيد عقيصا ليس بالقوى   داود
بن الزبرقان ليس بثقه   داود بن عبد الجبار ليس بثقه متروك الحديـــث
داود بن فراهيج ضعيف   داود بن المحبر ضعيف   دهثم بن قران ليس بثقه
دلهم بن صالح ليس بالقوى   درست بن زياد ليس بثقه   دراج ابو السمح ليس بالقوى

بـــــــــ ذ ليس فيه شى

بـــــــــ ر

راشد بن معبد واسطى روى عنه زيد بن حباب ضعيف   روح بن جناح ليس بالقوى
روح بن غطيف متروك الحديث   روح بن عطا بن ابى ميمونه ضعيـــف
روح بن مسافر متروك الحديث بصرى   روح بن اسلم ابو حاتم ضعيف بصرى
رواد بن الجراح ابو عصام ليس بالقوى روى غير حديث منكر وكان قد اختلط   رفده بن
قضاعه ليس بالقوى   رباح بن ابى معروف ليس بالقوى   ربيع بن عبد الله بن خطاف
ابو محمد ليس بالقوى   ربيع بن حبيب منكر الحديث كوفى اخوه عايذ بن حبيب   ربيع
بن صبيح ضعيف بصرى ابو حفص   ربيع بن سهل فزارى وهو ابو الوكيل بن الربيع
ضعيف كان يكون ببغداد   ربيع بن سليمان بن لماذه ضعيف   ربيع بن بدر ويقال
عليله بن بدر متروك الحديث بصرى   رشيد الهجرى ليس بالقوى   رشدين بن كريب

بالقوى حج

ضعيف مديني رشدين بن سعد مصري متروك الحديث ركن متروك الحديث
ركن بن عبد الاعلى الضبي ضعيف روى عنه الثوري ربيع بن كلثوم بن جبر ليس بالقوي
رباح بن عبيد الله بن عمر العمري منكر الحديث روبه بن العجاج ليس بالقوي

رسعه

باب ز

زكريا بن حكيم كوفي ليس بثقة زكريا الكسائي متروك الحديث زكريا بن منظور ضعيف
زكريا بن ابي مريم يروي عنه هشيم ليس بالقوي زيد بن جبيرة متروك الحديث
زنفل ليس بثقة زافر بن سليمان القهستاني ابو سليمان عنده حديث منكر عن مالك
زيد العمي ضعيف زيد بن حبان الرقي ضعيف زبير بن سعيد ضعيف
زيد بن رفيع ليس بالقوي زهير بن اسحق ضعيف يروي عن يونس عن الحسن بحري
زهير بن محمد ليس بالقوي ابو المنذر خراساني زايده بن ابي الرقاد ابو معاذ منكر
زمعه بن صالح ليس بالقوي مكي كثير الغلط عن الزهري زياد بن محمد منكر الحديث
روى عنه الليث بن سعد زياد بن ميمون ابو عمار متروك الحديث بصري
زياد بن ابي زياد الجصاص فلسطيني ليس بثقة زياد ابو السكن ليس بثقه
زياد بن المنذر ابو الجارود متروك الحديث زياد بن عبد الله البكاي ليس بالقوي
زياد ابو عمر بصري ليس بالقوي

باب س

سالم بن نوح ليس بالقوي سالم بن العلا ضعيف سالم بن عبد الاعلى متروك الحديث
سالم بن ابي حفصة ليس بالقوي سالم الخياط ليس بثقه بصري سلمى بن عبد الله
ابو بكر الهذلي متروك الحديث بصري سلم بن سالم خراساني ضعيف سالم بن
رزير ليس بالقوي سلام بن سلم متروك الحديث سلام بن ابي خبزة متروك الحديث
بصري سلمه بن تمام ابو عبد الله الشقري ليس بذاك القوي سلمه بن وردان ضعيف
سلمه بن الفضل الابرش ابو عبد الله ضعيف روى عن ابن اسحق المغازي سلمه بن
رجا كوفي ضعيف سلمه بن صالح الاحمر متروك الحديث واسطي سليم بن مسلم
الخشاب متروك الحديث سليم مولى الشعبي ليس بثقة سليمن بن ارقم ابو معاذ
متروك الحديث سليمن بن عمرو النخعي ابو داود متروك الحديث سليمن بن احمد
ابو محمد ضعيف روى عن الوليد بن مسلم سليمن بن الحكم زعموا انه متروك الحديث
سليمن بن سفيان ليس بثقه سليمن بن بشير متروك الحديث سليمن ابو ادام
متروك الحديث سليمن بن ابي سليمن القافلاني متروك الحديث سليمن بن قرم
ليس بالقوي سليمن بن موسى الدمشقي احد الفقها وليس بالقوي في الحديث
سليمن بن سلمه الجبايري ليس بشي سيف بن هارون ضعيف سيف بن محمد
ليس بثقة ولا مامون متروك سيف بن عمر الضبي ضعيف سيف بن وهب ليس
بثقه يروي عن شعبه سوار بن مصعب متروك الحديث كوفي سويد بن عبد
العزيز الدمشقي ضعيف سويد بن سعيد الحدثاني ليس بثقه سويد ابو حاتم

ضعيف سري بن اسمعيل متروك الحديث كوفي سنان بن ربيعه ليس بالقوي
سنان بن سعد ويقال سعد بن سنان ويقال سعيد بن سنان روى عنه يزيد
بن ابي حبيب ليس بثقه سعيد بن عبد الجبار من ولد وايل بن حجر ليس بالقوي
سعيد بن عبد الجبار ابو عثمن الشامي ليس بثقه كان بالبصره سعيد بن بشير
يروي عن قتاده ضعيف سعيد بن سنان ابو مهدي الحمصي متروك الحديث
سعيد بن سلام ابو الحسن ضعيف بصري متروك الحديث سعيد بن المرزبان ابو
سعيد البقال ضعيف سعيد بن اياس الجريري من سمع منه بعد الاختلاط فليس
بشي وكذلك بن ابي عروبه سعيد بن سلمه الاموي يروي عن اسمعيل بن اميه
ضعيف سعيد بن محمد الوراق ليس بثقه سعيد بن يوسف يروي عنه اسمعيل
بن عياش ليس بالقوي سعيد بن زيد اخو حماد بن زيد ليس بالقوي بصري
سعيد بن عبد الرحمن اخو ابي حره ليس بالقوي سعيد بن زون متروك الحديث
بصري سعيد بن زربي ابو معاويه ليس بثقه سعيد بن واصل البصري متروك
الحديث يروي عن شعبه سعيد بن راشد ابو محمد روى عن عطا متروك بصري
سعيد بن طريف روى عن عمير بن مامون متروك الحديث سعيد بن سنان
روى عنه يزيد بن ابي حبيب منكر الحديث سعيد بن سعيد بن قيس مديني
ليس بالقوي سهيل بن مهران اخو حزم القطيعي ليس بالقوي سهيل بن
ذكوان وليس بالسمان متروك الحديث سهل الاسود من اصحاب شعبه ذهب
حديثه سكين بن عبد العزيز بصري وليس بالقوي سدير الصيرفي ليس بثقه
سفيان بن وكيع ليس بشي

باب ش

شرحبيل بن سعد ضعيف مديني شعبه مولى بن عباس ليس بالقوي
شريك بن عبد الله بن ابي نمر ليس بالقوي شمر بن هزال ابو حترش بصري ضعيف
شبيب بن شيبه ضعيف شهر بن حوشب ليس بالقوي

باب ص

صالح بن حسان يحدث عن بن زيده ليس بثقه صالح بن حسان روى عن محمد بن كعب القرظي
متروك الحديث مديني وقيل بصري صالح بن محمد بن زايده ابو واقد مديني ليس بالقوي
صالح بن موسى الطلحي متروك الحديث صالح بن عبد القدوس بصري ليس بثقه صالح المري
متروك الحديث بصري صالح بن نبهان مولى التوءمه ضعيف صالح بن ابي الاخضر
صلت بن دينار ابو شعيب ليس بثقه صله بن سليمان متروك الحديث صاعد مولى الشعبي
صدقه الدقيقي ضعيف صدقه بن عبد الله ابو معاويه السمين ضعيف صدقه بن زيد
ضعيف خراساني الاصل صعدي بصري ضعيف

باب ض

ضرار بن صرد ابو نعيم متروك الحديث ضحاك بن نبراس متروك الحديث

ضحاك بن حمزه واسطي ليس بثقه ضحاك بن يسار بصري ضعيف

باب ط

طارق بن عبد الرحمن ليس بالقوي طلحه بن عمرو المكي متروك الحديث طلحه بن زيد الشامي
متروك الحديث طلحه بن يحيى بن طلحه ليس بالقوي طريف بن شهاب ابو سفيان السعدي
متروك الحديث طريف بن سليمان ابو عاتكه ليس بثقه باب ظ ليس فيه شي

باب ع

عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى ليس بالقوي عبد الله بن عبد القدوس ليس بثقه عبد الله
بن عبد العزيز المدني يروي عن الزهري ضعيف عبد الله بن عامر الاسلمي ضعيف
عبد الله بن عطا ليس بالقوي عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
ليس بالقوي عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب ليس بثقه عبد الله بن عراده ضعيف
عبد الله بن حسين ابو حريز قاضي سجستان ضعيف عبد الله بن كيسان ابو مجاهد
مروزي ليس بالقوي عبد الله بن جعفر بن نجيح والد علي بن المديني متروك الحديث
عبد الله بن المؤمل المكي ضعيف عبد الله بن محرز يروي عن قتاده متروك الحديث
عبد الله بن مسلم بن هرمز ضعيف عبد الله بن مسور المدايني متروك الحديث
عبد الله بن صالح صاحب الليث ليس بثقه عبد الله بن معاويه يروي عن هشام عن
عروه ضعيف عبد الله بن ميمون القداح ضعيف عبد الله بن واقد الحراني ابو قتاده
متروك الحديث عبد الله بن داود الواسطي يروي عنه ابو موسى الزمن ابو محمد ضعيف
عبد الله بن زياد بن سمعان متروك الحديث عبد الله بن زيد بن اسلم ليس بالقوي
عبد الله بن يزيد بن قنطس ليس بثقه عبد الله بن سلمه الافطس بصري متروك الحديث
عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد المقبري يقال له ابو عباد متروك الحديث عبد الله بن نافع
مولى بن عمر متروك الحديث عبد الله بن بشر شامي قدم البصره ليس بثقه روى عنه محمد بن عمران
عبد الله بن لهيعه بن عقبه ابو عبد الرحمن المصري ضعيف عبد الله بن سلمه روى عنه عمرو
بن مره تعرف وتنكر كنيته ابو العاليه عبد الله بن شريك ليس بالقوي مختاري
عبد الله بن ميسره ابو ليلى روى عنه هشيم يقال له ابو اسحق ضعيف عبد ربه بن بارق
يروي عن سماك بن الوليد ليس بالقوي عبد الله بن عبد الله العتكي ضعيف
عبد الله بن عبد الرحمن بن موهب ليس بذلك القوي مديني عبيد الله بن الوليد الوصافي
متروك الحديث عبيد الله بن ابي حميد يروي عن ابن المليح متروك الحديث كوفي عبيد الله
بن ابي زياد القداح ليس بالقوي عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري متروك الحديث
عبد الرحمن بن عثمان ابو بحر البكراوي ضعيف بصري عبد الرحمن بن اسحق ابو شيبه
الواسطي يروي عن النعمان بن سعد ضعيف عبد الرحمن بن ابرهيم الكرماني ليس بالقوي
عبد الرحمن بن زيد بن اسلم ضعيف مدني عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي ضعيف
عبد الرحمن بن سلمان الحجري يروي عنه ابن وهب ليس بالقوي عبد الرحمن بن يزيد بن تميم
متروك الحديث شامي روى عنه ابو اسامه وقال عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عبد الرحمن

بن الفضيل

بن الفضيل ليس بالقوي عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ليس بالقوي عبد الرحمن بن قيس الزعفراني ٢٥
متروك الحديث بصري خرج الى نيسابور عبد الرحمن بن معاويه ابو الحويرث ليس بثقه عبد الرحمن
بن مالك بن مغول ليس بثقه عبد الرحمن بن مسهر متروك الحديث عبد الرحمن بن ابي
الزناد ضعيف عبد الرحمن بن ابي بكر المليكي متروك الحديث عبد الرحمن بن زيد
العمي متروك الحديث ابو زيد بصري عبد الرحمن الواحد بن ميمون ابو حمزه ليس بثقه
عبد الواحد بن قيس يروي عنه الاوزاعي ليس بالقوي عبد الواحد بن زيد البصري
متروك الحديث عبد الواحد بن صفوان بصري ليس بثقه عبد الواحد بن سليم بصري
ليس بثقه عبد الوهاب بن عطا الخفاف ابو نصر ليس بالقوي عبد الوهاب بن الضحاك
ليس بثقه متروك الحديث كان بسلميه عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر متروك الحديث
عبد القدوس بن حبيب ابو سعيد الشامي متروك الحديث عبد الرزاق بن عمر الشامي
متروك الحديث عبد الرزاق بن همام فيه نظر لمن كتب عنه باخره عبد الاعلى بن ابي المساور
متروك الحديث عبد الاعلى بن عامر الثعلبي ليس بذاك القوي عبد الملك بن قدامه الجمحي مدني
ليس بالقوي عبد الملك بن حسين ابو مالك النخعي متروك الحديث عبد الملك بن هارون
بن عنتره متروك الحديث عبد الملك بن ابي جمعه كوفي ضعيف عبد المهيمن بن العباس
بن سهل بن سعد الساعدي متروك الحديث عبد المنعم بن ادريس ليس بثقه عبد الغفار
بن القسم ابو مريم كوفي متروك الحديث عبد الغفور ابو الصباح واسطي متروك الحديث
عبد العزيز بن عبيد الله متروك الحديث عبد العزيز بن الحصين بن الترجمان ابو سهل
خراساني متروك الحديث عبد العزيز بن ابان القرشي ابو خالد يروي عن سفيان
الثوري متروك الحديث عبد العزيز بن عمران متروك الحديث عبد العزيز بن عبد الرحمن
البالسي ليس بثقه روى عنه لوين يروي عن خصيف عبد الجبار بن عمر الايلي ضعيف
عبد الحميد بن عمر الايلي ضعيف عبد الحميد بن جعفر ليس بالقوي عبد الحميد بن
سليمان اخو فليح ضعيف عبد الحميد بن حبيب بن ابي العشرين ليس بالقوي ٥
عبد الحكيم بن منصور واسطي متروك الحديث عبد الخالق بن زيد بن واقد ليس بثقه
عبد الكريم بن ابي المخارق ابو اميه متروك الحديث عبيد العطار متروك الحديث كوفي
عبيد بن القسم متروك الحديث عبيد بن معتب ضعيف وكان قد تغير عباس بن
الفضل الانصاري متروك الحديث يحدث عن سعيد بن ابي عروبه عبيد بن ميمون بصري
متروك الحديث عباد بن كثير الرملي ليس بثقه عباد بن كثير البصري كان بمكه
متروك الحديث عباد بن راشد ليس بالقوي عباد بن ميسره المنقري ليس بالقوي
عباد بن صهيب البصري متروك الحديث عباد بن جويريه متروك الحديث عباد
بن ليث ليس بالقوي عباد بن منصور البصري ضعيف وقد كان ايضا تغير عتبه
بن ابي حكيم ضعيف عثمان بن ابي العاتكه ابو حفص القاص ضعيف عثمان بن عمير
ابو اليقظان كوفي ليس بالقوي عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي متروك الحديث عثمان
بن مقسم البري متروك الحديث عثمان بن مطر ضعيف عثمان بن سعد الكاتب ليس بالقوي

عيسى بن عبد الرحمن يروى عن الزهرى متروك الحديث عيسى بن جاريه يروى عنه يعقوب
القمى متروك منكر الحديث عيسى بن المسيب ضعيف عيسى بن ميمون المدنى يروى
عن محمد بن كعب القرظى متروك الحديث عيسى بن قرطاس متروك الحديث عيسى بن ابرهيم
الهاشمى منكر الحديث عيسى بن ابى عيسى الخياط وهو عيسى بن ميسره متروك الحديث
اصله كوفى وصار الى المدينه عنبسه بن عبد الرحمن متروك الحديث على اللهبى
متروك الحديث على بن عابس ضعيف على بن عاصم متروك الحديث على بن حزور متروك الحديث
على بن زيد الدمشقى ابو عبد الملك يروى عن القسم متروك الحديث على بن ظبيان
متروك الحديث كوفى علاق بن كثير ضعيف علا ابو محمد ضعيف علا بن هلال يروى عنه
ابنه هلال غير حديث منكر فلا ادرى منه اتى او من ابيه عامر بن صالح يروى عن هشام
بن عروه ليس بثقه عاصم بن عبيد الله ضعيف عاصم بن عمر متروك الحديث يروى
عن عبد الله بن دينار عاصم بن سليمان الكوفى متروك الحديث عوبد بن ابى عمران
الجونى متروك الحديث عفير بن معدان ليس بثقه عمرو بن عثمان الرقى متروك الحديث
عمر بن عبيد بن باب بصرى متروك الحديث ابو عثمان عمرو بن جميع متروك الحديث
كان وقع الى كرمان عمرو بن جابر الحضرمى ليس بثقه عمر بن حكام متروك الحديث بصرى
عمرو بن خالد يروى عن حبيب بن ابى ثابت متروك الحديث روى عنه الحسن بن ذكوان عمرو
بن ثابت بن هرون متروك الحديث وهو عمرو بن ابى المقدام عمرو بن شمر متروك الحديث
كوفى عمرو بن دينار البصرى قهرمان ال الزبير ابو يحيى ضعيف عمرو بن واقد دمشقى
متروك الحديث عمرو بن الازهر متروك الحديث عمرو بن ابى عمرو ليس بالقوى ٥
عمر بن عبد الله مولى عفره ضعيف عمر بن عبد الله بن يعلى الثقفى ضعيف عمر بن عطا
بن وردان ضعيف عمر بن عامر ليس بالقوى عمر بن قيس المكى متروك الحديث
عمر بن حفص ابو حفص العبدى ليس بثقه عمر بن الوليد الشنى ليس بالقوى عمر بن
موسى الوجيهى متروك الحديث عمر بن معتب ليس بالقوى عمر بن صالح يروى عن
ابى جمره متروك الحديث عمر بن اسمعيل بن مجالد ليس بثقه متروك الحديث عمر بن ابى
سلمه ليس بالقوى عمر بن ابى رباح ابو حفص متروك الحديث عمر بن صهبان مدنى
متروك الحديث عمر بن حمزه بن عبد الله بن عمر ليس بالقوى عمر بن حبيب القاضى ضعيف
عمر بن شبيب المسلى ليس بالقوى عمر بن يعلى ضعيف عمر بن راشد يمانى ليس بثقه
عمر بن هارون البلخى متروك الحديث بصرى عماره بن جوين ابو هرون العبدى متروك
الحديث بصرى عمران بن ابان واسطى ضعيف عمران بن داود القطان ضعيف يكنا
ابا العوام عمران بن ابى الفضل يروى عنه اسماعيل بن عياش ضعيف عطا بن عجلان
البصرى متروك الحديث وقيل انه كوفى عطيه العوفى ضعيف عكرمه بن خالد بن سلمه
المخزومى ضعيف عكرمه بن ابرهيم ضعيف

باب غ

غالب بن عبيد الله متروك الحديث غياث بن ابرهيم كوفى متروك الحديث

باب ف

فليح بن سليمان ليس بالقوى مدنى فايد ابو الورقا متروك الحديث فرات بن السايب متروك الحديث
فرات بن احنف ضعيف فرقد السبخى ضعيف فرج بن فضاله ضعيف فضل بن عيسى الرقاشى
ضعيف بصرى فضل بن مبشر ابو بكر المدنى ضعيف فضيل بن سليمان بصرى ليس بالقوى

باب ق

قابوس بن ابى ظبيان ليس بالقوى قاسم بن ابى شيبه اخو ابى بكر وعثمان ابنا ابى شيبه وهو
اكبرهم ضعيف قاسم بن عبد الله العمرى متروك الحديث قاسم بن غياض الصنعانى ليس بالقوى ٥
قنان بن عبد الله ليس بالقوى قيس بن الربيع متروك الحديث كوفى قزعه بن سويد بن حجير ضعيف
بصرى قطبه بن العلا ضعيف ٥

باب ك

كوثر الضبى ضعيف كوثر بن حكيم متروك الحديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف متروك الحديث
كثير بن زيد ضعيف كثير النوا ضعيف كثير ابو هاشم روى عن انس متروك الحديث
كثير بن شنظير ليس بالقوى كثير بن سليم متروك الحديث كلثوم بن زياد ضعيف روى عن
سليمان بن حبيب ٥

باب ل

ليث بن ابى سليم ضعيف كوفى ٥

باب م

محمد بن ابان بن صالح ضعيف كوفى محمد بن اسحق ليس بالقوى محمد بن السايب ابو النضر
الكلبى متروك الحديث كوفى محمد بن سالم ابو سهل متروك الحديث كوفى محمد بن سليم ابو هلال
الراسبى ليس بالقوى محمد بن سليمان بن مسمول ضعيف مكى محمد بن سعيد الشامى متروك الحديث
محمد بن ابى ثابت يروى عن نافع ليس بالقوى محمد بن ثابت البنانى ضعيف محمد بن عبيد الله
العرزمى متروك الحديث محمد بن عبد الله متروك الحديث مكى محمد بن عبد الرحمن ابو جابر
البياضى متروك الحديث محمد بن عبد الرحمن الجزعانى متروك الحديث محمد بن عبد الرحمن
بن ابى ليلى قاضى الكوفه احد الفقها وليس بالقوى في الحديث محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى
عن ابيه منكر الحديث محمد بن عبد الرحمن بن مجبر متروك الحديث محمد بن عبد الملك يروى
عن محمد بن المنكدر متروك الحديث محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف
متروك الحديث محمد بن كذيب ضعيف محمد بن غنيم عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى متروك
محمد بن عمر الواقدى متروك الحديث محمد بن عون الخراسانى متروك الحديث محمد بن جابر اليمامى
ضعيف محمد بن حجاج المصفر متروك الحديث محمد بن الحسن بن زباله متروك الحديث مدنى
محمد بن الحسن بن اتش صنعانى متروك الحديث محمد بن حمران ليس بالقوى محمد بن الحسن
بن ابى يزيد متروك الحديث محمد بن مروان الكوفى يروى عن الكلبى متروك الحديث محمد
بن معاويه النيسابورى ليس بثقه متروك الحديث محمد بن ميسر ابو سعد الصاغانى
متروك الحديث محمد بن طلحه بن مصرف ليس بالقوى كوفى محمد بن الفضل بن عطيه
بخارى متروك الحديث محمد بن قضا البصرى ضعيف محمد بن الفرات الكوفى متروك الحديث

محمد بن القاسم الاسدي ابو ابرهيم كوفي متروك الحديث يروي عن الاوزاعي عن حسان بن عطيه غفر الله لك
محمد بن الزبير الحنظلي ضعيف بصري محمد بن زياد يروي عن ميمون بن مهران متروك الحديث
محمد بن راشد يروي عن مكحول ليس بالقوي محمد بن ذكوان يروي عن منصور منكر الحديث
محمد بن ابي حفصه ضعيف هو بن ميسره محمد بن يزيد ابو هشام الرفاعي ضعيف
مجالد بن سعيد كوفي ضعيف موسى بن يعقوب الزمعي ليس بالقوي موسى بن عبيده بن عبد العزيز
الزبدي ضعيف موسى بن عمير ليس بثقه موسى بن مطير متروك الحديث موسى بن محمد بن ابرهيم
التيمي منكر الحديث موسى بن دهقان ضعيف مروان بن سالم متروك الحديث
معويه بن يحيى الصدفي ضعيف معلى بن عرفان متروك الحديث معلى بن هلال متروك الحديث
مغيره بن زياد ابو هاشم الموصلي يروي عن عطا ليس بالقوي مفضل بن فضاله يروي عنه يونس
بن محمد ليس بالقوي مهدي بن هلال بصري متروك الحديث مطرف بن مازن ليس بثقه
مطرح بن يزيد ضعيف مطر بن طهمان الوراق ليس بالقوي مسلم بن كيسان الاعور الملائي
متروك الحديث مسلم بن خالد الزنجي ضعيف مسلمه بن علي الخشني متروك الحديث مسيب
بن شريك متروك الحديث مسور بن الصلت متروك الحديث منهال بن خليفه ليس بالقوي
مبارك بن فضاله ضعيف مبارك بن سحيم عن عبد العزيز بن صهيب متروك الحديث
منصور بن دينار ليس بالقوي مندل بن علي ضعيف منكدر بن محمد بن المنكدر ليس بالقوي
ميسره بن عبد ربه متروك الحديث ميمون ابو حمزه يروي عن ابرهيم ليس بثقه مينا ليس بثقه
حدث عبد الرزاق عن ابيه عنه محرز بن هرون مديني منكر الحديث

ن

ناصح بن عبد الله ضعيف كوفي ناصح بن العلا ضعيف نعمان بن ثابت ابو حنيفه ليس بالقوي
في الحديث كوفي نعمان بن راشد كثير الغلط نعيم بن الورع ليس بثقه نعيم بن حماد ضعيف
مروزي نجيح ابو معشر ضعيف مديني نفيع بن داود متروك الحديث نوح بن دراج متروك
الحديث نوح بن ابي مريم ابو عصمه متروك الحديث نصر بن طريف ابو جزي متروك الحديث
نصر بن اسماعيل ليس بالقوي نصر بن منصور ضعيف نضر بن مطرف ليس بثقه كوفي
نهشل عن الضحاك متروك الحديث نهاس بن قهم ضعيف

و

واصل بن السايب متروك الحديث وازع بن نافع متروك الحديث وليد بن عمرو بن ساج ضعيف
وليد بن محمد الموقري متروك الحديث وليد بن ابي ثور ضعيف وهب بن وهب ابو البختري

ﻫ

متروك الحديث
هلال ابو ظلال القسملي ضعيف هلال بن زيد بن يسار روى عنه ابرهيم بن سويد منكر الحديث
هيثم بن عدي متروك الحديث هذيل بن بلال ضعيف مدايني هشام بن سعد ضعيف
هشام بن زياد ابو المقدام متروك الحديث هياج بن بسطام هروي ضعيف هيثم
بن جماز متروك الحديث هارون بن حاتم ليس بثقه

لا ليس فيه شي

ى

يعقوب بن الوليد ليس بشي متروك الحديث يعقوب بن حميد بن كاسب ليس بشي مكي
يوسف بن عطيه متروك الحديث بصري يوسف بن محمد بن المنكدر متروك الحديث بصري
يوسف بن خالد السمتي متروك الحديث بصري يوسف بن السفر متروك الحديث شامي
يونس بن الحارث الطايفي ضعيف يونس بن ابي يعقوب ضعيف يونس بن خباب ضعيف
يحيى بن عبيد الله عن ابيه ضعيف يحيى بن عبد الله الجابر ضعيف يحيى بن عبد الله بن
بكير ضعيف يحيى بن عبد الحميد الحماني كوفي ضعيف يحيى بن ايوب المصري ليس
بذاك القوي يحيى بن العلا متروك الحديث يروي عنه عبد الرزاق يحيى بن عقبه
بن ابي العيزار ليس بثقه يحيى بن عمرو بن مالك ضعيف بصري يحيى بن عيسى الرملي
ليس بالقوي كوفي يحيى بن سلمه بن كهيل متروك الحديث كوفي يحيى بن اليمان ليس بالقوي
يحيى بن سليم الطايفي ليس بالقوي يحيى بن سعيد انسان يروي عن الزهري احاديث
موضوعه متروك الحديث يحيى بن المتوكل ابو عقيل يروي عن بهيه ضعيف يحيى
بن مسلم البكا متروك الحديث بصري يحيى بن راشد ضعيف يحيى بن هاشم السمسار
ابو زكريا متروك الحديث يحيى بن ابي انيسه متروك الحديث جزري يحيى بن ابي حيه
ابو جناب الكلبي ضعيف كوفي يحيى بن طلحه اليربوعي ليس بشي يزيد بن ابان الرقاشي
متروك الحديث بصري يزيد بن ربيعه متروك الحديث شامي يزيد بن زياد متروك
الحديث يروي عن الزهري يزيد بن عبد الملك بن المغيره بن نوفل متروك الحديث
مديني يزيد بن عياض بن يزيد بن جعدبه متروك الحديث مديني يزيد بن عطا بن
ابي عوانه ليس بالقوي يزيد بن سفيان ابو المهزم متروك الحديث بصري
يزيد بن يوسف متروك الحديث شامي يزيد بن سنان ابو فروه متروك الحديث
رهاوي يزيد بن ابي زياد كوفي ليس بالقوي يسر بن معاذ الزيات ابو خلف
متروك الحديث يمان بن المغيره ليس بثقه

آخر الحروف

في الكنى

ابو مطيع الخراساني ضعيف ابو ماجد الحنفي منكر الحديث روى عنه يحيى الجابر ان كان
يحيى حفظ عنه ابو اميه بن يعلى متروك الحديث ابو اسرائيل الملائي ليس بثقه ابو ادم ليس بثقه
ابو ريحانه يروي عن سفينه ليس بالقوي ابو ظلال القسملي ضعيف ابو هدبه متروك الحديث
ابو هرمز يروي عن انس ليس بثقه ابو مخذم ليس بثقه ابو عبيده الناجي ضعيف ابو غالب
يروي عن ابي امامه ضعيف ابو بكر بن عبد الله بن ابي سبره متروك الحديث ابو بكر
بن ابي مريم ضعيف ابو حفص العبدي متروك الحديث ابو بكر الداهري ليس بثقه
ابو حماد الكوفي الحنفي متروك الحديث ابو الاسباط يروي عنه حاتم بن اسماعيل ليس
بالقوي ابو يحيى القتات ليس بالقوي ابو اسحاق روى عنه هشيم وهو بن ابي ليلى
ليس بثقه ابو اويس ليس بالقوي ام الاسود روى عنها احمد بن يونس غير ثقه
آخر الضعفا والمتروكين اخبرنا ابو محمد الحسن بن رشيق العسكري قال قال ابو عبد
الرحمن النساي تسميه من لم يرو عنه غير رجل واحد ابو نهشل لا نعلم احدا روى عنه

غير المسعودي علي بن علي الكوفي لا نعلم احدًا روى عنه غير شريك خالد بن الترو لا نعلم
احدًا روى عنه غير الحسن بن صالح طارق بن زياد لا نعلم احدًا روى عنه غير ابرهيم
بن المهاجر ابو الزعرا لا نعلم احدًا روى عنه غير سلمه بن كهيل هشام بن عمرو
الفزاري لا نعلم احدًا روى عنه غير حماد بن سلمه خالد بن علاق لا نعلم احدًا روى عنه
غير الجريري عمير بن اسحق لا نعلم احدا روى عنه غير ابن عون بليح العنزي لا نعلم
احدا روى عنه غير الاسود بن قيس شعيب بن بشر لا نعلم احدا روى عنه غير ابي عاصم
ولا عن ابي البروي ولا عن منقر ابي بشامه غير عمران بن حدير ولا عن ابي مدلج غير
نعيم بن حكيم ولا عن عبد العزيز بن عبد الله بن حميد بن مالك غير اسماعيل بن عياش
ولا عن عبد الله بن دينار غير اسماعيل بن عياش ولا عن عيسى بن جاريه غير يعقوب
وعنبسه الرازي ولا عن يحيى بن ابي يحيى غير اسماعيل بن اميه ولا عن ثابت الزرقي
غير الزهري ولا عن ابي الاحوص غير الزهري ولا عن بن علقمه غير الزهري ولا عن عبد الله
بن سلمه غير عمرو بن مره ولا عن خليد بن جعفر غير شعبه ولا عن قدامه بن وبره
وابو حسان غير قتاده ولا عن مطر بن عكامس غير ابي اسحق ولا عن الحضرمي غير سليمان
التيمي ذكر من حدث عنه بن ابي عروبه ولم يسمع منه لم يسمع من عمرو
بن دينار ولا من هشام بن عروه ولا من زيد بن اسلم ولا من عبيد الله بن عمر
ولا من ابي الزناد ولا من الحكم ولا من حماد ولا من اسمعيل بن ابي خالد اخبرنا
ابو محمد الحسن بن رشيق قراه عليه قال قال لنا ابو عبد الرحمن النسائي امنا الله عز وجل
على علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثه شعبه بن الحجاج ويحيى بن سعيد القطان
ومالك بن انس قال لنا الحسن بن رشيق وسيل ابو عبد الرحمن عن ابن زعبه فقال هو
انكد من ان يكذب وسيل عن محمد بن الحكم فقال هو اطرف من ان يكذب اخبرنا ابو
محمد الحسن بن رشيق قال وقال لنا ابو عبد الرحمن النسائي لا يعاب اللحن على المحدثين قد كان
اسماعيل بن ابي خالد يلحن وسفيان ومالك بن انس وغيرهم من المحدثين والكذابون المعروفون
بوضع الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعه بن ابي يحيى بالمدينه والواقدي
ببغداد ومقاتل بن سليمان بخراسان ومحمد بن سعيد بالشام يعرف بالمصلوب اخبرنا
الحسن بن رشيق قال قال ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب وابو حنيفه ليس بالقوي في
الحديث وهو كثير الغلط والخطا على قله روايته والضعفاء من اصحابه يوسف بن خالد السمتي
كذاب والحسن بن زياد اللؤلؤي كذاب خبيث ومحمد بن الحسن ضعيف في الحديث
والثقات من اصحابه ابو يوسف القاضي ثقه وعافيه بن يزيد ثقه وزفر بن الهذيل ثقه
والقسم بن معن ثقه واسد بن عمرو لا باس به وشعيب بن اسحق ثقه فهولاء الثقات
من اصحابه واوليك الضعفاء منهم اخبرنا الحسن بن رشيق قال قال لنا ابو عبد الرحمن
احسن اسانيد تروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعه منها الزهري عن علي بن حسين
عن حسين بن علي عن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والزهري عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبه بن مسعود عن ابن عباس عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

٢٩ وايوب عن محمد بن سيرين عن عبيده عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنصور عن ابرهيم عن
علقمه عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم اخبرنا ابو محمد الحسن بن
رشيق العسكري قراه عليه قال ثنا ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي النسائي تسميه
فقها الامصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من اهل المدينه عمر بن الخطاب
وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وعايشه ومن التابعين سعيد بن المسيب وعروه بن
الزبير وابو سلمه بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبه وسليمان بن يسار وخارجه
بن زيد وابو بكر بن عبد الله بن الحرث بن هشام وعلي بن الحسين والقسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق وسالم بن عبد الله بن عمر وابو جعفر محمد بن علي وعمر بن عبد العزيز ومن بعدهم
الزهري عبد الله بن يزيد بن هرمز ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري وربيعه بن عبد الرحمن
وابو الزناد عبد الله بن ذكوان ويحيى بن سعيد الانصاري وبعد هولاء مالك بن انس وعبد
ن العزيز بن ابي سلمه الماجشون واصحاب مالك من اهل المدينه عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون
ومن اهل مصر عبد الرحمن بن القسم واشهب بن عبد العزيز واصحاب عبد الله بن عباس
من اهل مكه عطا وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير وجابر بن زيد وعبيد الله بن عبد الله
بن عتبه وبعد هولاء مسلم بن خالد الزنجي وليس بالقوي في الحديث وسعيد بن سالم القداح
وبعد هولاء محمد بن ادريس الشافعي واصحاب الشافعي ابو ابرهيم اسمعيل بن يحيى المزني
وابو ثور ابرهيم بن خالد ويوسف بن يحيى البويطي وابو الوليد موسى بن ابي الجارود
وعبد الله بن الزبير الحميدي والفقها من اهل الكوفه علي بن ابي طالب رضوان الله عليه وعبد الله
بن مسعود رضي الله عنه ومن فقها التابعين علقمه بن قيس والاسود بن يزيد وعمرو
بن شرحبيل ابو ميسره وعبيده السلماني وشريح ومسروق بن الاجدع وعبد الله
بن عتبه وبعد هولاء عامر بن شراحيل وابرهيم النخعي وبعد هذين الحكم وحماد
بن ابي سليمان والحكم اثبتهما في الحديث ومنصور بن المعتمر والمغيره بن مقسم وبعد هولاء
ابن شبرمه وابن ابي ليلى محمد بن عبد الرحمن وليس بالقوي في الحديث وابو حنيفه وليس بالقوي
في الحديث وبعد هولاء سفيان بن سعيد الثوري والحسن بن صالح بن حي واصحاب ابي
حنيفه زفر بن الهذيل ويعقوب بن ابرهيم ابو يوسف القاضي وعافيه بن يزيد
واسد بن عمرو واصحاب سفين الثوري عبد الله بن المبارك ووكيع بن الجراح وابو اسحق
ابرهيم بن محمد الفزاري وعبد الرحمن بن مهدي واصحاب الحسن بن صالح حميد بن عبد الرحمن
الرواسي ويحيى بن ادم ومن فقها اهل البصره ابو موسى الاشعري وعمران بن الحصين
ومن التابعين حميد بن عبد الرحمن الحميري ومطرف بن عبد الله بن الشخير وبعد هولاء الحسن
بن ابي الحسن البصري ومحمد بن سيرين وخالد بن زيد وقد ذكرناه في اصحاب بن عباس وابو قلابه
واسمه عبد الله بن زيد الجرمي وبعد هولاء ايوب السختياني ويونس بن عبيد وعثمان البتي
وبعد هولاء عبيد الله بن الحسن القاضي وحماد بن زيد قال عبد الرحمن بن مهدي ما رايت رجلا
اعلم بالسنه من حماد بن زيد اخبرنا ابو محمد الحسن بن رشيق العسكري قال قال لنا النسائي الانصاري
وبعد حماد بن زيد بشر بن المفضل وبعد هولاء معاذ بن معاذ العنبري ومحمد بن عبد الله

وبعدهاولاً هلال بن يحيى الرازي ومن فقها اهل الشام معاذ بن جبل وعويمر ابو الدردا
وبعدهاولاً مكحول وبعده سليمان بن موسى وعبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز
ومن فقها اهل مصر عمرو بن الحرث والليث بن سعد وبعدهاولا عبد الرحمن بن القسم واشهب
بن عبد العزيز وقد ذكرناها في اصحاب مالك بن انس وبعدهاولاً الحرث بن مسكين ومحمد بن
عبد الله بن عبد الحكم ومن فقها اهل خراسان الضحاك بن مزاحم وابرهيم الصايغ قتله ابو مسلم
وعبد الله بن المبارك وقد ذكرناه في اصحاب سفين الثوري والنضر بن محمد المروزي وبعدهاولا
احمد بن حنبل واسحق بن راهويه ويحيى بن اكثم واثبت اصحاب الاوزاعي عبد الله بن المبارك والوليد
بن مزيد احب الينا في الاوزاعي من الوليد بن مسلم لا يخطي ولا يدلس واثبت اصحاب ايوب حماد
بن زيد وبعده عبد الوارث واسماعيل بن عليه واثبت اصحاب حماد بن سلمه عبد الرحمن بن مهدي
وابن المبارك وعبد الوهاب الثقفي كان اختلط فمن كتب عنه قبل ذلك فجيد واثبت اصحاب سعيد
بن ابي عروبه يزيد بن زريع وسرار بن مجشر ومصعب بن ماهان كان فيما حكي عن رواد
بن الجراح ان مصعبا كان سيء الاخذ كان لا يكتب عن سفيان الثوري ثم يجي فيكتب ما سمع
وما لم يسمع ورواد كان قد اختلط ايضا فلا ادري قال هذا بعد الاختلاط ام قبله والله اعلم
اخبرنا ابو محمد الحسن بن رشيق قال حدثنا ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب قال الطبقة الاولى
من اصحاب نافع مولى عبد الله بن عمر مالك بن انس وايوب بن كيسان وعبيد الله بن عمر ٥
وعمر بن نافع الطبقة الثانيه صالح بن كيسان وابن عون ويحيى بن سعيد وابن جريج
الطبقة الثالثه ايوب بن موسى واسماعيل بن اميه وموسى بن عقبه وكثير بن فرقد
الطبقة الرابعه الليث بن سعد وجويريه بن اسما واسماعيل بن ابرهيم بن عقبه ويونس
بن يزيد الطبقة الخامسه محمد بن عجلان وابن ابي ذيب والضحاك بن عثمان ومحمد بن عبد الرحمن
بن غنج وحنظله بن ابي سفيان الطبقة السادسه سليمان بن موسى وبرد بن سنان
وهشام بن الغاز وعبد العزيز بن ابي رواد الطبقة السابعه عبد الرحمن السراج وسلمه
بن علقمه والوليد بن ابي هشام وعبيد الله بن الاخنس الطبقة الثامنه عمر بن محمد بن
زيد واسامه بن زيد ومحمد بن اسحاق وصخر بن جويريه وهمام بن يحيى وهشام
بن سعد الطبقة التاسعه وهم الضعفا عبد الكريم ابو اميه وليث بن ابي سليم وحجاج
بن ارطاه واشعث بن سوار وعبد الله بن عمر الطبقة المتروك حديثهم اسحق بن ابي
فروه عبد الله بن نافع عمر بن قيس ونجيح ابو معشر المدايني وعثمان البري وابو اميه
بن يعلى ومحمد بن عبد الرحمن بن المجبر معا وعبد العزيز بن عبيد الله اصحاب الاعمش
يحيى القطان وسفيان الثوري وشعبه بن الحجاج الطبقة الثانيه زايده وابن ابي زايده وحفص
بن غياث الطبقة الثالثه ابو معويه وجرير بن عبد الحميد وابو عوانه الطبقة الرابعه قطبه
بن عبد العزيز ومفضل بن مهلهل وداود الطاي وفضيل بن عياض وابن المبارك الطبقة الخامسه
عبد الله بن ادريس وعيسى بن يونس ووكيع بن الجراح وحميد بن عبد الرحمن الرواسي وعبد الله
بن داود والفضل بن موسى وزهير بن معاويه الطبقة السادسه ابو اسامه وعبد الله
بن نمير وعبد الواحد بن زياد الطبقة السابعه عبيده بن حميد وعبيده بن سليمان

اخر الطبقات

٢٩

اخر الطبقات وهو اخر الكتاب
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
حرره العبد الفقير الى الله تعالى محمد بن محمد بن محمد الغزي نسبا
الطنبدي بلدا الشافعي مذهبا عفى الله عنهم اجمعين
امين
في الخامس من شهر ذي القعدة الحرام سنه حم ... احسن الله
عقباها

بهد سعى

الدرر المنثوره لابن عز

٤١

كتاب الوقف كتاب الوصية تمت

كتاب الطهارة

عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر
اسم الله عليه والمراد نفي الفضيلة وترك السنة فالسنة
في ابتداء الوضوء ذكر البسملة مسئلة رجل قال في ابتداء الوضوء
لا اله الا الله او قال الحمد لله او قال اشهد ان لا اله
الا الله صار آتيا بسنة التسمية مسئلة رجل انجمد وجهه
فتوضا ولم يصب الماء بشرته لا يجزيه مسئلة رجل ارسل
الماء في الوضوء من هامته على وجهه سقط به فرض الغسل
والمسح جميعا مسئلة الوضوء مرة ركن والثانية والثالثة

41 سنة وقيل الثانية سنة والثالثة نفل وقيل بالعكس
وقيل بصيرورة الكل فرضا بالاتفاق كاقامة الركوع و
السجود وزيادة القراءة على مقدار الفرض مسئلة رجل توضا
مرة مرة لعزة الماء او لعذر البرد او لحاجة لا يكره
مسئلة رجل استانف الوضوء بعد اتمامه لا يكره بخلاف
ما زاد بدون الاستيناف مسئلة رجل اتخذ لنفسه
اناء يتوضا منه دون غيره يكره مسئلة رجل عليه
الاستنجاء بالماء ولم يجد موضعا خاليا يستره له لان
كشف العورة منهي والاستنجاء مامور والنهي راجح
على الامر مسئلة رجل في اصبعه اليسرى خاتم
فيه اسم الله تعالى باين كتابته ينزعه مسئلة رجل

باشر لامرأة مباشرة فاحشة انتقض وضوءه مسـ جنب
تمضمض فسبق الماء الى انفه سقط به فرضية الاستنشاق
على قول من لا يرى كونه مستعملاً قبل المزايلة وهو الاصح
مسـ رجل اغتسل عن جنابة وجب عليه ادخال
اصبعه في اذنه وسرته وان لم يفعل اعاد مسـ
رجل اغتسل يوم العيد وكان اليوم يوم الجمعة صار
مقيما بسنتين معا مسـ جنب وضع احدى رجليه
على الاخرى في الغسل تطهر السفلى بماء العليا
بخلاف الوضوء مسـ جنب نقل بلة من عضو
الى اخر جاز بخلاف الوضوء مسـ رجل كان يصلي
بالتيمم فرأى رجلا معه ماء فلما اتم صلوته سأله الماء

افضل لانه اسلم لقوله صلى الله عليه وسلم الائمة ضمناء
والمؤذنون امناء مسـ لا ينبغي لاحد ان يقول لمن فوقه
في العلم والجاه حان وقت الصلوة سوى المؤذن لانه
استفضال لنفسه مسـ لا يحل للمؤذن ولا للامام
ان يأخذ على الاذان والامامة اجرا مسـ لو كان رجل
في المسجد فسمع الاذان لا يجب عليه الاجابة مسـ
اختلفوا في ان السلام افضل ام رده فقيل ثواب السلام اكثر
لانه بادئ بالخير وقيل ثواب الرد لانه متمم للغرض مسـ
اذا سلم واحد على واحد يقول السلام عليكم ولا يقول
عليك ويقول الراد وعليكم السلام ولا يقول وعليك
لمكان الحفظة والكرام الكاتبين مسـ الافضل ان يزيد

للمسلم فيقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ولا يزيد
الراد على هذا لعدم ورود لا ترغيبه مسئلة اذا سلم على الموتى
يقول وعليكم السلام بالواو لانه لا يقتضي الجواب مسئلة
يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والمار على الواقف
والقليل على الكثير مسئلة وينبغي للراد ان يسمع جوابه فاذا
لم يسمعه لا يسقط الجواب عنه مسئلة واختلفوا في السلام على الصبيان
فقال بعضهم لا يسلم وقال بعضهم يسلم لما روي عن علي رضي الله عنه
كان يسلم على الصبيان ويردون عليه ويتركون اللعب
مسئلة اذا سلم على اهل الذمة تبجيلا لهم كفر مسئلة واذا سلم
لا لاجل التبجيل اختلفوا فيه مسئلة واذا سلموا علينا يرد عليهم
قال صاحب في قوله تعالى فحيوا باحسن منها للمسلمين او ردوها

لاهل الذمة مسئلة عريان يمكنه ستر العورة بالدخول في الماء
يلزمه مسئلة عريان ستر عورته بزجاج يصف ما تحته لم تجز
صلوته مسئلة رجل صلى على زجاج يصف ما تحته من النجاسة
جازت صلوته مسئلة رجل صلى على ظهارة للمصلى وبطانته
طاهرة وحشوه نجس جازت صلوته مسئلة اختلفوا في
نية القبلة اذا بعد والاصح انه لا يحتاج اليها اذا صلى
الى سمت المحاريب القديمة مسئلة رجل صلى الى غير القبلة
متعمدا فوافق ذلك الكعبة قال ابو حنيفة هو كافر بالله تعالى
وكذا الصلوة بغير طهارة وفي ثوب نجس وقيل لا يكفر في الاول
والثالث لانهما جائزان حالة العذر دون الثاني فيكفر فيه
مسئلة المنفرد لا يكفيه نية الصلوة اذا كان مفترضا ولا

نية الفرض فلا بد من التعيين مسئلة والمقتدي اذا
قال شرعت في صلوة الامام واقتديت به كفى مسئلة واذا
نوى فرض الوقت يجوز الا في الجمعة مسئلة رجل لم يعرف
ان الصلوات الخمس فرض على العباد الا انه يصليها في
مواقيتها لا يجوز وعليه قضاؤها مسئلة رجل نوى الاقتداء
بالامام وهو يرى انه زيد فاذا هو عمرو صح الاقتداء مسئلة
رجل نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لا يصح الاقتداء
مسئلة رجل ادرك الامام في الركوع فقال الله اكبر
الا ان قوله الله وقع في قيامه وقوله اكبر وقع في
ركوعه لا يكون شارعا مسئلة رجل فرغ من قوله الله
اكبر قبل فراغ الامام عن ذلك لا يكون ايضا شارعا

٤٤ فاعطاه لا يعيد صلوته لان القدرة بالاباحة لا بالرؤية
مسئلة مسافران قال احدهما هذا الماء طاهر فتوضأ
وقال الآخر نجس فتيمم ثم جاء من توضأ عطلق فانهما
ثم سبقه الحدث في صلوته فان استخلف احدهما او اقتدى
احدهما بالآخر فسدت صلوة المقتدي دون صلوة
المقتدا مسئلة رجل بينه وبين الماء لص او ظالم يؤذيه
او سبع او حية جاز له التيمم مسئلة رجل في السفر
ومعه ماء زائد على شربه لكنه يحتاج اليه للطبخ ان كان
معه خبز يكفيه الى الماء لا يجوز له التيمم والا يجوز وقيل
يجوز مطلقا مسئلة رجل تيمم لقراءة القرآن او لدخول
المسجد جاز له ان يصلي الفرائض به مسئلة رجل

ليس عنده ماء فان سار في الطريق تفوته الصلوة وان
سار اليه في ارض غيره لا تفوته لا يجوز سيره فيها ان كانت
مزروعة مسئلة رجل مسح على باطن خفه لا يجزيه مسئلة
رجل فضل خفه عن اصابعه قدر ثلث اصابع فمسح
عليه لم يجز مسئلة رجل له جرموق واسع فادخل
فيه يده ومسح على الخف لم يجز مسئلة رجل توضأ
ومسح على الخف ناويا به التعليم اجزاه مسئلة لو كان
الجرموقان واسعين يفضل الجرموق من الخف ثلثة
اصابع فمسح على تلك الفضلة جاز حينئذ مسئلة رجل
على خفه نجاسة اقل من الدرهم وعلى ثوبه كذلك
يجمع ويمنع جواز الصلوة مسئلة رجل على ثوبه نجاسة

٤٥ اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه على الارض كذلك
لا يجمع مسئلة رجل انقضت مدة مسحه وهو في الصلوة
ولم يجد ماء يمضي على صلوته مسئلة دجاجة ذبحت
واغليت في الماء قبل شق بطنها تنجس الماء
والدجاجة ولا طريق الى اكلها مسئلة لبن الميتة
طاهر عند ابي حنيفة خلافا لهما رحمهم الله مسئلة اذا دبغ
الجلد بدهن الميتة ثم غسل طهر وما تشرب
فيه فهو عفو مسئلة اذا صب كوز خمر في دن خل
ولا يوجد طعم الخمر ولا رائحتها يباح الخل بالحال
مسئلة لو ماتت فارة في بير فغار جميع ماءها ثم عاد
فهو طاهر مسئلة البول الذي يصيب الثوب

مثل رؤس الابر اذا اتصل وانبسط وزاد على قدر الدرهم
لا يمنع جواز الصلوة مسئلة الطعام اذا تغير واشتد
نتنه يحرم اكله وان قل تغيره ونتنه لم يحرم مسئلة
دم سال عن راس الجرح فالسائل نجس وما بقي على راس
الجرح طاهر مسئلة رجل عزب له فرط الشهوة له ان
يعالج بذكره لتسكين شهوته وسئل الامام ابو حنيفة هل
يوجر على هذا فقال ان نجا براسه فقد ربح والله اعلم

كتاب الصلوة

مسئلة رجل سمع المؤذن من كل جانب تكفيه اجابة
واحد مسئلة اختلف العلماء في ان الافضل من التاذين
والامامة ايهما فقيل الامامة افضل وقيل التاذين

مسئلة الوتر تقضى بعد طلوع الفجر بالاجماع مسئلة
ولا تقضى ركعتي الفجر بعد صلوة الفجر قبل طلوع الشمس
اذا شرع فيه ثم افسد مسئلة صلى ركعة من الفجر ثم
طلعت الشمس فسدت لكنه يبقى اصل الصلوة خلافا لمحمد حتى
لو قهقه انتقض وضوءه لكن لا يتمها حتى تبيض الشمس
وعن ابي يوسف عدم فساد الفجر بالطلوع الا انه يتوقف
الى الابيضاض مسئلة تكره تاخير المغرب عند محمد في
رواية عن ابي حنيفة ولا تكره في رواية الحسن عنه ما لم
يغب الشفق والاصح انه تكره من غير عذر مسئلة
رجل بسط البساط على الاشجار القائمة فصلى عليه لم يجز
مسئلة يصح بناء العصر على تحريمة الظهر وبناء الفرض

على تحية النفل وبناء النفل على تحية الفرض وبناء القضاء
على الاداء مسئلة عزم على صلوة الظهر وجرى على
لسانه العصر جاز مسئلة خاف المصلي فوت الوقت فقرا
في كل ركعة باية جازت صلوته مسئلة رجل اصابه وجع
السن لا يطيقه الا بامساك الماء في فيه وضاق الوقت
فانه يقتدي بامام وان لم يجد صلى بغير قراءة مسئلة السنة
ان يقرا بعد الفاتحة اية واحدة قال ابو حنيفة لا احب
ان يقرا سورتين بعد الفاتحة في المكتوبات مسئلة
رجل كبر فتعوذ ونسي الثناء لا يعيد ولا سهو عليه
مسئلة رجل لا يقدر على تعلم القران بالنظم العربي ويقدر
عليه بلغة اخرى يفرض عليه تعلمه باجماع اصحابنا مسئلة

ولو شرع المسبوق في الصلوة وقد قعد امامه في القعدة
الاولى فقام الامام قبل ان يشرع هو في التشهد فانه
يتشهد مسئلة وكذا يتشهد في القعدة الاخيرة اذا سلم
الامام مسئلة فرغ المقتدي عن التشهد قبل امامه
فذهب جازت صلوته مسئلة رجل اراد المرور بين
يدي المصلي فان كان معه شيء يضعه بين يديه ثم يمر ويأخذ
مسئلة ولو مر رجلان متحاذيين فالذي يلي المصلي
هو الاثم مسئلة رجل قام في اخر الصف وبينه وبين
الصفوف مواضع خالية فللداخل ان يمر بين يديه
ليصل الصفوف قال صلى الله عليه وسلم من نظر
الى فرجة في صف فليسدها بنفسه فان لم يفعل

عمر مار فليتخط على رقبته فانه لا حرمة له مسـ رجل صلى
بقباء و شد وسطه ففيه تشمير لعبادة ربه مسـ
رجل ظهر على انفه دنين في الصلوة فمسحه اولى من ان
اي مخاط سايل
يقطر منه على الارض مسـ ركب ظهر الساجد صبي
ثيابه نجسة ان كان الصبي ممن لا يستمسك فسدت
صلوته والا فلا مسـ رجل ذكر بعد التشهد في الفجر
انه لم يقرا في الركعة الاخيرة فقام وصلى ركعة فسدت
صلوته مسـ اذا كان مطر او برد شديد او ظلمة شديدة
او خوف وكله عذر في ترك الجماعة وكذا الوحل عذر والسفر
ليس بعذر مسـ يدرك التكبيرة الاولى في مسجد آخر
وفي مسجد تفوته ركعة او ركعتان فالافضل مسجد

٤٨ مسـ رجل ترك الجماعة بغير عذر وجب عليه التعزير
ويأثم الجيران بالسكوت عنه مسـ الاكثرون على ان
الجماعة سنة مؤكدة ولو ترك اهل ناحية اثموا ووجب
قتالهم بالسلاح مسـ مؤذن مسجد اذن واقام وصلى
وحده ليس لمن يجيء بعده الجماعة فيه مسـ رجل صلى
ثلث ركعات من صلوة العصر ثم اقيمت ليس له ان يصلي
الرابعة قاعدا لينقلب نفلا فيدرك الجماعة لان الاتمام
فرض والادراك سنة مسـ امامه لا يأتي بالطمانينة
لا يعذر في الاقتداء فيقتدي بمن يأتي بها مسـ
رجل اتى جماعة ولم يجد في الصف فرجة ينتظر الى الركوع
فان جاء رجل والا جذب اليه رجلا او دخل في الصف

مسئلة رجل ادرك الامام في القيام وهو يخافت بالقراءة
يستفتح وان جهر لا يستفتح سمع القراءة او لم يسمع
مسئلة كبر والامام راكع فانحنى وسوى ظهره قبل ان
يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة والا فلا وقال
المتأخرون ان نوى الامام وهو اقرب الى الركوع
صار مدركا والا فلا مسئلة المحارم كالاجنبيات في
المحاذاة مسئلة الجنب والمحدث تيمما فالمحدث اولى
بالامامة مسئلة دخل المسجد من هو اولى بالامامة
من امام المحلة فامام المحلة اولى مسئلة عليه سنة العشاء
وقام الامام الى التراويح تقدم السنة وتقضى الترويحة
مسئلة اخر السنة بعد الفرض ثم اداها في اخر الوقت

اختلفوا في وقوعه سنة مسئلة صلى سنة العشاء
فتبين انها وقعت بعد الفجر فانها تنوب عن سنة
الفجر مسئلة لو ادرك الامام في الفجر في التشهد يتابعه
ويترك سنة الفجر مسئلة الكلام بعد الفرض لا يسقط
السنة لكن ينقص ثوابها مسئلة الافضل في السنن
ان تكون في البيت الا التراويح مسئلة اذا لم يسع
وقت الفجر الا الوتر والفجر او السنة والفجر فانه
يوتر ويترك السنة عنده خلافا لهما مسئلة شرع في
سنة من السنن او التراويح لا يلزمه المضي ولا
قضاؤها اذا افسد مسئلة ظن ان في الوقت سعة
فشرع في التطوع ثم علم انه لو اتمها يفوت الفرض

عن الوقت لا يقطعه مسئلة دخول للمسجد بنية الفرض
او الاقتداء ينوب عن تحية المسجد مسئلة فرغ عن الفاتحة
وتفكر شاكا اي سورة يقرا مقدار ركن يلزمه السهو
مسئلة ترك الاستفتاح او التعوذ او التسمية او
تكبيرات الصلوة او سمع الله لمن حمده او ربنا لك الحمد
لا يسجد للسهو مسئلة نسي السورة وركع ثم رفع راسه
وقرا السورة انتقض ركوعه حتى لو لم يعد الركوع فسدت
صلوته مسئلة سها عن سجدة في الركعة الاولى
وقام قبل التشهد الى الثالثة ثم ذكر السجدة الفائتة
فسجدها لا يقعد بعدها مسئلة قرا آيتين بعد قراءة
سجدة التلاوة ثم ركع لها يجزيه وفي الثلث لا يجزيه

كتاب الحج

مسئلة رجل له عقاران ويكفي غلة احدهما لعياله وثمن
رقبة الاخر للزاد والراحلة وجب عليه الحج مسئلة
فقد للمراة المحرم قيل يمنع الوجوب في ذمتها وقيل يمنع
الاداء فتوصي لها ان ماتت مسئلة اختلف الائمة في
وجوب الحج في هذا الزمان وافتى ابو بكر الرازي
في بغداد بسقوطه عن الرجال في سنة ست وعشرين
وثلثمائة مسئلة رجل قال لله علي مائة حجة لزمته
كلها مسئلة قال محمد رحمه الله الصدقة افضل من الحج
اذا حج مرة مسئلة الحج واجب بصفة التضييق على
قول ابي يوسف واصح الروايتين من ابي حنيفة رضي الله عنهما

كتاب النكاح والطلاق

مسئلة رجل قال لآخر زوجت هذا الحمل التي في بطن
امرأتي فقبل لم يصح مسئلة لو تزوج امرأة بحضرة نائمين
جاز النكاح في الأصح مسئلة تزوج امرأة على أنها بكر ولم تكن
صح النكاح مسئلة زوجت نفسها على أن تطلقها بعد ما
دخل بها تحل للأول عند أبي حنيفة ويفسد النكاح عند أبي يوسف
وعند محمد يصح النكاح ولكن لا تحل للأول مسئلة
رجل زنى بامرأة يحرم عليه بنتها من الرضاع مسئلة
المحلل إذا أولج إلى مكان البكارة تحل للأول مسئلة
لو قال إن تزوجت فلانة فهي بثلث وإن عقد لها
فضولي فهي بثلث وإن حكم الحاكم بصحة النكاح فهي

٥١ بثلث فطريقه للحاكم بفسخ اليمين بعد دعوى صحة
مسئلة له امرأة جنب وحائض ونفساء فقال أخبثكن
طالق ثلثا طلقت النفساء مسئلة رجل غاب عن
امرأته وهي بكر عشر سنين فتزوجت بآخر فكانت
المرأة تلد كل سنة ولدا فالأولاد للزوج الأول
مسئلة أختان أحدهما فاطمة والأخرى خديجة فقال
رجل تزوجت فاطمة بعد خديجة قال أبو يوسف
فاطمة امرأته لأنه تكلم بها أولا وقال محمد هو كما قال
الزوج لأنه وصل بين كلامه فاجعل خديجة امرأته
وأفرق بينه وبين فاطمة مسئلة رجل قال زينب
طالق وهي عنده ثم قال أردت امرأتي الأخرى في بلد آخر

طلقتا جميعا هن بالصريح وتلك بالنية والله اعلم

كتاب العتاق

مسئلة قال لغلامه الاصغر سنا منه يا ابني اختلفوا
في عتقه مسئلة لو ملك رجل اخاه من الزنا لا يعتق
مسئلة رجل اشهد ان اسم عبده حر ثم دعاه يا حر لا يعتق
لان الاعلام لا تعتبر فيها المعاني مسئلة رجل قال لعبده
انت حرة او قال لامته انت حر يعتق مسئلة رجل
قال لمولى عبد اعتق هذا العبد فاومى برأسه نعم
لم يعتق مسئلة ولو قال لآخر هذا ابنك فاومى برأسه
نعم ثبت نسبه لانه يحتاط في اثباته ولهذا يثبت من غير
دعوة مسئلة رجل قال لعبده ان ملكتك فانت

حر عتق بالحال مسئلة رجل له غلامان فقال ان دخل
واحد منكما هذه الدار فهو حر فباع احدهما فدخل الدار
ثم دخل الذي بقي عنده لم يعتق مسئلة رجل قال
لعبده يا سيدي عتق ولو قال يا سيدي لم يعتق
مسئلة لو قال كل عبيد في هذه الدار احرار وعبده
فيهم عتق بالاتفاق ولو قال ولد آدم كلهم احرار
لا يعتق عبده بالاتفاق مسئلة رجل قال لعبده افعل
في نفسك ما شئت فان اعتق نفسه قبل ان يقوم
من مجلسه عتق والا فلا مسئلة رجل قال لغلامه
ان سقيت الفرس فانت حر فذهب الغلام بالفرس
الى الماء فلم يشرب عتق العبد لان المراد به العرض على الماء

كتاب الايمان

لو قال لامرأته ان لم تكوني احسن من الشمس والقمر
فانت طالق ثلثا لا يحنث لقوله تعالى لقد خلقنا الانسان
في احسن تقويم مسـ حلف لا يعبر هذا الماء وكان جاريا
ثم عبر بعد ساعة لم يحنث مسـ حلف لا ياكل من هذا الجمد
فذاب ثم انجمد ثم اكله لا يحنث مسـ حلف لا يشرب
من هذا الماء فانجمد ثم ذاب فشربه حنث مسـ حلف
لا يدخل دار فلان فباعها ثم دخل يحنث ان حلف لمعنى
في الدار والا فلا مسـ حلف لا يحدث هذا الحديث
لفلان عن شخص فحدثه عند الاسطوانة او الحائط وفلان
يسمع حنث مسـ حلفه بان لا تقول ذلك السر الذي

٥٢ بيننا ثم ذكر المحلف لآخر ثم ذكر الحالف لا يحنث لانه لم يبق
سرا مسـ حلف ان اكن اليوم في هذا العالم او في الدنيا
فعلى مائة حجة يحبس الى ان يمضي ولا يحنث لقوله تعالى
او ينفوا من الارض مسـ رجل قال لامرأته ان
لوشمين فانت طالق وان لم تتوشمي فانت طالق
تفعل باحد الحاجبين دون الآخر وكذا اذا قال
ان لم ابعد وان بعثته مسـ لو حلف المديون
ليقضين حق فلان غدا فجاء ليعطي حقه فلم يجده
في الغد لا حنث عليه مسـ الايمان بالله تعالى اذا
كثرت تداخلت فتجب كفارة واحدة مسـ والحلف بروح
الامير وبحيوته لا يجوز وكان الحالف به لم يتحقق اسلامه

ذلك اليوم صح

كتاب البيوع

مسئله رجل باع مهرة جاز ولو آجرها لم يجز لان امكان
الانتفاع بالحال شرط في الاجارة دون البيع مسئله
قال لغيره بعني ما في يدك بكذا فباعه ولم يعلم البائع به
فاذا هي جوهرة للبائع صح مسئله رجل اشترى جارية
على انها بكر فلما اخذ في وطئها علم انها ثيب فان
زايلها بلا لبث فله الرد والا لزمته مسئله
اشترى دابة فقال له البائع لا تخف من جراحته فان
هلك بسببها فانا ضامن فاخذها فهلكت لا ضمان عليه
مسئله اشترى فرسا فعلفها ثم استحقها مستحق
لم يرجع على البائع بعلفها مسئله اشترى جارية من

امرأة او من صبي او اشترى جارية هي بكر وجب
عليه الاستبراء مسئله والحيلة في اسقاط الاستبراء
ان يزوجها البائع من المشتري قبل الشراء ان لم تكن تحته
حرة ثم يشتريها وان كانت تحته حرة يزوجها من
غيره ثم يشتريها ويقبضها ثم يطلقها الزوج بعد القبض
مسئله ان وطئ الرجل جارية ثم زوجها رجلا للزوج
ان يطأها قبل ان يستبرئها مسئله رجل اشترى
مثلثا فوجده ازيد رد الفضل وحل له الباقي
مسئله رجل اشترى شيئا على انه بالخيار ثلثة
ايام فحدده بالمبرد سقط خياره وان حدده بالحجر لم
يسقط مسئله اشترى غلاما فوجد به عيبا ثم استعمله اياما فله
الرد

كتاب الهبة

مسئلة من شرائط الهبة الافراز حتى لا تجوز هبة المشاع
مما يحتمل القسمة وان كان لا يحتمل القسمة كالبيت والرحا
والحمام يجوز مسئلة دفع الى اجنبية عينا لارادة الزنا فان قال
دفعتها اليك لازني بك فله الطلب وان وهبها لارادة
الزنا وهي قائمة فله الاسترداد والا فلا مسئلة امرأة لها على
زوجها دين موهبته لولدها الصغير صح لان هبة الدين
من غير من عليه الدين يجوز اذا سلطه على القبض مسئلة
تصدق على فقير على ظن انه فلس فاذا هو درهم لا يجوز
الاسترداد مسئلة غصب عينا فحلله مالكه من كل
حق هو له قبله يقع على ما هو واجب في الذمة لا على

ما هو قائم مسئلة رجل وهب لرجل ثيابا في صندوق
مقفل ودفع الصندوق اليه فهو ليس بقابض مسئلة
رجل وهب عبده من رجل على ان يعتقه صحت
الهبة وبطل الشرط مسئلة رجل دفع الى رجل ثوبين
فقال له ايهما شئت فلك والآخر لابنك فلان ان
بين الذي له قبل ان يتفرقا جاز وان لم يبين حتى
افترقا لم يجز مسئلة رجل له ابن وبنت اراد ان
يهب لهما شيئا فالافضل ان يجعل بينهما سواء لورود
الآثار ولو وهب جميع ماله لابنه جاز في القضاء مسئلة
ولو كان ولده فاسقا فاراد ان يصرف ماله الى وجوه
الخير ويحرمه عن الميراث فهو الافضل لان في تركه له اعانة على

المعصية

كتاب الاجارة

مسئلة اذا سكن احد الشريكين الدار المشتركة بدون
رضا الآخر لا يلزمه شئ مسئلة رجل سكن دار الوقف
بدون عقد الاجارة لزمه الاجرة وقيل دار اليتيم
كالوقف مسئلة استقرض منه دراهم واسكنه في داره
قالوا على المقرض اجر المثل لانه اسكنه عوضا عن
منفعة القرض مسئلة تسليم المفتاح في المصر التخلية
موجب للاجرة لمضي المدة وان لم يسكن مسئلة
آجر داره ودفع اليه المفتاح فلم يقدر على فتحه به وضل
المفتاح اياما ثم وجد فان كان يمكن فتحه بهذا المفتاح
فعليه اجر ما مضى لان التقصير منه والا فلا لان التخلية

في الابتداء لم يصح مسئلة يجوز للمفتي اخذ الاجرة على كتابة
الجواب بقدره لان عليه الجواب لا الكتابة مسئلة
اذا زاد اجرة الوقف في الاجارة الطويلة عشر سنين
او اكثر يفسخ ويجدد العقد ثانيا مسئلة اشترى ثمارا
واستاجر الاشجار الى وقت الادراك لا اجر عليه
مسئلة رجل استاجر دارا اجارة طويلة ان كتب
في الصك آجرتك عشر سنين بكذا غير ثلثة ايام في
آخر كل سنة فهو جائز ولا يصير داخلا في العقد
مسئلة استاجر شخصا لقتل القصاص فقتل
لا اجر له لانه لم يعمل له مسئلة اراد المستاجر الشخوص من
البلد فله نقض الاجارة لانه لا يمكنه السكنى الا بحبس نفسه
وهو عقوبة

كتاب الشفعة

مسئلة اهل الاسلام واهل الذمة سواء في استحقاق
الشفعة مسئلة وانما تجب فيما اذا ملك بعوض هو مال
اما اذا ملك بغير مال كالهبة والصدقة والوصية والميراث فلا
شفعة فيه وكذا اذا ملك في النكاح للمزوجة مسئلة
علم بالبيع في نصف الليل فاشهد حين اصبح صح هذا
مسئلة لو وكل الطلب عند قاض لا يرى الشفعة
بالجوار كيلا يبطل حقه جاز مسئلة لو وهب البائع
للمشتري الكامل الثمن قبل قبضه سقط من
الشفيع وبعد القبض لا يسقط مسئلة لو قال
البائع والمشتري للشفيع ابرئنا عن كل خصومة لك

لك قبلنا ففعل وهو لا يعلم الشفعة بطلت في القضاء
دون الديانة مسئلة رجل جعل داره اجرة فلا
شفعة فيها لانه عوضها ليس بمال وقد مر مسئلة
الشفعاء ثلثة شريك في المبيع الذي لم يقاسم وخليط
وهو الذي قاسم وبقي له خلطة في الطريق او في الشرب
والجار الملاصق اولاهم الشريك ثم الخليط ثم الجار
مسئلة يكره الحيلة في اسقاط الشفعة بعد الثبوت
دون قبله مسئلة ثم من الحيلة ان يجعل بيتا من
داره هبة لرجل ثم يبيع بقيتها فلا شفعة للجار
لان المشتري شريك مسئلة فلو اراد الشفيع ان
يحلف البائع بالله ما اردت ابطالها لم يكن له ذلك

كتاب القضاء

مسئلة لا يباح طلب القضاء عند اكثر العلماء رجال
واذا أعطي بغير طلب لم يحل له الشروع ما لم يجبر عليه
وهو اختيار ابي حنيفة وقد امتنع حتى ضرب اسواطا
ومحمد اباه حتى قيد نيفا وخمسين يوما مسئلة
عن علي رضي الله القضاة ثلثة اثنان في النار وواحد
في الجنة اما اللذان في النار فرجل علم وقضى بخلافه
ورجل جاهل فقضى بغير علم واما الآخر فرجل آتاه الله
العلم فقضى به مسئلة وعن مسروق لان اقضي يوما
بحق احب الي من ان ارابط سنة مسئلة لو كان
في البلد قوم يصلحون للقضاء اذا امتنع واحد منهم لا يأثم

واذا لم يكن فامتنع يأثم مسئلة ولو نزل الكل حتى ولي جاهل
اثم الكل مسئلة والقاضي اذا اخذ القضاء بالرشوة
لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ مسئلة والقاضي اذا
جار او فسق استحق العزل مسئلة اذا بعث القاضي
الرجالة فالاجرة على المدعي في الابتداء فاذا امتنع
فعلى المدعى عليه مسئلة المزكي يأخذ الاجرة من المدعي
وكذا المبعوث للتعديل مسئلة لا ينفذ قضاء القاضي
بالفرقة بسبب العجز عن النفقة الا اذا قضى آخر
بتنفيذ قضائه مسئلة القاضي المقلد اذا قضى على
خلاف مذهبه لم ينفذ مسئلة قال المدعي بعد الانكار
وبعد العجز عن اقامة البينة اسقطت حقي في الدعوى لم يسقط

كتاب الشهادة

مسئلة الرجل اذا أشهد على شيء ثم امتنع عن اداء
الشهادة ان علم انه لو لم يشهد يضيع الحق صار فاسقا بتركه
مسئلة الشاهد اذا علم انه لو شهد لا يقبل القاضي
شهادته يرجى ان يكون في سعة من ان لا يشهد
مسئلة الشهادة بالتسامع لا تجوز الا في اربعة مواضع
احدها الموت والثاني النسب والثالث النكاح والرابع القضاء
بان كان قضى في مصر ورآه الناس وسمع الناس يقولون
انه قاضي يسع له ان يشهد على كتابه الى قاضي مصر آخر
مسئلة من رد شهادته لعلة ثم زالت العلة لم تقبل
الا في مواضع مسئلة اذا كان عبدا فردت شهادته

ثم عتق فشهد في تلك الحادثة قبلت ان كان عدلا ٩
مسئلة الكافر اذا شهد على مسلم فردت ثم اسلم
فشهد في تلك الحادثة قبلت مسئلة اذا شهد الصبي
في حادثة فردت شهادته ثم بلغ فشهد في تلك الحادثة
قبلت مسئلة رجل ادعى على آخر انه ابنه وهو ينكر
ومثله يولد لمثله لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين
مسئلة اشهد القاضي شهودا اني حكمت لفلان
على فلان بكذا فهو اشهاد باطل لا عبرة به والحضور
شرط مسئلة طلقها ثلاثا وهي في العدة لا تجوز شهادة
احدهما للآخر مسئلة رجل ادعى ملكا على رجل بالشراء
وشهد الشهود له بالملك المطلق لم تقبل لعدم التوافق

كتاب الدعوى

مسئلة حجرتان لرجلين ولدت احديهما جحشا والاخرى
مهرة وادعيا البغل فهو بينهما وللرمكة لبيت للاب
مسئلة اكره على بيع عقاره فقال خوفا ليس بملكي ليس
للقاضي منعه من التصرف اذا لم يناذع احد مسئلة
مسئلة قال احد الورثة لا دعوى ولا حق لي على
تركة ابي لا يسقط به حقه مسئلة قال المدعى عليه للمدعي
لا اعرفك فلما ثبت الحق بالبينة ادعى الايصال
لم يسمع مسئلة اقر ليس لي مع زيد امر شرعي تبرا
عن دينه وعن دعواه في العين مسئلة ادعى
عليه الفا فشهد الشهود على الف وخمسمائة فقال قد

استوفيت خمسمائة صحت البينة بقدر الالف
مسئلة قال له اشتريت منك هذا العبد بالشاة الميتة
فقال بل بعت بهذه المذبوحة فالقول للمشتري لكونه
كالمنكر للعقد اصلا مسئلة ادعت انه طلقها من
غير شرط والزوج يقول طلقتها بالشرط ولم يوجد فالبينة
فيه بينة للمراة مسئلة ولو ادعت عليه انه حلف لا يضربها
وادعى انه لا يضربها من غير ذنب واقاما البينة يثبت
كلا الامرين وتطلق بايهما كان مسئلة عبد في يدي رجل
اقام العبد البينة انه حر وقال ذو اليد انه عبد
فلان اودعنيه فبينة ذي اليد اولى بخلاف ما اذا اقام
العبد البينة على مولاه انه حر الاصل واقام مولاه البينة انه عبده
فبينة العبد اولى

كتاب الاقرار

مسئلة ادعى عليه اربعمائة دينار فقال دفعت من هذا
القدر ثلثمائة فهو اقرار بالقدر المدعى مسئلة مات للمديون
قبل تمام الاجل وطالب الدائن ابنه فقال اصبر حتى
حل الاجل فهو اقرار مسئلة قول الناس في العارية
كل ما في يدي حق او ملك لفلان فهو محمول على وجه الكرامة
مسئلة تزوج امته بمهر عند الشهود لا يكون اقرارا بالحرية
مسئلة اقر بعتق عبده فكذبه العبد لا يرتد الاقرار
مسئلة اقر لفلان بكذا فانكر فلان ثم ادعى لم يسمع
مسئلة قالت المريضة ليس على زوجي صداق لي لم يبرأ
مسئلة لو قال هذه الدار ليست لي ثم اقام البينة انها له

قبلت بينته لانه لم يقر لرجل معروف مسئلة كل من
ادعى ما في يد غيره لنفسه فهو مدع وكل من ادعى ما في يده
لنفسه لغيره فهو مقر وكل من ادعى ما في يد غيره لغيره
فهو شاهد مسئلة رجل ادعى على آخر انه قبض منه كذا
درهما بغير حق فقال المدعى عليه ما قبضت بغير حق
لا يكون اقرارا مسئلة ولو قال له اقرضتك مائة درهم
فقال ما استقرضت من احد سواك او استقرضت
لا يكون اقرارا مسئلة رجل قال لفلان علي الف درهم
ان مت فعليه المال مات او عاش مسئلة رجل قال
غصبت من فلان شيئا فالاقرار صحيح ويلزمه البيان
ولا بد ان يبين ما يجري فيه التمانع بين الناس

كتاب الأضحية

مسئلة اشترى فقير شاة للاضحية فضاعت ثم اشترى
اخرى لها فوجدت الاولى يلزمه ذبحها بخلاف الغني
مسئلة اشترى شاة الاضحية فغصبها منه رجل ثم ذبحها
بنية الاضحية عن المالك تجزئه ولا يحتاج الى الاجازة
مسئلة رجل له دار فيها ثلثة بيوت بيت شتوي
وبيت صيفي وقيمة الثالث يبلغ مائتين وجبت الاضحية
مسئلة والغازي بفرسين لا يكون غنياً وبالثالث يكون غنياً
مسئلة من كان موسراً في ابتداء ايام النحر فلم يضح حتى
افتقر قبل انقضاء ايام النحر سقطت عنه الاضحية
وان افتقر بعد انقضاء ايام النحر لم يسقط عنه مسئلة

لو وضع قبل ان تسلم الامام بعد ما تشهد جاز وقد اساء ٦٧
وقبل ان يتشهد لا يجوز مسئلة ولو صلى الامام صلوة العيد
على غير وضوء ولم يعلم به حتى ضحى الناس جاز تضحيتهم
مسئلة غني ضحى بشاتين كانت الزيادة على الواحدة
تطوعا عند عامة العلماء وقال بعضهم الزيادة على الواحدة
تكون لحما ولا تصير اضحية تطوعاً مسئلة رجل اراد
ان يضحي فوضع صاحب الشاة يده على السكين
مع يد القصاب حتى تعاونا على الذبح يجب على كل
واحد منهما التسمية حتى لو ترك احدهما التسمية لا تجوز
مسئلة ولو ان رجلين ضحيا بعشرة من الغنم
بسهامهم تجزى لان كل شاة مشترك بينهما والله اعلم

كتاب السير

مسئلة لا باس للمجاهد ان يخادع خصمه في القتال
ولا يكون غدرًا كما فعله علي رضي الله عنه يوم الخندق
حين بارز عمرو بن عبد ود فقال الست قد ضمنت لي
ان لا تستعين بغيرك فمن هولاء الذين دعوتهم فالتفت
كالمستبعد لذلك فضرب علي على ساقيه فقطع رجليه
مسئلة كافر استولى على مال مسلم واحرزه بدار الحرب
ملكه ملكًا طيبًا حتى لو اسلم يطيب له ولا يجب عليه الرد
مسئلة استولى الكفار على مال المسلمين فاحرزوها
بدارهم ثم خرج واحد منهم مستامنًا الى دار الاسلام
فوجد المالك القديم المال في يده لا ياخذه منه بالقيمة

مسئلة لو جاء حربي الى دار الاسلام فباع ولده
لم يجز يجب على اهل العدل المقاتلة مع اهل البغي
والحديث اذا التقى المسلمان الى آخره محمول على الباغيين
يقتتلان لاجل الدنيا والمملكة مسئلة قال النصراني
كان محمد نبيا لم يحكم باسلامه لان زعم انه مرسل الى
قريش او العرب خاصة مسئلة كافر اتى بكلمة الشهادة
وهو يعلم انه الاسلام يحكم باسلامه وان لم يعلم تفسير
هذه الكلمات لانه اتى بدليل الاسلام مسئلة
رجل هرب من العدو فاختفى في موضع فاصابه
العدو فسالوه عن اصحابه لا ينبغي له ان يعلمهم موضع
اصحابه وان قتل لان المكره على القتل لا يرخص له القتل

كتاب الكراهية

مسألة يكره تخصيص مكان لنفسه في المسجد لانه يخل
بالخشوع مسألة الافضل في قراءة القرآن خارج الصلوة
الجهر مسألة يكره للقوم ان يقرؤا القرآن جملة لتضمنها
ترك الاستماع مسألة لا يكره قيام قارئ القرآن تعظيما
للجائي اذا كان مستحقا له مسألة يجوز ان ينتقل الشافعي
الى مذهب ابي حنيفة وبالعكس ولكن بالكلية اما في مسألة
واحدة فلا يمكن مسألة يكره الدوس على بساط فيه الحروف
المفردة مسألة لا يكره لبس الحرير عند ابي حنيفة اذا لم يتصل
بجلده مسألة لا يسلم المتفقه على استاذه ولو فعل لا يجب
رد سلامه مسألة يكره التجرد بدون ازار وان كان

منفردا مسألة لو سلم الداخل على الجالسين في المسجد
وسعهم ان لا يردوا سلامه لان السلام للزيارة والمجالس
فيه ما جلس لها بل للقراءة والتسبيح وانتظار الصلوة
مسألة يكره ان يتخذ لنفسه ثوبا قبل الموت مسألة
من شتم غيره او ضربه لا يجب عليه الذهاب اليه للاستحلال
بل يخرج من العهدة بالارسال اليه مسألة يستحب
النوم في وسط النهار مسألة يكره النوم في اول النهار
وفيما بين المغرب والعشاء وعن ابن عباس نظر الى رجل
وهو نائم نومة الصبحة فركله برجله فقال قم لا انام الله
عينيك اتنام في الساعة التي تقسم فيها الارزاق مسألة
ذكر مساوي غيره اذا لم يكن للاضرار بل للتأسف لا يكون غيبة

مسألة عن ابن المبارك يستحي ان لا يعطي سائل سأل
لوجه الله تعالى شيئا لان الدنيا خسيسة فاذا
سألها لوجه الله تعالى فقد عظم ما حقره الله تعالى
فلا تعطى لوجه الله

كتاب الصيد

مسئلة اذا ارسل كلبه او بازه على صيد وسمى عليهما وكانا
معلمان فاخذ ذلك الصيد او غيره او عددا من الصيود
حل كلها ما دام في وجه ارساله مسئلة ولو ارسل كلبا
فاخذ صيدا فقتله وجثم عليه ثم اتبع آخر فقتله ان طال
مكثه على الاول انقطع الارسال فحرم والا فلا مسئلة
ارسل كلبه المعلم فاخذ صيدا فمات الصيد من اخذه
او صدمه لم يوكل مسئلة ارسل كلبه على صيد فاخطاه
ثم عرض له صيد فقتله يوكل فان رجع فعرض له صيد
آخر في رجوعه فقتله لم يوكل لان الارسال يبطل بالرجوع
مسئلة ويشترط ان يكون السهم جارحا فان كان معراضا

١٥ ان خرق يوكل وان لم يخرق لا يوكل الا ان يكون
راسه محددا فاصاب الصيد بحده فجرحه يوكل مسئلة
والبازي اذا قتل الصيد حل اكله وان لم يجرح مسئلة
اذا دخل صيد داره لم يملكه الا اذا اغلق الباب عليه
وصار بحال يقدر على اخذه مسئلة ضرب صيدا بسيف
فابان ثلثا من قبل الراس حل اكله ولو ابان فخذا
او عضوا غير الراس اقل من النصف لم يحل المبان
مسئلة ولو قطع صيدا نصفين واستويا في الموت
حل الكل مسئلة ولو ضرب سمكة بسيفه فقطع بعضها
يوكل ما قطعه بخلاف الصيد لان الميت من السمك يوكل
مسئلة لو وقف الريح السهم عن سننه فاصاب صيدا

لم يحل مسئلة مسلم رمى سهما فاصاب سهمه سهم مسلم آخر
رماه فاصاب الصيد فقتله ان كان يعلم ان سهم الرامي
الاول لا يبلغ الصيد لولا اصابة السهم الثاني فالصيد
للثاني وهو حلال وان كان يعلم انه يصيبه كان للاول
مسئلة ولا يحل صيد البندقة والعصا والحجر مسئلة
رجل رمى صيدا فوقع عند مجوسي قدر ما يقدر على ذبحه
فمات لم يحل لانه قادر على الذبح بتقديم الاسلام مسئلة
السمك الذي مات في الماء بغير آفة وهو الطافي لا يؤكل
مسئلة وان مات السمك بآفة وهي ان ينحسر عنه
الماء او طفا على وجه الارض او وجد في بطن طير او سمكة
او ربطه احد في الماء او اضطر الصياد دون جماعة منها

الى مضيق او التقى شيء في الماء فاكل ومات يؤكل مسئلة
واذا قتله حر الماء او برده لا يؤكل عند ابي حنيفة خلافا
لمحمد مسئلة وفي النوادر لو ان جديا غذي بلبن
الخنزير لا بأس باكله مسئلة ولا باس باكل دود الزنبور
قبل ان ينفخ فيه الروح مسئلة والحمار الوحشي يؤكل

كتاب الفاظ الكفر

مسئلة لو اكل حراما فقال بسم الله يكفر وكذا
لو قال عند الزنا او عند شرب بسم الله مسئلة قال
الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي من قال لسلطان
هذا الزمان عادل فقد كفر لانا نعلم يقينا انه جائر
ومن جعل الجور عدلا يكفر مسئلة رجل بالغ في ضرب امراته

فقالت المرأة لست بمسلم فقال الرجل هب انى لست بمسلم

لا يصير كافرا لان معناه ان فعله ليس كافعال المسلمين لا انه اعتراف

بالكفر مسئلة سلطان عطس فقال له رجل يرحمك الله

فقال له رجل آخر لا تقل للسلطان هذا يكفر مسئلة

رجل خطر بباله ما يوجب الكفر لو تكلم به وهو كاره لذلك

فذلك محض الايمان مسئلة رجل عزم ان يكفر بعد

مائة سنة كفر فى الحال مسئلة ان من اعتقد الحرام

حلالا او عكس كفر مسئلة رجل ارتد عن الاسلام

والعياذ بالله تعالى ثم اسلم وقد كان حج حجة فعليه ان يحج

ثانيا وليس عليه اعادة الصلوة والزكوة والصيام مسئلة

وعن ابى يوسف انه قال ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يحب القرع

وكان بحضرة الرشيد فقال رجل فقال انا لا احبه فقال

ابو يوسف هاتوا بالنطع والسيف فقال الرجل استغفر

الله فتركه مسئلة رجل تمنى ان لا يكون حرم الله الخمر او لا يفرض

الله صوم رمضان لا يكفر مسئلة لو تمنى ان لم يحرم الزنا

او قتل النفس بغير حق او الظلم كفر مسئلة رجل

تصدق لمال الحرام ويرجو الثواب يكفر مسئلة

لو قال حرمة الخمر لم يثبت بالقرآن كفر مسئلة لو استحل

وطى امراته الحائض كفر مسئلة لو استحل اللواطة

من امراته حد وعن محمد لا يكفر فى المسلمين هو الصحيح

مسئلة لو قال لمائى الغفور والباقيات الصالحات يكفر

مسئلة لو كان فى المسئلة وجوه يوجب التكفير ووجه

قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تظنن بكلمة خرجت من في احد لك سوءا وانت تجد لها في الخير محملا

واحد يمنع فعلى المفتي ان يميل الى ذلك الوجه مسئلة
ينبغي للمسلم ان يتعوذ ذكر هذا الدعاء صباحا ومساء
فانه سبب العصمة عن هذه الهلكة موعد النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم
مسئلة لو قال اليهود والنصارى الذين من اظهرنا اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله لا يكون مسلما
بهذا لانهم يقولون هذا غير انهم اذا استفسروا قالوا محمد رسول
الله بعث الكل لا الينا مستدلين بقوله تعالى هو الذي بعث
في الاميين رسولا والمراد بالاميين غير اهل الكتاب فلا
يكون هذا دليل اسلامه حتى يضم اليه التبري فان كان
نصرانيا قال واتبرا من النصرانية حينئذ يكون مسلما لانه

اظهر ما يخالف اعتقاده مسئلة ثم المتكلم بكلمة الكفر اذا اتى ٨
بكلمة الشهادة بعد ذلك بحكم العادة ولم يرجع عما قال لا يرتفع
الكفر هو المختار مسئلة لو قال لو بعث فلان نبيا لا اؤمن به
لا يكفر مسئلة لو قال ان كان ما تقول الانبياء حقا نجونا كفر

كتاب الذبائح

مسئلة لا تؤكل ذبيحة المجوسي والمرتد والمرتدة والوثني
والمحرم مسئلة تهود المجوسي او تنصر حل ذبيحته مسئلة
مسئلة قال شمس الائمة يكره ان يقول الذابح بسم الله
والله اكبر بالواو بل يقول بسم الله الله اكبر مسئلة
ولو قال الله اكبر او قال سبحان الله او قال الحمد لله
ان اراد به التسمية حل وان اراد به التكبير او التسبيح

او التحميد لا يحل مسئلة ولو قال اللهم اغفر لى او اللهم تقبل
منى لا يحل مسئلة ولو قال بسم الله و محمد رسول الله
ان قال بالرفع حل وان قال بالجر لم يحل وقال بعضهم هذا
اذا كان له عهد بعلم النحو مسئلة ولو اضجع شاة ليذبحها
واحد سكينا وسمى ثم طرح ذلك السكين واخذ آخر
وذبح به حل مسئلة ولو اخذ سهما وسمى ثم وضع ذلك
السهم واخذ سهما آخر ورمى به لم يحل بتلك التسمية
لان فى الفصل الاول وقعت التسمية على الآلة وفى الفصل الثانى
على السهم مسئلة اضجع شاة ليذبحها وسمى عليها ثم كلم
انسانا او شرب ماء او اكل لقمة او ما اشبه ذلك من
عمل لم يكثر حلت بتلك التسمية وان طال الحديث او كثر

العمل تكره اكلها وليس فى ذلك تقدير بل هو مفوض الى
استكثار الناس مسئلة الكلب اذا نزا على عنز فولدت
ولدا راسه مثل راس الكلب وما سوى ذلك من الاعضاء
يشبه العنز قالوا تقدم اليه العلف واللحم فان تناول
اللحم دون العلف لا يؤكل لانه كلب وان تناول العلف
دون اللحم ترمى براسه ويؤكل الباقى وان تناولهما
جميعا تضرب ان نبح لا يؤكل وان ثغا ترمى براسه
ويؤكل الباقى فان كان منه النباح والثغاء جميعا مع
فان خرج منه الكرش يؤكل ما سوى الراس وان خرج
منه الامعاء لا يؤكل مسئلة ان تحركت الذبيحة وخرج الدم
اكل وان لم يوجدا لم يؤكل وان وجد احدهما اكل والله اعلم

كتاب الوقف

مسألة وقف ولم يعين مصرفا فمات لم يصح مسألة وقف
دراهم لمهمن العلماء صح بدفع الى مضاربة ويصرف الربح اليهم
دون رأس المال مسألة الوقف على أولاده وأولاد أولاده
يسوى فيه الذكر والانثى مسألة لو وقف على الفقراء
والاغنياء يجوز ويدخل الاغنياء تبعا للفقراء مسألة
ادعى المتولي منزلا وقفا في يد رجل فاقام عليه
البينة وحكم بالوقفية لا يجب عليه أجر ما مضى مسألة
يضمن المتولي باسراج السرج الكثيرة لليلة البراءة في المسجد
مسألة مبادلة ملك الوقف بملك آخر اذا كان في محلة
ولعزة اذا كان محلة المملوك خيرا من محلة جاز والا فلا

مسألة وقف النصارى واليهود كنائسهم لا يصح عندهما ٧٠
مسألة وقف على مسجد لامامة ثم أم بنفسه لا يجوز له
اخذ معلوم الامامة مسألة رجل وقف وقفا وشرط
ان تقسم المتولي بين فقراء قرابته فمات في آخره
يعمل القيم في ذلك برأيه فللمتولي ان تفضل بعضهم
على بعض مسألة رجل وقف ارضا على اولاده
وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الوقف الى الباقي
فان ماتوا تصرف الى الفقراء لا الى ولد الولد مسألة
ولو وقف على اولاده وسماهم فقال فلان وفلان
وفلان وجعل آخره للفقراء فمات احدهم تصرف نصيب
هذا الواحد الى الفقراء بخلاف المسألة الاولى لان هناك

وقف على اولاده ولموت احدهم بنى اولاده وههنا وقف
على كل واحد منهم وجعل آخره للفقراء فاذا مات واحد
منهم كان نصيبه للفقراء مسئلة ولو قال ارضي هذه
صدقة موقوفة بعد وفاتي على ولدي وولد ولدي ونسلهم
فالوقف على ولده لصلبه لا يجوز لان الوصية للوارث لا تجوز

كتاب الوصية

مسئلة لو قال لمديونه اذا مت فانت بريء من ديني
عليك صح وصية مسئلة ولو قال ان مت فللسلة
بحالها لم يبرأ للمخاطرة مسئلة اوصى لعقب زيد او لورثته
فمات زيد قبل الموصي صحت الوصية وان مات بعده
بطلت مسئلة اوصى بثلث ماله الى الفقهاء يدخل من

يدقق النظر وان كان يعلم ثلث مع ادلتها مسئلة
اوصى بثلث ماله للعقلاء يصرف الى العلماء الزاهدين
لانهم هم العقلاء في الحقيقة مسئلة جاز ان ينفق الوصي
على اليتيم في تعليم القرآن والادب من ماله بل يوجر
عليه مسئلة صرف الوصي من مال اليتامى الى ظالم
يتسائل منهم ليس لهم الرجوع عليه مسئلة لو مات عن
اخت المعتق وبنت ابنه فالتركة بينهما نصفان
مسئلة مات المعتق وذووا الارحام يرثون في زماننا

تمت الرسالة المسماة بالدرر المنثورة
في علم الفروع والاحكام على مذهب الامام
ابي حنيفة رضي الله عنه على يد مؤلفه في شهر
سنة ثمان وسبعين وتسعمائة